

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس



كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

قسم الحقوق



## الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص حقوق فرع قانون جنائي دولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

فتات فوزي

من إعداد الطالبة :

هدى بن جيمة

### لجنة المناقشة

السيد : معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد : فتات فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد : هامل هواري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
السيدة : يقرو خالدية	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا

السنة الجامعة: 2020/2019 م/1440-1441 هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" ولقد كرّمنا بنی آدم وحملناهم فی البر والبحر ورزقناهم من الطیبات  
وفضلناهم علی كثير ممن خلقنا تفضیلا<sup>1</sup>"

---

<sup>1</sup> الآية رقم 70 من سورة الإسراء من القرآن الكريم.

# الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح البدة الطاهرة أسكنها الله فسيح جنانه ، وإلى الوالدة أطل الله في عمرها ، وإلى زوجي  
حفظه الله ، وإلى أبنائي عبد الجليل، مناء، مريم ياسمين ، آسيا حفظهم الله، وإلى إخوتي حمزة  
وسماحية أدامهم الله

إلى كل دكاترة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد بهار أخص بالذكر  
الدكتور معاشو لخير ، والدكتور مجدوبه قوراري

# كلمة شكر وعرفان

الشكر لله أولاً وأخيراً لتوفيقه لي على إنجاز وإنهاء هذا العمل

الشكر لموصول الأستاذ الدكتور فتاة فوزي لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة

وعلى توجيهاته القيمة التي كانت منارا وعمودا لنا في إنجازها.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة الأستاذ الدكتور معوان مصطفى ، الدكتور هامل

مواري ، الدكتور يقرود خالدية أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه

الأطروحة .

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

# قائمة المختصرات

## المختصرات بالعربية:

د : دورة

هـ : هجري

م : ميلادي

ق : قانون

ص : صفحة

ط : طبعة

دج: دينار جزائري

## English acronyms:

GPAT: The Global Program to Combat Human Trafficking.

DOC: Criminal and drug organizations.

F HT: Financial technology-related crime.

PST: breach of public security and terrorism.

FIS: Chasing fugitives.

THB: Human trafficking.

IOM: IOM.

GRETA: Human Trafficking Expert Group.

IDS: immuno deficiency disease.

## Abréviations en français :

MAFF : Ministère d'affaire des femmes et les familles.

CDS: Centre développement et des services.

opcit.: ouvrage précité.

p: page.



يعد الاتجار بالبشر جريمة قديمة وحديثة في نفس الوقت، فقدمها يعود إلى العصور القديمة الشاهدة على نظام الرق الذي قام على استرقاق البشر وجعلهم عبيدا لأشخاص آخرين إما لقوتهم أو لثروتهم، حيث كان يباع الإنسان ويشترى كالبضاعة ليتم استغلاله في مختلف المجالات كالزراعة، الحرفة، الصناعة، الأعمال المنزلية، أعمال البناء، البغاء والدعارة خاصة بالنسبة للنساء. بصرف النظر عن المعاملة اللاإنسانية التي كانوا يتعرضون لها.

واستمر هذا الوضع بل وازدهر في العصور الوسطى وأصبح هذا النظام تجارة قائمة بذاتها تنظم في الأسواق خاصة الأوروبية على رأسها أسواق المملكة المتحدة. وما ميز هذه الفترة ظهور الإسلام الذي ساهم في محاربة نظام الرق من خلال تجفيف منابعه وتنويع مصادر العتق وتحرير العبيد، كما حثّ على حسن معاملتهم والرفق بهم.

وبالرغم من هذا الانجاز الذي حققته الشريعة الإسلامية إلا أن هذه الجريمة عادت للظهور في العصر الحديث، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية وظهور الحركة الاستعمارية الأوروبية لعدة دول افريقية وآسيوية رغم كل الجهود الدولية المبذولة آنذاك لمكافحة هذه الجريمة، إلا أنها لم تستطع الحد منها بل تطورت بشكل أخطر وأكثر دقة وتنظيماً، وساعد في هذا كله التطور العلمي والطبي والتكنولوجي والانترنت ونظام العولمة، فأصبحت ترتكب من خلال عصابات إجرامية منظمة واسعة النطاق والمجالات لتشمل صوراً حديثة، كالاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار لإجراء التجارب، الاتجار لإشراك الأطفال في النزاعات الحربية، الاتجار لأغراض السياحة الجنسية، وعليه أصبح الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية لا توجد دولة في منأى عن هذه الجريمة إما بصفتها دولة منشأ للضحايا أو مصدراً لهم، أو دولة للعبور من خلالها، أو دولة كمقصد أو مكان لاستغلال الضحايا في كافة صورته.

وأمام هذا الوضع الخطير لهذه الظاهرة تحرك المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة لمواجهتها بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية آخرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والبروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000. حيث تحول هذا البروتوكول إلى قاعدة قانونية أساسية ومرجعية لجميع دول العالم إما من خلال تشريعها لقوانين داخلية، أو لإبرام اتفاقيات إقليمية لمكافحة هذه الجريمة. وتعكس الأطروحة مدى مساهمة دراسة الموضوع في محاولة تطوير التشريع الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال ما أفرزته مقارنة عدة قوانين داخلية مع بعضها البعض ومقارنة الاتفاقيات الدولية، وبالإضافة إلى الاقتراحات التي ابديناها في نطاق خاتمة هذه الأطروحة. كما تتجسد أهمية الدراسة في توضيح وشرح الأساليب والطرق القانونية المتبعة لمكافحة هذه الجريمة، وبالتالي إزالة الغموض عليها بشكل يساعد الباحثين في القانون على فهمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساعد العاملين على مكافحة هذه الجريمة من رجال الأمن وأعضاء الأجهزة المختصة بهذا المجال، أو حتى المجتمع المدني الذي يساهم في مكافحتها من جمعيات، أئمة مساجد، وسائل الإعلام والاتصال، منظمات غير حكومية...، كما أن فهم الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يشكل إحدى وسائل حماية الإنسان وأعضائه البشرية.

ومن خلال ذلك يطرح موضوع الرسالة الإشكالية الآتية: فيما تتمثل السياسة الجنائية

### **لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والداخلي؟**

والباحث في هذه الاتفاقيات والقوانين الوطنية للدول يجد أنها قد وضعت عدة أسس قانونية لمواجهة هذه الجريمة ومكافحتها والتي تجسد أهم الإشكاليات الفرعية المترتبة على موضوع الدراسة والتي نوجزها في الآتي:

- تحديد الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من خلال دراسة أركانها القانونية.
  - توضيح مبدأ العقاب الذي يشمل مجموعة من العقوبات الجنائية المفروضة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتكبة لجريمة الاتجار بالبشر، كما يشمل ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب.
  - تحديد مفهوم الضحية في جريمة الاتجار بالبشر.
  - تحديد مبدأ حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.
  - تحديد الأجهزة المختصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
  - توضيح أهم الإجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة هذه الجريمة.
- وتنوعت الأسباب الدافعة لطرح موضوع لدراسة منها ما هو شخصي، ومنها ما هو موضوعي، أما عن الأسباب الشخصية فترجع لرغبتني في بحث ومناقشة المواضيع التي لها علاقة بالجرائم التي تهدد البشرية جمعاء كجريمة الاتجار بالبشر، إذ تشكل تهديدا خطيرا على الجنس البشري خاصة إذا أخذنا صورتي الاتجار بالأعضاء البشرية واجراء التجارب على البشر فقد يترتب عليها وفاة الضحية أو تشويهه أو اصابته بعاهة مستديمة،...

وأما الأسباب الموضوعية فهي متنوعة ويمكن أن نذكر البعض منها:

- تفاقم حجم ضحايا الاتجار بالبشر حسب الاحصائيات التي قدمت من طرف الأمم المتحدة على المستوى العالمي.
- ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، واختلاف أوجه استغلالهم إما في الحروب، أو استغلال أعضائهم البشرية، أو في الأعمال الشاقة أو في التسول، أو الاستغلال الجنسي في كافة صورته.
- ارتفاع نسبة اختطاف الأطفال في الجزائر في الآونة الأخيرة.

- حجم ضحايا الاستغلال الجنسي للنساء وارتباطه بجماعات إجرامية منظمة.  
- الحجم الضخم للعائدات المالية من جراء استغلال البشر حيث صنف ثالث أكبر تجارة عالمية بعد تجارة المخدرات والأسلحة.

- زواج الفتيات القصر من أشخاص يكبرونهم بسنوات عديدة مقابل مبالغ مالية.  
- تقارير الولايات المتحدة الأمريكية عن جريمة الاتجار بالبشر وتصنيفها للدول في قوائم معينة، حيث صنف الدول العربية بما فيها الجزائر ضمن القائمة السوداء التي لا تبذل جهد في مكافحة الاتجار بالبشر.

كل هذه الأسباب كانت دافعا لنا لطرح هذا الموضوع والبحث فيه من أجل تحقيق

الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على أهم المحطات التاريخية التي مرت بها جريمة الاتجار بالبشر.  
- البحث وتوضيح الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة التي أصبحت حديث الساعة على المستوى الدولي والمحلي.

- الإجابة على الإشكاليات الجزئية التي يطرحها موضوع الدراسة.

- إيجاد حلول جديدة لمكافحة هذه الجريمة من خلال مقارنة القوانين المحلية للدول ببعضها البعض ومقارنتها بما جاء في الاتفاقيات الدولية.

- المساهمة في توضيح وشرح موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة وكيف عالجها، وبالتالي توضيح جهود الجزائر المبذولة في هذا المجال.

- أن تجسد هذه الرسالة كإحدى التدابير التي تساعد في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

نسعى لتحقيق هذه الأهداف بالرغم من بعض الصعوبات التي واجهتنا في تحضير هذه الرسالة المتعلقة بنقص المراجع الوطنية في هذا المجال إن لم نقل انعدامها، وصعوبة

الحصول على الإحصائيات الحديثة لجريمة الاتجار بالبشر سواء على المستوى الدولي، أو المحلي وخاصة الوطني حيث صادفنا تكتم كبير حول هذه الجريمة في عدة قطاعات منها الادارية والقضائية وحتى الجهات الأمنية.

وأثناء إعداد الرسالة اعتمدنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة ولكن بجوانب مختلفة نذكر منها:

- رسالة ماجستير من إعداد الطالب خالد بن محمد سليمان المرزوق بعنوان جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بإشراف الدكتور عبد القادر الشихلي، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005. حيث عالج الباحث الموضوع بالتركيز على الناحية الشرعية الدينية أكثر من الناحية القانونية.

- رسالة ماجستير من إعداد الطالبة ليلى علي حسين صادق بعنوان جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود بإشراف الأستاذ الدكتور عمار محمد ربيع، بجامعة الشرق الأوسط، سنة 2011. عالجت الباحثة الموضوع بالمقارنة في منطقة الخليج العربي فقط، ولم تعالج مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة الاتجار بالبشر.

- رسالة دكتوراه من إعداد الباحثة غادة حلمي أحمد خليل بعنوان جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي بإشراف الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل بجامعة القاهرة، سنة 2016. الرسالة عالجت الجريمة بمنظور الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي بالتفصيل دون الإشارة للقوانين دول المغرب العربي للاتجار بالبشر.

- رسالة دكتوراه من إعداد الباحثة سميرة عايد الديات، بعنوان عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون لسنة 1999 وحولت وطبعت لكتاب، وحصرت الدراسة في صورة استغلال الأعضاء البشرية لجريمة الاتجار بالبشر والتي تشكل جزئاً من صور الاستغلال للبشر والتي سنفصلها في متن هذه الرسالة.

- رسالة دكتوراه من إعداد الباحثة طالب خيرة، بعنوان جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، بإشراف الأستاذ الدكتور ريس محمد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017 / 2018، قسمت الباحثة دراستها إلى باب خاص بالاتجار بالأشخاص، وباب خاص بالاتجار بالأعضاء البشرية معتمدة على تقسيم المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إلا أن الاتجار بالأعضاء البشرية ما هو إلا صورة من صور الاتجار بالبشر كسائر الصور الأخرى، وحصرت دراسة المقارنة بين الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري.

أما بالنسبة لموضوع الرسالة فقد أضاف دراسة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بمقارنة قوانين بعض دول المشرق والمغرب العربي المتمثلة في القانون الجزائري، القانون المصري، القانون السوري، القانون العماني، القانون السعودي، القانون التونسي، القانون المغربي، بالإضافة إلى القانون الفرنسي، هذا بمقارنته مع بعض الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005. وهذه المقارنة أفزت عدة نقاط مهمة منها ما تعلق بتحديد الركن المادي للجريمة، ومنها ما تعلق بمفهوم الضحية لهذه الجريمة، ومنها ما تعلق بالعقوبة المفروضة وظروف تخفيفها أو تشديدها أو الاعفاء منها. كما أضفنا دراسة

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة الاتجار بالبشر، ووضحنا تلك الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

وموضوع الرسالة تطلب منا الاعتماد على عدة مناهج بحث علمية المتمثلة في الآتي:

- المنهج التاريخي والاستقرائي لتوضيح المراحل والمحطات التاريخية التي مرت بها جريمة الاتجار بالبشر، وتسلسل الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذه الجريمة.

- المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة مواقف المشرعين من خلال نصوص قوانين مكافحة الاتجار بالبشر.

- المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين الداخلية للدول الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وبالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة.

وترتيباً لما سبق نقسم هذا الموضوع إلى بابين نتناول في الباب الأول الإطار القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما الباب الثاني نعالج الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

## الباب الأول

### الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

عرفت جريمة الاتجار بالبشر عدة تكييفات عبر تطورها التاريخي على مر العصور، بحيث كانت فعل مباح لا عقاب عليه في إطار الحضارات القديمة لتتطور بعد ذلك في شكل نظام قائم بذاته تحت تسمية نظام الرق، ونظرا للظروف القاسية التي تعرض لها الرقيق-ضحايا هذه الجريمة-حاولت الديانات السماوية التلطيف من الأحكام القاسية المرتبطة بهذا النظام. ورغم كل هذه الجهود الدينية إلا أن الرق عاد للظهور بقوة في العصر الحديث لعدة أسباب إقتصادية، اجتماعية، سياسية، كما ساهم وبشكل كبير التطور التكنولوجي والطبي في تفاقم هذه الظاهرة، ولذلك سعت الجماعة الدولية لتجريم هذا الفعل تحت عدة مسميات من خلال عدة اتفاقيات دولية، إلى غاية ظهور بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 ، الذي شكل القاعدة الأساسية لقوانين عدة دول، وساهم في توضيح مفهوم هذه الجريمة، ومن ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، كما ساهم أيضا في توضيح أركانها القانونية التي تقوم عليها ونطاق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة. وبناء عليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين نعالج في إطار الفصل الأول الأطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، والفصل الثاني يتعلق بالتأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

## الفصل الأول

### ماهية جريمة الاتجار بالبشر

لتوضيح ماهية جريمة الاتجار بالبشر يتوجب علينا البحث في كيفية تطورها في نطاق المجتمع الذي جرمها، كما يتطلب أيضا تحديد المفهوم القانوني للجريمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، بالإضافة إلى تمييزها عما يشابهها من الجرائم.

### المبحث الأول

#### التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر "الرق"

مرت جريمة الاتجار بالبشر بعدة مراحل تاريخية إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن في الزمن المعاصر، فظهورها الأولي ارتبط بنظام الرق الذي ميز الحضارات القديمة وحضارات العصور الوسطى وحتى الحديثة، كما عملت كل الديانات السماوية على التخفيف من آثار هذا النظام. وعليه سوف نلقي الضوء على نظام الرق لكل من العصور القديمة والوسطى والحديثة، كما سنوضح موقف الديانات السماوية من هذا النظام.

#### المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة

قبل الخوض في دراسة ومناقشة موضوع الاتجار بالبشر في العصور القديمة لابد أن نشير إلى أن النشأة الأولى للرق فهل مردها إلى الإنسان المتوحش؟

أثبتت الدراسات أن نظام الرق أو الاتجار بالبشر لم يكن من صنع الإنسان المتوحش بل هو من صنع الإنسان المتحضر، فالجماعات البدائية كانت تعيش من الصيد وجني الثمار الطبيعية ولم تعرف هذا النظام. فكانت تعيش هذه الجماعات على أساس التعاون والمساواة

في تحصيل غذائها، وفي حالة ندرة الغذاء فإن غريزة الكفاح من أجل البقاء دفعتهم إلى قتل أبنائهم والمستضعفين كالشيوخ والمرضى والنساء والأطفال، أما الغريب فيعد عدوا لها. ولكن لما بدأت هذه الجماعات في استخدام الحيوانات في توفير الغذاء وصنع الشباك، أصبح لهذه الجماعات تفكيراً جديداً وهو استخدام العبد إما في رعي هذه الحيوانات، أو في صنع تلك الشباك، ومن هنا نشأ الرق كظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال الإنسان للإنسان على أساس مبدأ القوة<sup>1</sup>.

وبتطور هذه الجماعات إلى المدينة زادت الحاجة إلى العمل وإلى تنظيمه، فوجدت في الأسرى اليد العاملة التي تلبى هذه الحاجيات، من بناء المعابد وتشبيد القصور والمقالع وشق الطرقات، كما تعرض هؤلاء الأسرى للبيع من طرف سلطات المدينة إلى أرباب الأسر للاستفادة منه، وبقيام نظام الرق في المدينة المتطورة انقسم المجتمع إلى طبقة أسياد أحرار مالكين، وطبقة أرقاء مملوكين.

وباستثمار الرقيق المأسورين في رؤوس الأموال أصبحت الثروة قوة اجتماعية على أساسها انقسم مجتمع الأحرار إلى أقوياء يملكون وفقراء لا يملكون، ومن هذا المنطلق ظهر المصدر الثاني للرق وهو الفقر، بحيث هذه الفئة الثانية بسبب الجوع اضطرت إلى بيع نفسها أو بيع أولادها، فاسترقهم المشترون، ومثلهم المدينون الذين افتقروا ولم يملكوا ما يسد ديونهم فيسترقهم الدائنون، كما أضيف عامل آخر للرق لمصلحة المدينة لكل من يخالف النظام الاجتماعي أو السياسي السائد في المدينة. ولما زادت الحاجة الماسة للرق فإن سكان المدينة المتحضرة اعتمدوا أسلوب الرقيق المجلوب من خلال الخطف أو الشراء<sup>2</sup>. وبهذا تنوعت مصادر الرق في الأسر، الحروب، الخطف، الشراء، الجريمة.

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، سنة 1979، ص 15.

<sup>2</sup> عبد السلام الترماني، مرجع سابق، ص 17.

## الفرع الأول: الحضارات الشرقية

عرفت نظام الرق الحضارات الشرقية العربية كالحضارة الفرعونية، وحضارة بلاد الرافدين كما نظمت الحضارات الشرقية غير العربية كالحضارة الهندية، الحضارة الصينية، وحضارة الأمم الإيرانية.

### البند الأول: قداماء مصر " الحضارة الفرعونية"

اعتبر الرقيق آلة للعمل ومشاهد للزينة والأبهة<sup>1</sup>، والاسترقاق في هذه الحضارة عادل الحق في إعدام الحياة أو إبقائها، كما اعتبر الأسرى في هذه الحضارة أرقاء للدولة يقومون بالأشغال الشاقة لفائدة الصالح العام كشق الطرقات والبناء<sup>2</sup>، وعليه احتل العبيد دور كبير في بناء الحضارة الفرعونية من معابد ومشاهد حضارية<sup>3</sup> وفي مقابل ذلك فإن الأمة الفرعونية كان يجوز رفعها إلى الزوجة، كما اتسمت أخلاق وعادات قداماء مصر ببعض الشفقة على العبيد والدفاع عنهم ببناء سياج يقيهم من البغي والأذى وشرعوا بعض القواعد لحمايتهم من الاعتداء كقاعدة من قتل الرقيق يقتل فيه<sup>4</sup>.

### البند الثاني: شريعة مانو الهندية

لقد شهدت حضارة الهند نظام الرقيق فشرعت درجة السودار وهي درجة الرجل الذي ينتمي إلى الطبقة الدنيا المستخدمة. كما أكدت هذه الشريعة على تبعية هذا الرجل إلى سيده سواء إذا اشتراه أو لم يشتريه، فما دام أنه ينتمي إلى هذه الطبقة فإن وجوده خصص لخدمة

<sup>1</sup> شحاتة علي، الرق بيننا وبين أمريكا، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق، سنة 1958، ص28.

<sup>2</sup> الفلالي إبراهيم هاشم، لارق في القرآن، دار القلم، القاهرة، ص30.

<sup>3</sup> الزبيدي محمد حسن، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول هـ، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة 1970، ص99.

<sup>4</sup> أحمد شفيق، الرق في الإسلام، الطبعة الأولى، دار طيبة للطباعة، مكتبة الناظفة للنشر، الجيزة، سنة 2010، ص11.

أسياده المتمثلين في البراهمة<sup>1</sup>. وذهبت هذه الشريعة إلى أبعد من ذلك حيث نصت على أن صفة الرق " السودار " تراها حالة طبيعية مرتبطة بالشخص، أي حتى وإن أطلق سيده سراحه فإن هذه الصفة لا تفارقه. والباحث في هذه الشريعة يجدها قد وضعت نظاما صارما للعبيد القائم على عدة عقوبات كحكم سل اللسان للرقيق إذا وجه سبابا فاحشا إلى أحد الدودياس وهم أناس الطبقات العليا في المجتمع الهندي ( البراهمة- كشاترياس- فيزياس)، ووضع خنجر شديد الحر طوله 10 أصابع في فم الرقيق إذا ذكر الطبقات العليا في المجتمع بازدياء، وعقوبة صب الزيت الساخن في فم وأذن العبيد في حالة عدم الحزم، وقلة التبصر إلى بذل النصائح والمواعظ للبراهمة فيما يتعلق بواجباتهم. أما عقوبة السرقة فالغرامة إذا كان الجاني من البراهمة والمجني عليه سودار، والحرق إذا كان الجاني سودار والمجني عليه من البراهمة، في حين أن عقوبة الاعتداء بالضرب على القضاة الغرامة إذا كان الجاني من البراهمة، أما إذا كان الجاني من السودار فإن جزاءه هو أن يعلق بعود ويشوى حيا<sup>2</sup>.

### البند الثالث: حضارة بلاد الرافدين والأمم الإيرانية

لقد شهدت قصور بلاد الرافدين الرقيق خاصة النساء، والأرقاء المخصصين للجمال والزينة. وقسم الرق في ظل هذه الحضارة إلى رقيق المعبد، ورقيق القصر، ورقيق الملكية الخاصة<sup>3</sup>. وتمتع الرق في ظل هذه الحضارة بمجموعة من الحقوق منها: حق الزواج وتكوين أسرة

<sup>1</sup> شلبي احمد، مقارنة الأديان، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة 1973، ص 64.

<sup>2</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 12، 13.

<sup>3</sup> الرويح صالح حسين، العبيد في العراق القديم، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، سنة 1977، ص 29.

والزواج حتى من الحرية، وحق الحصول على حريتهم في حالة وفاة أسيادهم<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ممارسة بعض الأعمال التجارية، وحق امتلاك أرقاء خاصين بهم<sup>2</sup>.

أما مملكة فارس فقد اجتمعت فيها كافة أشكال الاستخدام للرقيق، كالرعي، أو للزينة، أو كثروة، أو لخدمة المعابد كمعبد أنابتس (بأرمينيا). وقد أعدت هذه الحضارة أرقاء لعمل الخبائث المنكرة والتي قضت بها خرافات القوم، وبمقابل هذا فإن هذه الحضارة خصصت أوقات لراحة العبيد، كما وضعت بعض القواعد القانونية لتخفيف إجحاف الموالي، حيث تضمن مبدأ العقاب للعبد المذنب عقوبة خفيفة وغير مبالغ فيها في حالة ارتكابه للذنب للمرة الأولى، أما في حالة التكرار تشدد العقوبة ويحق لمولاه أن يسلط عليه جميع أنواع العقاب لدرجة الإعدام<sup>3</sup>.

#### البند الرابع: الحضارة الصينية

تنوعت مصادر الرق في هذه الحضارة من داخل وخارج الصين، حيث عرفت الرقيق المجلوب من الخارج من خلال الحروب والسلب، كما عرفت الصين الرقيق بسبب الفقر والاحتياج، فكان الفقير يلجأ إلى بيع نفسه أو أحد أبنائه، وكان للمولى على رقيقه التصرف المطلق ببيعهم كما اشتراهم، وبيع أولادهم<sup>4</sup>. واستخدمت هذه الحضارة فكرة استغلال الرقيق المحكوم عليهم والأسرى في إطار الخدمة العمومية.

<sup>1</sup> الرويح صالح حسين، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> كونتونيو جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور، ترجمة سليم طه التريكتي، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة 1986، ص 40.

<sup>3</sup> شحاتة علي، مرجع سابق ص 27.

<sup>4</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 17.

وعلى العموم اتسم نظام الرق في بلاد الصين بالليوننة واللفظ وهذا ما نجده مجسدا في مقولة الإمبراطور كوانجون - عاش 35 سنة بعد المسيح- التي تضمنت حماية الرقيق وجسده، بتجريم فعل الاعتداء على حياته حيث قال: " من قتل رقيقه فليس له من سبيل في إخفاء جرمه"<sup>1</sup>. وأما عن حماية جسد العبيد فجعل الحرية تعويضا عن فعل الكي بالنار الذي قد يتعرض له العبيد على أيدي أسيادهم. وهذا ما لم نلمسه في نطاق الحضارات السابقة التي أباحت إزهاق روح العبيد.

### الفرع الثاني: الحضارات الغربية

تنوعت مصادر الرق عند الحضارات الغربية خاصة عند الإغريق والرومان، كما تميز نظام الرق في هذه الحضارات بالقسوة في أحكامه.

### البند الأول: الحضارة الإغريقية

اعتبر الإغريق الرقيق آلة ذات روح أو متاع تقوم به الحياة وهذا ما تبناه الفيلسوف أرسطو<sup>2</sup>، وقد قسموا إلى أرقاء تابعين لليونان وهم سكان الأقطار التي افتتحوها واستولوا عليها، وأرقاء البيع والشراء. وتنوعت مصادر الرق عند الإغريق بين الخطف لسكان السواحل من خلال شعوب المستعمرات اليونانية في آسيا الصغرى، وتجارة العبيد من الأسواق، حيث أصبحت آثينا من أشهر الأسواق لتجارة الرقيق. واستعمل الإغريق العبيد في عدة مجالات كخدمة المنازل، وأخضاعهم للإيجار والرهن مثل سائر ممتلكاتهم، وهذا النوع من العبيد أطلق عليهم بالعبيد الخصوصيين، بالإضافة إلى ذلك هناك العبيد العموميون

<sup>1</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> سلماني عبد القادر، الاستعمار وظاهرة الرق في أفريقيا الغربية - السينيغال نموذجاً 1854-1960- اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران 1، 2015 /2016، ص 18.

وهم الأرقاء الذين تشتريهم الدولة للقيام ببعض المهام الخاصة بحفظ المدينة، وتوفير دعائم الراحة في الاجتماعات العمومية. وخضع العبيد لعدة أنواع من العقوبات نذكر منها الجلد بالسوط، الطحن على الرحى، والكي بالحديد على الجباه. وعقوبة إنهاء الحياة إلا أنها كانت مقيدة بصدور حكم قانوني عليه. وفي مقابل ذلك كان يجوز للعبد أن يعمل للمولى، أو لنفسه بشرط أن يدفع لسيدته مبلغا من المال<sup>1</sup>.

### البند الثاني: الحضارة الرومانية

تنوعت مصادر الرق عند الرومان بحيث كانوا يجلبون من الأمم المغلوبة بالحروب مع الرومان<sup>2</sup>، والرق بالولادة من الأرقاء، بالإضافة إلى الأحرار الذين تم معاقبتهم بالعبودية بنصوص قانونية كحالة المدين المأسور الذي لم يستطع أن يسدد دينه لدائنه فيصبح عبدا له، واستعمال سرقة الأطفال والنساء لإعادة بيعهم، كما استعملت النساء لقضاء الفاحشة<sup>3</sup>. وقد نظمت تجارة الرقيق في عهد الرومان واعتبرت من التجارات الربحة على أصحابها، بالرغم من استهجانها من طرف البعض واعتبارها تجارة مخلة بالشرف. فشهدت هذه التجارة بيع العبيد بالمزاد ويحق للمشتري طلب رؤية الأرقاء عراة تماما خوفا من أساليب الغش التي يستعملها النخاسون لتغطية عيوب العبد. وقد خصص للعبد المتعلم ثمن غالي على ثمن العبيد العاديين، ونفس الشيء بالنسبة للعبد المعد لتشخيص الروايات، والجواري الحسان. وقسم الرومان العبيد إلى الأرقاء العموميين التابعين لملك الدولة ويتولون الاعتناء بالمباني العمومية، مساعدة القضاة والكهنة، ويستخدمون كسجانين، ملاحين، والأرقاء الخصوصيين

<sup>1</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> سيد أحمد الناصري، تاريخ وحضارة الرومان منذ ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، سنة 1982، ص 186.

<sup>3</sup> سلمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

ويستخدمون لشؤون مواليتهم، كبوابين، طهارة، وقضاء الحاجات.<sup>1</sup> كما نظم الرومان وضعية الجنين في بطن أمه العبد فكان يتبع الجنين حالة أمه عند الوضع، ثم عدل هذا الحكم لتصبح فترة الحمل هي الفترة التي يعتد بها لا فترة الوضع فإذا كانت الأم حرة في فترة حملها فإن الابن يعد حراً، أما إذا كانت عبدة في هذه الفترة فإن هذه الصفة تلحق بجنينها. كما أقر الرومان نظام العقوبات للأرقاء الذي ميزته القسوة واللاإنسانية، كعمل العبد في الحراثة والزراعة مكبلاً بالسلاسل والأثقال في الرجلين والمبارزة ومقاتلة الوحوش الضارية، كما كان يتعرض العبد للجلد بالسياط والذي ينتهي أحياناً بالهلاك، والتعليق من اليدين.<sup>2</sup> ثم شهدت هذه العقوبات تعديلات فظهر قانون بترونيا الذي حرم على المولى إلزام الأرقاء بمقاتلة الوحوش الضارية باستثناء العبد الذي أتى جرماً فيجوز أن يعرض لمثل هذا العقاب ولكن بعد التصريح من القاضي<sup>3</sup>، كما أصدر الإمبراطور أنطونان -عاش 138م إلى 161م- أمراً " إذا قتل المولى عبده بغير حق وجبت معاقبته كأنه قتل عبداً لغيره"، أما كلوديوس فقال " إذا قتل السيد عبده يعد مرتكباً لجناية القتل. وما يمكن استخلافه أن العبيد اعتبر شيئاً من الأشياء التي اكتسبها الرومان وليسوا بشراً".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> سلمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 21، 23 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 27.

<sup>4</sup> محمد قطب، شبهات حول الإسلام، مكتبة هبة، الطبعة السادسة، القاهرة، 1964، ص 44.

## المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في العصور الوسطى

ارتبط نظام الرق بنظام الإقطاع في العصور الوسطى وكان له أثر بالغ على الرقيق ونظام الرق بصفة عامة.

### الفرع الأول: أثر نظام الإقطاع على الرق

شهدت كل من أوروبا والصين والهند نظام الإقطاع الذي كان له الأثر البالغ على نظام الرق، حيث جعل من الأشخاص القاطنين في بعض الأراضي مملوكين لأصحاب الأرض كالمواشي أو أي سلعة موجودة في هذا القطعة الأرضية.

وعلى إثر سقوط إمبراطورية روما الغربية سنة 476<sup>1</sup>م وتقسيمها إلى دويلات ومملكات صغيرة ظهر نظام الإقطاع في بداية القرن التاسع ميلادي ووصل إلى ذروته في القرن 13 ميلادي<sup>2</sup>، وكان لهذا النظام عدة انعكاسات على الرق، إذ أن نظام الإقطاع قام في أوروبا على ناحيتين أساسيتين فالناحية الأولى سياسية وتتمثل في إنفراد السيد الحاكم أو الملك، أو اللورد، أو النبيل أو الفارس، أو رجل من رجال الكنيسة بكل مظاهر السلطة التي تعتبر ملك شخصي، أما الثانية اقتصادية فكان يملك الحاكم كل شيء في الولاية التابعة لقطاعه بما فيها العبيد الذين كانوا يخصصون في خدمة الأرض وزراعتها ولقبوا برقيق الأرض<sup>3</sup>.

أما نظام الإقطاع في قارة آسيا فقد ظهر في الصين بعد سقوط إمبراطورية هان القديمة، وقام على دولة كاملة وليس على أساس سيطرة الإقطاعيين على إقليم معين. وبموجب حكم سو-عاش ما بين 256 م / 290 م-أدخل نظام الحصص كقانون بحيث أعطي للفلاح

<sup>1</sup> باتريسيا ديلبيانو، ترجمة أماني فوزي حبشي، العبودية في العصر الحديث، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2012، ص 20.

<sup>2</sup> مركز زايد للتنسيق والمتابعة، نظام الرق عبر العصور، أبو ظبي، الإمارات العربية، سنة 2001، ص 27.

<sup>3</sup> بن عامر التونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 32.

حصة من الأرض ليقوم بزراعتها، على أن يقسم محصولها إلى قسم يستخدمه الفلاح لسد حاجاته الشخصية، وقسم يرجع محصوله إلى الدولة. إلا أن هذا النظام القائم على الحصص استبدل بنظام الإقطاعية الكبيرة في عهد إمبراطورية ناتج التي حرمت الفلاحين من أراضيهم لامتلاكها من قبل الأغنياء الأرستقراطيين الإقطاعيين. كما شهد الهند أيضا هذا النظام، إلا أنه قام بملاحم العبودية البدائية فحرم العبيد من أبسط الحقوق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ملاحم الرق في حضارات القرون الوسطى

سنحاول إلقاء الضوء على بعض الأمم الأوروبية في هذا العصر وكيف تعاملت مع الأرقاء كالإفرنج والجرمانيون<sup>2</sup>.

أسقطت القبائل الجرمانية الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م، وأسست الإمبراطورية الجرمانية المقدسة بنتويج البابا ليون الثالث لشارلمان كأول إمبراطور لهذه الإمبراطورية سنة 800 م<sup>3</sup>، وقد تنوعت مصادر الرق عند هذه الأمة لولعهم بالقمار، فكانوا يقامرون بنسائهم، وأولادهم، وحتى بحريتهم الشخصية مما جعل القمار مصدرا أساسيا لدخول الأشخاص في نظام الرق. بالإضافة إلى مصادر أخرى كالشراء، والميراث، وخصص عبيد هذا المصدر لخدمة المنازل. وما ميز نظام الرق عند الجرمان تخصيص مساكن للعبيد مقابل مقدار من القمح أو الماشية أو الملابس كبديل للإيجار، كما أقرت بعض الأمم الجرمانية عقوبات تسلط على العبيد وعلى من يقيم علاقات معهم كالأستروقوط واللومباردين فوضعوا عقوبة الإعدام للحررة التي تتزوج مع العبد، أما الـويزيقوط فقررروا الحرق في حالة

<sup>1</sup> مركز زايد للتنسيق والمتابعة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 29.

الزواج مع عبد مملوك لسيدته، أما إذا لم يكن مملوكا لها فيفسخ النكاح وتسلب عقوبة الجلد بالسوط<sup>1</sup>.

وتتميز الاسترقاق عند الافرنج بطابع التمييز وقيام الحواجز بين الأحرار والأرقاء، وجعلوا عقوبة الاسترقاق في حالة زواج الحر بالعبدة، أو العبد بالحر، ونظمت هذه الحالة في إطار نصوص قانونية.

أما الأنجلوسكسون فربطوا الرقيق بالمنقولات والعقارات فقسموا الرقيق إلى رقيق يشبهون المنقولات فهؤلاء يجوز بيعهم وشرائهم، ورقيق يشبهون العقارات الذين لا ينفكون عن الأرض والقائمين بحراستها. فسمح الأنجلوسكسون أن يكون للأرقاء رأس مال خاص بهم، ويجوز لهم أن يشتغلوا لدفع المال لمواليهم من أجل حريتهم<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر في العصور الحديثة

لم تتجح الحضارات السابقة في القضاء على الاتجار بالبشر وظلت قائمة إلى عصرنا الحالي.

### الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الدول الحديثة

لقد شهدت معظم الدول هذه الظاهرة في بداية العصر الحديث، وكل دولة عاملت ضحايا الاتجار بالبشر معاملة خاصة، لذلك سنحاول تسليط الضوء على بعض حالات الاتجار بالبشر في بعض الدول.

<sup>1</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 35.

## البند الأول: البرتغال

تميزت البرتغال بامتلاك أسطول بحري قوي، مما أهله لغزو العديد من الدول في القرن 15-16 خاصة الدول الإفريقية والآسيوية كالهند، فاهتمت البرتغال بتجارة البشر - الرقيق - وظهرت هذه التجارة أول مرة في وصول أول شحنة من العبيد الأفارقة إلى البرتغال في أغسطس 1444 وكان عددهم 235 عبدا<sup>1</sup>، كما عملت السفن البرتغالية على نقل أفواج هائلة من الرقيق - سكان غينيا- إلى القارة الأمريكية لتلبية الطلب في المزارع الأمريكية. ففي النصف الثاني من القرن 16 بلغ عدد الأشخاص المنقلين من غينيا إلى القارة الأمريكية حوالي 900.000 إفريقي. وفي هذه الآونة احتكرت البرتغال هذه التجارة ولكن لم تلبث طويلا حتى نافستها كل من إنجلترا وهولندا، وفرنسا في صراع ثلاثي على كسب الرقيق والمتاجرة به، ليتحطم احتكار البرتغال لهذه التجارة في بداية القرن 17 م<sup>2</sup>. وتتوعد مصادر الرق حيث في البداية اعتمد البرتغاليين على إصطياد العبيد، ولكن نظرا لمقاومة الأفارقة لهم غيروا من أسلوبهم إلى عملية شراء البشر، وللأسف أظهر الأهالي تفاعلهم ليتدخل رؤساء العشائر كوسطاء بينهم<sup>3</sup>، ومن مصادر الرق أيضا دفع ما يساوي الضرائب من البشر التي كانت تفرض على القبائل الإفريقية للإدارة الاستعمارية البرتغالية. كما تميزت عمليات نقل هؤلاء الرقيق بأشد صور القسوة كالقيود والضرب أما الضعفاء منهم فقد يتعرضون للقتل، أو يتركون لمصيرهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عابدة العزب موسى، تجارة العبيد في إفريقيا، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2007، ص 66.

<sup>2</sup> مركز زايد للتنسيق والمتابعة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> عابدة العزب موسى، مرجع سابق، ص 69.

<sup>4</sup> مركز زايد للتنسيق والمتابعة، مرجع سابق، ص 42.

## البند الثاني: فرنسا ومستعمراتها

أصدرت فرنسا في 17 مارس 1685 مرسوم يتولى تنظيم أحوال الأرقاء في المستعمرات الفرنسية وأطلق عليه تسمية " القانون الأسود". والمتمعن في الجانب النظري من هذا القانون يجده قد أعطى للرقيق بعض الحقوق، فاعتبر العتق ولادة جديدة للمعتوق، كما أقر الحق المدني، والحق السياسي للأحرار من ذوي الألوان، وفي مقابل ذلك أقر بعض العقوبات التي سلطت على الرقيق في حالة ارتكابهم لبعض المخالفات، أو بعض الجرائم كعقوبة القتل أو العقاب البدني في حالة اعتدائهم على أسيادهم، أو على الأحرار. ويتعرضوا لقطع الأذان، والمسح بالسوق والكي بالحديد المحمي في حالة إعادة ارتكاب نفس الجرم للمرة الأولى والثانية، أما المرة الثالثة فإنه يتعرض لعقوبة القتل<sup>1</sup>، وإذا ارتكب السيد جناية على عبده فللقاضي سلطة الخيار بين الإدانة ومراعاة أحوال البراءة، وبصبح العبد المتضرر عبارة عن عبد ناقص الثمن بحسب الضرر، إلا أن هذا القانون لم يشهد تطبيقا عمليا لكافة أحكامه القانونية بحيث تعرض لمعارضة شديدة عند تطبيقه على أرض الواقع. فطبقت منه الأحكام الخاصة بالعقوبات القاسية. بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث طالبوا بعدم تدخل المشرعين في العلاقة التي تربط العبد بمولاه. ونادى بعض نظارات الحكومة الفرنسية في شكل أوامر حكومية تنص على عدم التوسع في مضمون القانون الأسود، وذهبوا إلى أبعد من ذلك فمنعوا الأحرار ذوي الألوان من الحضور إلى فرنسا لطلب العلم والمعرفة. وهذا ما أطلق عليه بالتمييز العنصري الذي أكدته ملك فرنسا (يناير 1767) في مقولته التي حرمت ذوي الألوان وذريتهم من المزايا الخاصة بالجنس الأبيض إلى أبد الآبدين<sup>2</sup>، وظل العمل بهذا القانون إلى غاية قيام الثورة الفرنسية التي عملت على إبطال الاسترقاق جملة واحدة.

<sup>1</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 38.

### البند الثالث: القارة الأمريكية

معظم العمال في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا من فئة الرقيق، حيث استغلت المستعمرات الشمالية الهنود الحمر، إلا أنهم لم يقبلوا فكرة كونهم أرقاء، فبدأت باسترداد الرقيق من إفريقيا الذين استغلّتهم في الزراعة خاصة الأرز والتبغ<sup>1</sup>، حيث نقل حوالي 13 مليون إفريقي بالقوة إلى الولايات المتحدة، وخلال نقلهم لقي 1.8 مليون فرد من النساء والأطفال والرجال حنّهم وألقي بهم في أعالي البحار<sup>2</sup>.

كما شهدت أمريكا المتحدة نظام القانون الأسود للرقيق، الذي أعطى الحق للسيد على عبده في التصرف فيه بمختلف الطرق، وفي مقابل ذلك حرم على العبد حق المدافعة عن شخصه، بل وحتى التنقل إذ لا يخرج من المنطقة إلا بتصريح قانوني، وألا يجتمع مع عبيد آخرين في الطريق فإذا اجتمع أكثر من سبعة أرقاء في الطريق يعدون مخالفين للأوامر، ويحق لكل أبيض يصادفهم أن يلقي القبض عليهم وأن يجلدهم 20 جلدة. كما أقرت الولايات المتحدة مجموعة من العقوبات القاسية المسلطة على العبد الزنجي والمتمثلة في عقوبة الإعدام التي تطبق على العبد إذا سرق، أو ضرب أو جرح سيده أو زوجه أو أولاده، أو بتر أي عضو من أعضاء أي أبيض، أو أعاد ضرب أي أبيض للمرة الثالثة، أو رفع لواء العصيان. وعقوبة الجلد في حالة سير العبد بدون تصريح مولاه أو إغضابه. وعقوبة الحبس والغرامة إذا سب العبد لمولاه<sup>3</sup>.

كما قد شهدت الولايات المتحدة الجنوبية أحكاماً خاصة بالرقيق والتي نوجزها في<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 21.

<sup>2</sup> فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء ق رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 32.

<sup>3</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 39.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 41.

عدم أهلية العبد في أداء الشهادة في قضية ما، وإذا اضطروا لشهادتهم فإنهم يؤدونها بدون أداء اليمين، على أساس أنها أسمى من أن يتفوهوا بها فيدينسونها. كما لا يجوز لهم حمل السلاح، أو ستر جلودهم، إلا بثياب من القماش الخشن. ولم يكتفوا بهذه الأحكام بل شرعوا قانون نفي جميع الأشخاص من ذوي الألوان من أراضيها، وكان ذلك من طرف الجمعية التشريعية في ولاية أركانزاس سنة 1859 ومن أجل ضبط السيطرة على العبيد شرعوا عقوبة الاعدام، أو الأشغال الشاقة لكل من يحاول تحريض العبيد على التحرر. وظلت هذه الأوضاع قائمة إلى غاية اندلاع الحرب في هذه الولايات سنة 1862 حيث كانت نعمة على الزوج في أخذ حريتهم.

### الفرع الثاني: ملامح الاتجار بالبشر في العصر الحديث

- ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر في الزمن الحديث في عدة صور نوجزها كآلاتي<sup>1</sup>: تت
- 1- الحركة الاستعمارية:** ونتج عن هذه الحركة استبعاد شعوبا بأكملها، حيث أجبرت على الخدمة قسرا من خلال استثمار ثروات بلادهم بالجبر والإكراه.
  - 2- التمييز والفصل العنصري:** بعد تحرير الزوج في الولايات المتحدة الأمريكية برزت ظاهرة التمييز العنصري سنة 1865 ومن مظاهرها صدور قوانين تحرم الزواج بين البيض والسود ومنع الاختلاط بينهم، تخصيص مجال خاص بالسود من مناطق سكنية، والمحطات والأمكنة في القطار والمدارس، حظر دخول أماكن يرتادها البيض كالمسارح، والفنادق والمطاعم والكنائس، اختلاف أداء اليمين على الانجيل بين البيض والسود.
  - 3- الاسترقاق الجنسي:** وهو إجبار الشخص على اتیان التصرفات الجنسية كالبيعاء تحت سيطرة شخص آخر، وأطلق عليه الاتجار بالرقيق الأبيض.
  - 4- الاسترقاق بالخطف:** وينفذ باستعمال القوة والعنف أو الطرق الاحتيالية.

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، مرجع سابق، ص 178-206.

**5- الاسترقاق بالشراء:** أقرت جمعية مكافحة الرق بلندن سنة 1966 ببيع الأرقاء في إفريقيا الغربية، لكل شخص بثمن حسب مؤهلاته وجماله وكبر وصغر سنه، كما انتشرت هذه الظاهرة في كل من الهند والصين بسبب الفقر المدقع.

وانتشرت في عصرنا الحالي-سنة 2018-فيديوهات على اليوتيوب تظهر بيع أفارقة في أسواق علنية في ليبيا، وسعر الإنسان لا يزيد عن 400 دولار أمريكي!<sup>1</sup>

**6- الاسترقاق بالتبني:** ظهرت هذه الصورة في عصرنا الحديث حيث تم تبني أطفال لاستغلالهم إما في التسول، الأعمال الشاقة، استغلال أعضائهم، الترويج التجاري، أو الاستغلال الجنسي، وقد صنفت هذه الصور في صورة الاستغلال الاقتصادي للطفل<sup>2</sup>.

**7- الاسترقاق على أساس الدين:** حيث يقع المدين تحت سلطة دائنه إذا لم يستطع أن يسدد دينه.

**8- الاسترقاق بالمخدرات:** تعد المخدرات إحدى العوامل المساعدة على إحكام السيطرة على الشخص المدمن عليها، حيث تسلم مافيا الاتجار بالبشر المخدرات للمدمنين عليها في البداية بالمجان ثم يجبرون على دفع ثمنها، وفي حالة ما إذا لم يستطيعوا دفع ثمنها فإنهم يضطرون إلى دفعه من خلال أداء أعمال بالجبر والكره وبدون مقابل أو بالاستغلال الجنسي خاصة الفتيات، حيث أكدت تقارير الأمم المتحدة بأن 70% من ضحايا الاتجار بالبشر هم نساء وفتيات في مقتبل العمر<sup>3</sup>.

**9- الاتجار بالأعضاء البشرية:** بيع وشراء الأعضاء البشرية بمقابل مالي.

**10- الاتجار لإجراء التجارب الطبية على الإنسان.**

<sup>1</sup> <http://www.youtube.com/watch?=gkphhwosgy> 03/03/ 2018 h 20 :00 القناة الأمريكية CNN

<sup>2</sup> صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2015، ص 88.

<sup>3</sup> La traite des être humains, esclavage moderne: femmes et mineurs- e.s premiers victimes. voir le site <http://www.senat.fr/rap/r15-448/15/448-momo.html> 12 /02/2017 h 15 :30

وبهذا أصبحت جريمة الاتجار بالبشر تحتل المرتبة الثالثة عالميا بعد تجارة المخدرات والسلاح ويقدر حجم أرباحها ما بين 5-7 مليار دولار سنويا<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: جريمة الاتجار بالبشر في الديانات السماوية

عالجت الديانات السماوية جريمة الاتجار بالبشر في إطار نظام الرق وشرعت كل ديانة سماوية مجموعة من القواعد الضابطة لهذا النظام وعليه سوف نناقش نظام الرق في الدين الإسلامي وفي كل من الديانة المسيحية واليهودية في إطار الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: نظام الرق في الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية على وجود الرق من خلال عدة أدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة، كسورة القصص<sup>2</sup>، ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ ۗ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾

وسورة يوسف عليه السلام<sup>3</sup> ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۗ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ ۗ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾، ﴿ وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾، ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۗ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۗ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

وأما عن السنة النبوية فعن أبي هريرة أنه كان عند عائشة رضي الله عنها سبية من بني تميم، فقال لها رسول الله صل الله عليه وسلم: " أعتقها، فإنها من ولد إسماعيل". وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وفد هوزان حيث جاءوا مسلمين سائلين إياه أن يرد

<sup>1</sup> ابراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، الأردن، الحلقة العلمية، الرياض، سنة 2014، ص 3.

<sup>2</sup> الآية التاسعة، سورة القصص، القرآن الكريم.

<sup>3</sup> الآيات 19-20-21، سورة يوسف، القرآن الكريم.

عليهم أموالهم وسبيهم، فقال عليه الصلاة والسلام: " أحب الحديث إلي أصدقه، فاخترأوا إحدى الطائفين إما السبي، وإما المال"<sup>1</sup>.

### البند الأول: حكم الرق في الإسلام

لما جاء الإسلام وجد نظام الرق قائماً، وعمل حاربه بتجفيف منابعه، والتوسيع من أسباب العتق والترغيب فيها بحيث حرم كل أسباب الرق باستثناء حالة الرق بالأسر، وحالة الرق بالوراثة<sup>2</sup>. وهناك من حصره في الرق بالأسر من خلال الحرب فقط<sup>3</sup>.

وحتى يصبح الرق مباح خلال الأسر يجب أن يتضمن الشروط الآتية<sup>4</sup>:

1- أن يكون القتال في سبيل الله لقوله تعالى: " الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله" وهذا يدل على عدم قيام الحرب على شهوة الفتح، الاستغلال، كسب الشهرة، الاستعمار، تحقيق الأمجاد.

2- لا يكون القتال في سبيل الله إلا لدفع الاعتداء على المسلمين، وإزاحة القوى المستبدة الطاغية والظالمة حسب الآية رقم 76 من سورة النساء ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۗ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۝ ﴾ ، والآية 39 من سورة الأنفال ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كُلُّهُ لِلَّهِ ۗ فَإِنْ انتهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ ﴾.

<sup>1</sup> أحمد سليمان البشاير، الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، العدد العاشر، السنة الخامسة والسادسة، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، ص 115.

<sup>2</sup> علي حس الطوالبه، مقال مكافحة الرق والعبودية في التشريع البحريني والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، مركز الإعلام الأمني، بدون سنة، ص 2.

<sup>3</sup> أحمد سليمان البشاير، مرجع سابق، ص 115.

<sup>4</sup> عبد الله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جدة المملكة العربية السعودية، 2003، ص 20.

3- عند النكوث بالعهد بعد توكيدها استنادا للآية 12 من سورة التوبة ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾. لا يجوز للمسلمين إعلان الحرب على قوم حتى يندرونهم ويعرضوا عليهم إما الإسلام، أو الجزية أو الحرب.

أما فيما يخص أسباب العتق وتحرير الرقاب فقد تنوعت في ظل الشريعة الإسلامية بين العتق بالترغيب، وبالمكاتبه متى طلبها العبد بنفسه مقابل مبلغ من المال، أو بكفالة الدولة، أو بأمر الولد من سيدها، أو بالضرب الظالم من السيد على عبده<sup>1</sup>.

### البند الثاني: معاملة الإسلام للرقيق

لقد روى ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة. ولقد أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم" وأقر الإسلام مجموعة من الحقوق والالتزامات للرقيق كالاتي<sup>2</sup>:

#### أولا- التمتع بالحقوق:

- لم يتمتع العبد بأهلية كاملة بحيث لا يمارس حق التملك لنفسه، ولكن يمكنه أن يقوم بالأفعال الآتية: الإقرار، الشهادة، الزواج.
- يعامل العبد في جانب مصلحة سيده معاملة المال المملوك.
- تجب لهم النفقة على أسيادهم بما يضمن كرامتهم من مسكن، ملابس، مأكّل، وعلاج.
- مراعاة شعورهم النفسي حتى في التسمية والنداء، فسماهم الإسلام " الإخوة".
- يجوز لهم طلب العلم، العبادة، العمل الصالح، حمل الأمانة.

<sup>1</sup> عبد الله ناصح علون، مرجع سابق، ص 31 إلى 59.

<sup>2</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 65.

- يجوز لهم السعي على حصول حريته حيث سهل لهم الإسلام ذلك في أسباب العتق.

### ثانياً-الالتزام بالواجبات:

- يخاطب بحقوق الله كالصلاة، الصيام، الكف عن جميع المحرمات.  
- طاعة مولاه، وتسقط عنه بعض الواجبات الدينية كصلاة الجماعة، الجهاد، الحج إلا إذا أذن له مولاه فتجب عليه.

### البند الثالث: تنظيم العلاقة بين الأحرار والعبيد ونظام العقوبات للرقيق

يجوز التزاوج بين الأحرار والإيماء، كما نظم الإسلام العلاقة الجنسية بين السيد وجاريته وفق عدة شروط كأن تكون هذه الجارية ملكه دون شريك، وألا يوجد مانع من موانع الزواج أو محرمة عليه كأن تكون أختاً بالرضاعة أو بنت زوجته أو موطوءة من فرعه أو أصله أو تكون متزوجة أو مشتركة، والتأكد من براءة الرحم، بمعنى لا توطأ الحامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض، وألا يزوجها لغيره فإن زوجها حرمت عليه ووجب الإستبراء<sup>1</sup>.

لقد شرعت الشريعة الإسلامية نظام العقوبات المفروضة على الرقيق في حال إتيانه لبعض المحرمات، حيث يخضعون لنصف العقاب الذي يخضع له الحر، إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز " فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لسلطة السيد على عبده فلم يجعلها الإسلام سلطة مطلقة إنما قيدها بحدود، وفي حال تجاوزها تنتزع الملكية منه بدون مقابل كأن يقوم السيد بعقاب عبده بالقتل، أو الجرح، أو بتر أعضائه أو الضرب الشديد إلا في حالة القصاص.

<sup>1</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> الآية 25، سورة النساء، القرآن الكريم.

كما لا يجوز للسيد أن يكره مملوكه على الفاحشة أو المنكر، أو يكرهه على اعتناق الإسلام إذا كان كافرا. " وقد روي عن ابن مسعود البديري، قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط، فسمعت صوتا خلفي (أعلم أبا مسعود) فلم أفهم الصوت من الغضب قال: فلما دنا مني إذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أعلم أبا مسعود أعلم!) قال: فألقيت السوط من يدي فقال: " أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك من هذا الغلام" فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبدا، وفي رواية أخرى فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل للفتحك النار أو لمستك النار"<sup>1</sup>.

وعن أبي عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه". وعليه فإن الإسلام جعل نظام الرق وسيلة للحفاظ على الضعفاء، وصيانتهم من الضياع من خلال عدة أوجه ومعالم مهمة إذ أن نظام الرق هو ظرف وقتي بمعنى أن هناك عدة أسباب لانقضائه، ويجوز حتى للعبد أن يحرر نفسه لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۗ "2.

بالإضافة إلى إلزام السيد بعدة واجبات اتجاه مملوكه كالنفقة عليه وتهيئته، تربيته وتعليمه، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"<sup>3</sup>.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اضرب عبدك إذا عصى الله واعف عنه إذا عصاك". وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: "اعف عنه في كل يوم سبعين مرة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد سليمان البشاير، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> الآية 33، سورة النور، القرآن الكريم.

<sup>3</sup> أحمد سليمان البشاير، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 71.

## الفرع الثاني: نظام الرق في الديانة اليهودية

يعتقد اليهود بأنهم شعب الله المختار، أما باقي الشعوب فهي أدنى مرتبة منهم، وبالتالي يجوز استرقاقهم واستعبادهم، حيث أقرت توراتهم الأسترقاق بتصريح الفقرة 17 من الإصحاح العشرون لسفر الخروج<sup>1</sup>، وكانوا يستغلون رقيقهم بأبشع الصور كإجبار فتياتهم على البغاء للحصول على المال<sup>2</sup>، وفي كافة العصور صنف اليهود على أنهم أكبر تجار للبشر، إلا أنهم ميزوا بين العبد العبراني، والعبد غير العبراني، بحيث يستعبد الشخص غير العبراني عن طريق الأسر والتسلط استناداً لفكرهم الذي يجيز لهم استعباد الأشخاص غير العبرانيين<sup>3</sup>. أما العبد العبراني فيكون استرقاقه بينهم من خلال الشراء أو البيع، أو الهبة<sup>4</sup>. وعن معاملة العبرانيين للعبيد العبرانيين فكانوا يعاملونهم معاملة أنفسهم فكان المولى يميز لنفسه من بين إيمائه واحدة ليجعلها حليلته. كما يمكن للعبد الذكر أن يتزوج من ابنة سيده حين لا يكون للمولى أبناء من الذكور. وعن شريعة سيدنا موسى عليه السلام أقرت القصاص على العبد في حالة إتيانه للمحرمات ولا يصدر حكم القصاص عليه إلا من طرف القاضي دون سواه<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ليلي على صادق، جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2011، ص 36.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 37.

<sup>3</sup> الشريف محمود، الأديان في القرآن، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص 125.

<sup>4</sup> حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدراسات والبحوث، دون بلد وسنة النشر، ص 17.

<sup>5</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 18.

كما أنه إذا باع اليهودي نفسه ليهودي آخر نتيجة لعدم الوفاء بالدين فيجب أن يعامل معاملة حسنة ويحرر بعد 6 سنوات، أو يتحرر في سنة اليوبيل إذا حلت قبل انقضاء 6 سنوات<sup>1</sup>.

أما عن معاملة العبد الأجنبي غير العبراني، فإنه كان يعامل معاملة قاسية ويبقى تحت الرق أبد الدهر لأن اعتقادهم أن الغريب جعله الله عبدا لليهود.

### الفرع الثالث: نظام الرق في الديانة المسيحية

عرفت المسيحية نظام الرق كغيرها من الديانات السماوية الأخرى ووجدت عدة أدلة تقرر عدم اعتراض المسيحية على هذا النظام ومن بينها تلك الرسائل والتوصيات التي كتبها بعض رجال الكنيسة ونذكر منها<sup>2</sup>:

**1- رسالة بولس:** بعث بها إلى الأفسيين وتضمنت تقرير مبدأ واجب طاعة العبد لمولاه مع الخوف والرعب كما يجب طاعة المسيح عليه السلام. وأمر الأرقاء أن يعتبروا أسيادهم أهلا للتشريف، واعتبرها من تعاليم يسوع المقدسة، إلا أنه من جهة أخرى أوصى الموالي بإتباع خطة الإنصاف في معاملة الأرقاء.

**2- توصية القديس توماس:** إن الطبيعة خصت بعض الناس ليكونوا أرقاء.

**3- مقولة بايي:** الاسترقاق هو نظام صحيح وقائم بالاعتماد على ما ورد في الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج، والإصحاح الخامس عشر من سفر الأحبار. وأضاف أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نفسه، وأن الحرب يترتب عليها حق استعباد العدو واسترقاقه.

**4- وقال بيير لاروس في المعجم الكبير المطبوع في باريس 1870:**

<sup>1</sup> عبد السلام الترماني، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 45.

" لا يعجب الإنسان من بقاء الاسترقاق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم، فإن نواب الديانة الرسميين يقرون على صحته ويسلمون بمشروعيته".

5- وذكر الدكتور جوزيف بوست أن المسيحية لم تعترض على نظام الرق في كافة أوجهه السياسية والاقتصادية، ولم تبحث عن مضار العبودية ولا عن قسوتها ولم تأمر بتحرير العبيد، بل أقرت وأثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد<sup>1</sup>.

6- وحرّم البابا جريجوري الأول على العبيد أن يكونوا قساوسة أو يتزوجوا من المسيحيات الحرّات<sup>2</sup>.

وقد تعددت أسباب الاسترقاق من خطف وشراء وبيع وأسر، وشاركت الكنائس في هذه العمليات وكانت تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة التي كانت تجريها، وعملت على تشجيع خطف واسترقاق المسلمين الأوروبيين الذي لم يعتنقوا الديانة المسيحية، كما كانت تقدر ثروة الكنيسة بعدد ما فيها من عبيد في بعض الأحيان.

## المبحث الثاني

### ماهية جريمة الاتجار بالبشر

حددت ماهية جريمة الاتجار بالبشر عدة اتفاقيات دولية ونصوص داخلية في القانون المقارن، على غرار الجانب الفقهي الذي تناول هذه الجريمة من خلال التعريف والتحليل، وعليه نناقش ماهية هذه الجريمة بالوقوف على تعريفها، أسباب وآثار وطرق ارتكاب هذه الجريمة، ومقارنتها ببعض الجرائم المشابهة لها.

<sup>1</sup> مركز زايد، نظام الرق عبر العصور، مركز زايد للتنسيق والمتابعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2001، ص

31.

<sup>2</sup> حمدي شفيق، مرجع سابق، ص 21.

## المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

اختلفت تعريفات جريمة الاتجار بالبشر الفقهية، الدولية والمحلية، إلا أن هذا الاختلاف لم يكن جذري، كون كل التعريفات كانت تصب في مصب واحد هذا ما سنحاول توضيحه في إطار الفروع الآتية:

### الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

**الاتجار لغة** من فعل تجر، يتجر ومعناه باع واشترى، ومصطلح الاتجار مشتق من التجارة وفعل اتجر أي باع سلعة بمقابل للغير عن طرق البيع والشراء<sup>1</sup>. أما **البشر** فهم الأشخاص والشخص هو كل كائن تثبت له الشخصية<sup>2</sup>، والأشخاص المتجر بهم يشكلون السلعة محل هذه التجارة، التي تصبح قابلة للتداول داخليا أو خارجيا عن طريق ترحيلها من بلد المنشأ إلى بلدان أخرى قد تكون دول العبور أو المقصد<sup>3</sup>. أما **الفقه** فقد عرف جريمة الاتجار بالبشر بعدة تعريفات كل بحسب وجهة نظره الخاصة، فيرى جانب من الفقه أن الاتجار بالبشر هو: "التصرفات المشروعة التي تحول الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة من صور العبودية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير تخصص سياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص 16.

<sup>2</sup> عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص 26.

<sup>3</sup> طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017/2018، ص 24، 25.

<sup>4</sup> سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011، ص 16.

ويعرفه جانب آخر بأنه: " كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسوي أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس"<sup>1</sup>. في حين يرى جانب من الفقه أن الاتجار بالبشر هو: " استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

تناولت عدة اتفاقيات دولية واقليمية تعريف جريمة الاتجار بالبشر وسنخص بالدراسة الاتفاقيات الآتية:

#### البند الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية العالمية

عرفت جريمة الاتجار بالبشر عدة اتفاقيات دولية ولكن بتفاوت وتحت عدة مسميات.

#### أولاً-الاتفاقية الخاصة بالرق 1926:

عرفت هذه الاتفاقية الرق بأنه " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها. تشمل جميع الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005، ص 399.

<sup>2</sup> سعيد احمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني-دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011، ص 30.

<sup>3</sup> المادة الأولى من اتفاقية الرق لسنة 1926 وقعت 1926/09/25 بجنيف دخلت حيز التنفيذ 1927/03/09 وعدلت بموجب بروتوكول الأمم المتحدة 1953/12/07 دخل حيز التنفيذ 1955/07/07 انظر الموقع الإلكتروني:

ويتضح أن التعريف قد ساوى بين نظام الرق وحق الملكية، بحيث أن الشخص الذي يخضع لنظام الرق يكون مملوكا لشخص آخر والذي له سلطة الاستئثار به بشكل كلي أو جزئي، ومن هذا المنطلق فالمالك يجوز له بيعه أو إيجاره أو استغلاله،... كما حديد الأفعال المشككة للرق المتمثلة في الأسر، الاحتجاز، التخلي، البيع، المبادلة، النقل، مع اشتراط قصد تحويل الشخص إلى رقيق، وأن الرق يقع على الشخص الحر، كما يقع على العبد.

**ثانيا-الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956:**

اعتمدت نفس التعريف الوارد في اتفاقية الرق لسنة 1926 وأضافت عبارة " أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة"<sup>1</sup>.

**ثالثا-بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000:**

أبرمت الأمم المتحدة هذا البروتوكول في باليرمو بإيطاليا بعد إبرامها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15 وتبنته الجمعية العامة بموجب وثيقتها رقم ARES/55/25 في 2000/12/12، واعتبر الوثيقة القانونية الدولية الأكثر تخصصا بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر<sup>2</sup>، ومن خلال المادة الثالثة عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر بتعريف شامل ودقيق كالآتي: " يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو

<sup>1</sup> إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، حلقة علمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2014، ص 8.

<sup>2</sup> LA COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L HOMME- LA LUTTE CONTRE LA TRAITE ET L EXPLOITATIONDES ETRES HUMMAINS – LA DOCUMENTATION Française – LA France – 2015-P 23.

مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".  
وحسب هذا النص فإن الاتجار بالبشر يقسم إلى فعل الاتجار، وسيلة تنفيذه، والنتيجة الإجرامية لفعل الاتجار.

### 1-فعل الاتجار : Les actes matériels constitutifs de traite

يتجسد فعل جريمة الاتجار بالبشر في<sup>1</sup>: تجنيد الأشخاص "RECRUTEMENT"، نقل الأشخاص "TRANSPORTS"، تنقل الأشخاص "TRANSFERT"، إيواء الأشخاص "HEBERGEMENT"، استقبال الأشخاص "ACCUEIL".

### 2-الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الاتجار بالبشر:

#### Les actes accomplis en l'absence de consentement libre et entier de la victime de la traite

لم يكتف البروتوكول بتعداد أفعال الاتجار بالبشر بل اشترط استعمال احدى هذه الوسائل<sup>2</sup>: التهديد بالقوة "La menace avec la force"، استعمال القوة "L'utilisation de la force"، الاختطاف "Enlèvement"، الاحتيال "Fraude"، الخداع "Tromperie"، إساءة استعمال السلطة "L'abus de pouvoir"، إساءة استغلال حالة الاستضعاف "L'abus d'une situation de vulnérabilité"، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص.

"Donner ou recevoir des prestations ou des avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre personne"

<sup>1</sup> LA COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROIT DE L HOMME, opcit, P21.

<sup>2</sup> Opcit, P 22.

ويلاحظ أن بروتوكول باليرمو لم يشترط استعمال هذه الوسائل في الاتجار بالبشر الواقع على الأطفال - الذين يقل سنهم عن 18 سنة - بل يكفي إثبات الفعل وتحقيق النتيجة<sup>1</sup>.

**3- النتيجة:** حدد البروتوكول النتيجة في صورة الاستغلال بشكل عام ثم فصل صورها على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

" Exploitation de la prostitution الغير " الاستغلال دعارة الغير " Exploitation " الاستغلال " d'autrui " سائر الاستغلال الجنسي Exploitation sexuelle ، السخرة " Le travail Forcé " ، الخدمة قسرا " Le service Forcé " ، الاسترقاق " L'esclavage " الممارسات الشبيهة بالرق " Les pratiques analogues à l'esclavage " ، الاستعباد " Servitude " ، نزع الأعضاء " Prélèvement d'organes "

وسنحاول توضيح معنى المصطلحات الخاصة بصور الاستغلال كل على حدة:

- **الاستعباد:** "هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما"<sup>2</sup>.

- **الاسترقاق:** "هي ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، ولاسيما الأطفال"<sup>3</sup>. وقد صنف الاسترقاق ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

<sup>1</sup> الفقرة ج، المادة الثالثة، من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000 .

<sup>2</sup> محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010، ص 7.

<sup>3</sup> المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما 1998، شريف عليم، محمد عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2005، ص668.

- **الممارسات الشبيهة بالرق:** كافة الأفعال الرامية إلى نقل، الشروع في النقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة كانت أو تسهيل ذلك، أية محاولة تتضمن محاولة تشويه أو كي، أو وسم عبد أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر أو المساعدة على القيام بذلك<sup>1</sup>.
- كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في أبريل 1956 المحررة بجنيف هذه الممارسات كالاتي<sup>2</sup> :
- **إسار الدين:** الوضع الناجم عن ارتهان شخص بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه.
- **القنانة:** هي كل شخص ملزم إما بالعرف، أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش أو يعمل على أرض شخص آخر، أو يقدم خدمات معينة له بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .
- **الأعراف والممارسات والتي تتيح الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي يدفع لأبويها أو الوصي عليها، أو لأسرتها أو لأي شخص آخر.** بالإضافة إلى تلك الأعراف التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل دون 18 سنة إلى شخص آخر لقاء عوض، أو بلا عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه.
- **الخدمة قسرا:** هي حالة إجبار شخص على تأدية أية خدمة لفائدة شخص آخر معين أو لغيره أمام انعدام أية حلول أخرى سوى تأدية تلك الخدمة.

<sup>1</sup> محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، ورقة عمل، إشراف الأستاذة الدكتورة سميحة نصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، سنة 2008، ص 6.

- **السخرة:** "هي جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على الشخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره"<sup>1</sup>
- **نزع الأعضاء:** يعرف العضو البشري بأنه كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا، وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره<sup>2</sup>. تعد هذه الصورة الشكل الجديد لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم نزع الأعضاء من أصحابها ويتم الاتجار بها.
- **الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير:** الاستغلال بوجه عام هو كل الممارسات التي يتخذها شخص، أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، والتي من شأنها التأثير على الحقوق الشرعية للمستغل بطريقة سلبية وقد يأخذ الاستغلال عدة صور<sup>3</sup>.
- أما الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير فهي تلك الممارسات الجنسية الواقعة على الشخص الخاضع لسيطرة شخص ما إما لإشباع شهواته أو لإشباع شهوات غيره الجنسية، وتقع هذه الممارسات بشكل أكبر على النساء والأطفال وتعد هذه الصورة الأكثر ربحا وتأخذ بدورها عدة أشكال منها<sup>4</sup>:
- المتاجرة بالجنس والنشاطات ذات البعد الجنسي وتتمثل في التعري، والتدليك الجنسي.
- البغاء وهو إكراه الشخص على إتيان تصرفات جنسية مقابل الحصول على مقابل نقدي.
- أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وتتمثل في: المنشورات والأفلام الإباحية، السياحة الجنسية للأطفال، والبالغين.

<sup>1</sup> L'ARTICLE N 02 C 29 DE La CONVENTION SUR LE TRAVAIL FORCE 28/06/1930 SESSION DE LA CONFERENCE 14 – GENEVE 1930- ET LA DATE D ENTREE EN VIGUEUR 01-05-1932. Voir LE SITE SUIVANT: [http://archive.wikiuix.com/cache/2URL\\_03/06/2017\\_h\\_15:47](http://archive.wikiuix.com/cache/2URL_03/06/2017_h_15:47)

<sup>2</sup> عبد القادر الشيلخي، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> عرفه محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية -ندوة علمية 17، 15 مارس 2004-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 6.

<sup>4</sup> محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، بدون دار نشر، القاهرة سنة 2011، ص 9.

- الاستغلال غير التجاري للجنس ويتمثل في: الزواج، الزواج بالغصب، الزواج بالواسطة، الزواج المؤقت، الزواج عن طريق الكاتالوك، الزواج لإنجاب الأطفال.

### البند الثاني: تعريف الاتفاقيات الدولية الإقليمية

عرفت جريمة جريمة الاتجار بالبشر من خلال الاتفاقيات الدولية الإقليمية، كالاتفاقيات التي أصدرتها كل من جامعة الدول العربية، والجماعة الأوروبية.

### أولاً-جامعة الدول العربية:

أصدرت جامعة الدول العربية قانون استرشادي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر المعتمد بالدورة 21 لوزراء العدل العرب بموجب القرار رقم 601 - د سنة 2005 كما اعتمده وزراء الداخلية العرب في دورته 23 بالقرار رقم 473-د سنة 2006<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا القانون يمكن القول إنها تبنت التعريف الوارد في نطاق بروتوكول باليرمو للأمم المتحدة المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000. ثم عدلت الجامعة هذا القانون بتاريخ 2012/11/26 بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920 - د28، وبهذا التعديل نلاحظ أن موقف الجامعة جاء متأثراً بموقف المشرع المصري الوارد في القانون رقم 10/64 لمكافحة الاتجار بالبشر فتبنى صور الاتجار بالبشر التي أضافها المشرع المصري، كما استعمل مصطلح تطويع أشخاص بدل تجنيد أشخاص، وأضاف صور أخرى لاستغلال الضحايا لم يشر إليها بروتوكول باليرمو كصورة التسول وإجراء التجارب الطبية على ضحايا هذه الجريمة، في حين لم يغير من الوسائل المستعملة في تنفيذ فعل الاتجار بالبشر.

وبموجب هذا القرار فإن الاتجار بالبشر هو: "تطويع أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو تسليمهم أو استقبالهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم

<sup>1</sup> القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر الذي اعتمده وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار رقم

601 - د سنة 2005. أنظر الموقع: <http://www.iaspr/al.org> \_20/12/2014 h 14:30

إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر<sup>1</sup>.

### ثانياً-المجلس الأوروبي:

أبرم المجلس الأوروبي اتفاقية سنة 2005 خاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر ومن خلالها تبني نفس التعريف الوارد في نطاق المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو سالف الذكر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف القانون المقارن لجريمة الاتجار بالبشر.

عرف المشرع الفرنسي وجل القوانين العربية جريمة الاتجار بالبشر بما فيها القانون الجزائري، كل من وجهت نظره الخاصة لذلك جاءت هذه التعريفات متفاوتة بعض الشيء. إلا أن المشرع السوري تبني تعريف بروتوكول باليرمو من خلال المادة الرابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03<sup>3</sup>، وسنحاول توضيح هذا التفاوت في البنود الآتية:

### البند الأول: المشرع الجزائري

لم يصدر المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بل قنن مجموعة من المواد ضمن القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، حيث فصل المشرع بين جريمة الاتجار بالبشر فخصص لها القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص، وبين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، التي نظمها

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، قرار وزراء العدل العرب رقم 920- د 28 المؤرخ في 26-11-2012. أنظر الموقع:

<http://www.laspr/al.org> 20/12/2014 h14:30

<sup>2</sup> ابراهيم الساكت، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، نقابة المحامين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 38.

في إطار القسم الخامس مكرر 1 بعنوان الإتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها<sup>1</sup>.

ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة متبنيا في ذلك تعريف بروتوكول باليرمو 2000، ويظهر جليا تبنيه لصيغة الجمع والفرد معا في تعريفه للاتجار بالبشر وبالتالي تقوم هذه الجريمة في الحالات الجماعية وحتى في الحالات الفردية، كما إضاف لصور استغلال الضحية استغلال الغير في التسول مشتركا في ذلك مع كل من المشرع المصري والمشرع السعودي. وما يحسب للمشرع الجزائري أنه خصص بابا كاملا لصورة الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لخطورتها على ضحايا الاتجار بالبشر، والتي تؤدي في أغلب الحالات إلى الوفاة. وجاء التعريف كالاتي: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

ويظهر جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى صيغة الجمع والفرد معا في تعريفه للاتجار بالبشر

**البند الثاني: المشرع المصري**

عرف المشرع المصري هذه الجريمة من خلال القانون رقم 64 الصادر بتاريخ 2010/05/09 كالاتي: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها

<sup>1</sup> الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 02/25/2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15، ص 6. راجع المواد (من مكرر 303 مكرر 04 إلى مكرر 303 مكرر 15).

الوطنية إذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها<sup>1</sup>.

ويلاحظ من خلال النص أن المشرع المصري قد اعتمد على صيغة الفرد "شخص" في تعريفه للاتجار بالبشر، كما وسع من مفهوم هذه الجريمة من خلال توسيع نطاق صور الفعل الإجرامي، باستعماله لمصطلح التعامل بأية صورة في شخص، وإضافة فعل العرض للبيع، الوعد بالشراء أو البيع، التسليم. كما وسع أيضا من مجال صور الاستغلال لهذه الجريمة، فأضاف بصريح العبارة الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة في المواد الإباحية، وأضاف أيضا التسول، واستئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها ولم يتوقف عند العضو البشري بل تعمق ليصل إلى الأنسجة أو جزء منها، أما بالنسبة للوسيلة المستعملة لتنفيذ الفعل فقد تطابق التعريف مع تعريف بروتوكول باليرمو، ومع تعريف القوانين العربية الأخرى.

<sup>1</sup> المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 المؤرخ في 09 /05 /2010، المتضمن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المصرية - العدد 18 مكرر - تاريخ 9 ماي 2010 انظر الموقع الأتي:

### البند الثالث: المشرع السعودي

عرف المشرع السعودي هذه الجريمة في نطاق مادتين منفصلتين الأولى والثانية من المرسوم الملكي رقم م / 40 المؤرخ في 1430/07/21 هـ المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص<sup>1</sup>.

عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى مجموعة من المصطلحات من بينها الاتجار بالبشر كالآتي: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال" فهذه الفقرة حددت صور أفعال ارتكاب هذه الجريمة ونتيجتها الإجرامية المتمثلة في الاستغلال دون تحديد صورته.

أما المادة الثانية من هذا المرسوم فإنها تحدد كل من النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة، والوسيلة التي تنفذ بها أفعال هذه الجريمة والتي تمثلت في الإكراه، التهديد، الاحتيال، الخداع، الخطف، استغلال الوظيفة أو النفوذ، إساءة استعمال سلطة ما على الشخص، استغلال الضعف، إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر.

أما النتيجة الإجرامية والتي هي أوجه استغلال الضحية تتجسد في: الاعتداء الجنسي، العمل أو الخدمة قسراً، التسول، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء، إجراء تجارب طبية عليه.

ويلاحظ أن المشرع السعودي أيضاً تبنى صيغة الفرد في تعريف الاتجار بالأشخاص وتشابه في ذلك مع المشرع المصري واختلف مع المشرع الجزائري، ومن حيث صور الاستغلال الضحية فتطابق موقفه مع كل من المشرع الجزائري والمصري في صورة

<sup>1</sup> المرسوم الملكي رقم م / 40 المؤرخ في 1430/07/12 هـ - المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص - هيئة الخبراء مجلس الوزراء - المملكة العربية السعودية. أنظر الموقع:

التسول، إلا أنه أضاف صورة إجراء التجارب الطبية التي لم يتطرق إليها بروتوكول باليرمو سنة 2000 ولا المشرع المصري أو الجزائري.

### البند الرابع: المشرع العماني

عرف المشرع العماني جريمة الاتجار بالبشر كالاتي: "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص بعمد وبغرض الاستغلال -استخدام شخص أو نقله أو ايوائه أو استقباله عن طريق الاكراه، أو التهديد أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو باستغلا حالة الاستضعاف، أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

- استخدام حدث أو نقله أو ايوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق " <sup>1</sup>.

فيلاحظ أن تعريف المشرع العماني جاء مسايرا لتعريف بروتوكول باليرمو مع بعض التمييز الذي يظهر في تبني صيغة الفرد في الشخص المعتدى عليه "استخدام شخص، أو نقله، أو ايوائه، أو استقباله، بالإضافة إلى أن المشرع العماني لم يشر إلى وسيلة استعمال القوة أو التهديد بها واكتفى بذكر الاكراه والتهديد، كما أضاف المشرع العماني وسيلة الحيلة، أو أي وسيلة غير مشروعة سواء مباشرة أو غير مباشرة. وتبنى باقي الوسائل الأخرى المتمثلة في استغلال الوظيفة، النفوذ، حالة الاستضعاف، باستعمال سلطة ما على الشخص، كما ربط المشرع العماني نتيجة الاتجار بالبشر بنتيجة الاستغلال التي عرفها في نطاق المادة الأولى وجعلها متضمنة الاستغلال الجنسي، الدعارة، الرق، الاسترقاق المعاملات الشبيهة بالرق، الخدمة قسرا، السخرة، الاستعباد، نزع الأعضاء غير المشروع.

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم السلطاني العماني رقم 126 لسنة 2008 المتضمن مكافحة الاتجار بالبشر.

## البند الخامس: المشرع المغربي

عرف المشرع المغربي الاتجار بالبشر من خلال القانون رقم 27/14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر<sup>1</sup> متبنياً في ذلك على صيغة الفرد وليس الجمع، أي أن تقع الجريمة على شخص وليس مجموعة أشخاص عكس ما تبناه كل من بروتوكول باليرمو، والمشرع الجزائري، وهذا ما يظهر من صيغة " يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه..."، وأضاف المشرع المغربي صورة استدراج الشخص والوساطة في أفعال الاتجار بالبشر المذكورة سابقاً، وهذا ما لم تشر إليه القوانين السابقة، كما ساوى المشرع بين استغلال حالة الضعف بالحاجة والهشاشة كوسيلة لتنفيذ إحدى صور فعل الاتجار بالبشر. وتبنى المشرع المغربي صوراً جديدة لاستغلال ضحايا الاتجار بالبشر تمثلت في الاستغلال عن طريق المواد الاباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، استغلال الأشخاص في القيام بالأعمال الإجرامية أو في النزاعات المسلحة. ونلاحظ تطابق موقف المشرع المغربي مع كل من المشرع المصري والجزائري والسعودي في إضافة صورة التسول كصورة لاستغلال ضحايا الاتجار بالبشر، وتطابق موقفه مع المشرع السعودي في تبني صورة إجراء التجارب الطبية على ضحايا هذه الجريمة.

## البند السادس: المشرع التونسي

جاء موقف المشرع التونسي متشابهاً إلى حد كبير بتعريف بروتوكول باليرمو 2000 وباقي المشرعين السابقين في الأفعال المشككة للجريمة ووسيلة تنفيذها والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الاستغلال بكافة صورته المتمثلة في الاستغلال الجنسي، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، السخرة والخدمة قسراً، إلا أنه أضاف كل من<sup>2</sup>: فعل استقطاب الأشخاص المتمثل

<sup>1</sup> الفصل رقم 1-448 من القانون رقم 27/14 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أغسطس 2016، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مديرية التشريع، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية.

<sup>2</sup> الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 12 أوت 2016.

في مجموعة الاجراءات والأساليب الخاصة باجتذاب الأفراد لأداء مهام معينة<sup>1</sup>، فعل تحويل وجهة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، نزع الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها كصورة من صور استغلال ضحايا، تعريف استغلال حالة الضعف التي تعد من بين وسائل تنفيذ أفعال الاتجار بالبشر بالوضع الذي يصبح الشخص مضطرا للخضوع للاستغلال الناجم إما عن سن الضحية المتعلق بصغر السن أي الأطفال الأقل من 18 سنة - دون الأخذ بعين الاعتبار كبر السن، الذي قد يشكل حالة استضعاف الضحية، وعليه وجب على المشرع التونسي إضافة كبر السن، أو تبني موقف المشرع الفرنسي الذي أشار إلى سن الضحية دون تحديد- أو الوضعية غير القانونية من دون توضيح المقصود منها، أو حالة الحمل لدى المرأة، أو حالة الاحتياج الشديد، أو حالة المرض الخطير، أو حالة الإدمان، أو حالة قصور ذهني أو بدني.

#### البند السابع: المشرع الفرنسي

عالج المشرع الفرنسي جريمة الاتجار بالبشر من خلال تعديل قانون العقوبات باضافة القانون رقم 2003/239 الذي عدل بموجب القانون رقم 711 / 2013 بتاريخ 2013/08/05<sup>2</sup>. ويظهر تطابق موقف المشرع الفرنسي موقف المشرع الجزائري من حيث أن هذه القوانين لم تكن منفصلة وقائمة بذاتها بل كانت متضمنة في نطاق قانون العقوبات. وعرف المشرع الفرنسي هذه الجريمة في نطاق المادة رقم 1-4-225، ويظهر استعمال صيغة الفرد في التعريف :

" La traite des êtres humains est le fait de recruter **une personne...** "

كما تطابق تعريف المشرع الفرنسي مع تعريف بروتوكول باليرمو من حيث الفعل المكون للجريمة والوسيلة المستعملة لتنفيذه، إلا أن المشرع الفرنسي جعل حالة ضعف الضحية

<sup>1</sup> معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي أنظر الموقع الآتي:

http: // almaany.com/ar/dict/ar- ar/ 22/02/2017 h 16:00

<sup>2</sup>hptt://www.wikipedia.com/ html 20/06/2017 h 18:00

مرتبطة إما بالسن age، المرض maladie، الإعاقة infirmité، نقص عقلي déficience psychique، نقص جسمي déficience physique، حالة الحمل<sup>1</sup> état de grossesse واشترط المشرع الفرنسي أن تكون هذه الحالات واضحة أو معروفة لدى الفاعل حتى يعتد بها، عكس المشرع التونسي الذي لم يشترط هذا الشرط، كما أضاف أيضا المشرع الفرنسي كسائر المشرعين العرب صورة التسول كصورة من صور الاستغلال Exploitation de . la mendicité

### المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة الاتجار بالبشر

سنحاول تحديد أهم الأسباب الرئيسية المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر من خلال الفرع الأول، ومن خلال الفرع الثاني سنناقش أهم الآثار التي تؤدي إليها هذه الجريمة.

#### الفرع الأول: أسباب جريمة الاتجار بالبشر

قسمت الأسباب المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر إلى أسباب مرتبطة بالعرض، وأسباب متعلقة بمصلحة الطلب.

#### البند الأول: الأسباب المتعلقة بالعرض

تعددت الأسباب المتعلقة بالعرض ونذكر منها<sup>2</sup>:

- الأوضاع الاقتصادية السيئة لكثير من الدول وخاصة دول آسيا، وشرق أوروبا وجنوب ووسط إفريقيا.
- تحميل الأطفال مسؤولية إعالة عائلاتهم.

<sup>1</sup> L'article 225-4-1-3 Le code pénal français, édition 01/05/2017, institut français d'information juridique, France, 2017": soit par abus d'une situation de vulnérabilité due a son âge ,a une maladie, a une infirmité, a une déficience physique ou a un état de grossesse ,apparente ou connue de son auteur", voire le site suivant : Droit .org/codv3/penal.pdf 26/06/2017 h 19 :00

<sup>2</sup> الزغاليل أحمد سليمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 63.

- انحلال الأسر والروابط العائلية، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها، وازدياد الأطفال المتشردين في العالم.
- قلة فرص العمل وضعف التكوين المهني.
- التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية في بعض دول العالم.
- وفاة المعيل للعائلات مما يدفع بأطفال ونساء هذه العائلات إلى ممارسة الاتجار بالجنس.

### البند الثاني: الأسباب المتعلقة بالطلب

- تنوعت الأسباب المتعلقة بالطلب مثلما تنوعت الأسباب المتعلقة بالعرض ومنها<sup>1</sup>:
- وجود شبكات إجرامية منظمة تتعامل بتجارة الجنس، وطبيعة عملها تتطلب استقطاب العديد من النساء والأطفال، وفي روسيا لوحدها يوجد 4000 عصابة إجرامية.
  - فساد المسؤولين الرسميين المكلفين في مكافحة تجارة الجنس.
  - استغلال الأطفال في العمل.
  - انتشار سياحة الجنس سواء بالنسبة للفتيات، أو النساء، أو الأطفال، خاصة في عصرنا الحالي من خلال استغلال تكنولوجيا المعلوماتية كالانترنت، أو القنوات الفضائية.
  - زواج القاصرات المنظم من خلال مؤسسات خاصة التي قد تنتهي إلى بيع الفتيات إلى دور البغاء.
  - الخوف من مرض الإيدز زاد الطلب على المومسات الصغيرات في السن.

<sup>1</sup> الزغاليل أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 64.

- تواجد القوات العسكرية الأمريكية في بعض البلدان زاد من الطلب على المومسات صغيرات السن.

### الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالبشر

يتعرض ضحايا جريمة الاتجار بالبشر لعدة آثار جسدية ونفسية من جراء معاملة المتاجرين بالضحايا أو معاملة الزبائن، كما تخلف هذه الجريمة آثارا إجتماعية وحتى إقتصادية تؤثر على المجتمع.

### البند الأول: الآثار الجسدية والنفسية

تتمثل الآثار الجسدية والنفسية لجريمة الاتجار بالبشر في الآتي<sup>1</sup>:

- يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر خاصة الاستغلال الجنسي إلى العنف الجسدي كالضرب، الصفع، الاغتصاب، الحرق بالسجائر، التشويه، الطعن من طرف الزبائن، أو من طرف المتاجرين بهم، خاصة في حالة رفضهم القيام بالأعمال المطلوبة منهم.
- انتشار أمراض الأعضاء التناسلية للأطفال والمنتقلة إليهم من البالغين.
- انتشار فيروس الإيدز، حيث أظهرت بعض الإحصائيات سنة 2007 أن 70% من الفتيات النيجيريات اللواتي سافرن إلى إيطاليا كن مصابات بفيروس الإيدز.
- الإصابة بالعصاب الجنسي.
- الإصابة بالصدمات النفسية، حالات القلق، اضطرابات في الشخصية.
- حالات العجز التي تصيب الشخص في حالة نزع أعضائه.

<sup>1</sup> الزغاليل أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 74.

## البند الثاني: الآثار الاجتماعية

يخلف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عدة آثار اجتماعية على كل من الضحية والمجتمع نوجزها في الآتي<sup>1</sup>:

- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لانتشار تجارة الجنس.
- زيادة نسبة الولادات غير الشرعية.
- انتشار المماثلة الجنسية وجرائم الاغتصاب.
- انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال والنساء لفقدانهم قيمة الحياة.
- انتشار المخدرات.
- زيادة الأعباء على السلطات الأمنية والقضائية في التصدي لمثل هذه الجرائم.
- انتشار ظاهرة التسول.
- رفض المجتمع للضحايا المتجر بهم مما يلقي العبئ على الدولة في التكفل بهم.
- التهديد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما تسرق الأعضاء البشرية من صاحبها أثناء الجراحات البسيطة.
- اختلاط الأنساب خاصة فيما يتعلق في مسألة زرع الأعضاء التناسلية.

## البند الثالث: الآثار الاقتصادية

لا تمس جريمة الاتجار بالبشر الجانب الاجتماعي فقط بل تنعكس آثارها حتى في المجال الاقتصادي كالاتي<sup>2</sup>:

- استعمال الرق منذ القدم في تنمية رأس المال.

<sup>1</sup> الزغاليل أحمد سليمان، مرجع سابق ، ص 76.

<sup>2</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، طبعة أولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص 374.

- ظهور تكتلات وجماعات إجرامية والتي كان لها تأثير على اقتصاد وسياسية بعض الدول من خلال تغلغلها إلى المواقع الأكثر تأثيرا في القوة الاقتصادية للدول بما يحقق أهدافهم.
- اعتماد الدول النامية على رؤوس الأموال الأجنبية بصرف النظر عن مصدرها.
- حرص عصابات الاتجار بالبشر على مد نشاطها من خلال المسؤولين لمباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة الدول الفقيرة.
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر.
- انتشار الأمراض لدى فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية.

### المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها

تتقاطع جريمة الاتجار بالبشر مع بعض الجرائم، كالهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة في عدة نقاط، لذلك سنبرز أوجه الشبه والإختلاف بينها.

#### الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة

رغم الإختلاف بين الجريمتين في بعض الأحيان ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بإشكالية الهجرة غير المشروعة فيصبح بعض المهاجرين غير الشرعيين ضحايا للاتجار بالبشر<sup>1</sup>.

#### البند الأول: أوجه الشبه بين الجريمتين

يعد كل من التصرفين جريمتين وفق النصوص الدولية والمحلية. وتتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة الهجرة غير المشروعة في عدة نقاط كعامل الحركة وعامل الكسب المالي وعامل المتابعة القانونية، وسنوضح ذلك في الآتي:

<sup>1</sup> Mohamed chawki, la traite des êtres humains au tournant des millénaires. Droit-tic.com, juin 2006, p07.

- **الهجرة والانتقال:** تشترك الجريمتين في تعدد مكان ارتكابهما، فالهجرة غير المشروعة من الضروري نقل المهاجرين إلى دولة المقصد، أما جريمة الاتجار بالبشر فيتعدد مكان ارتكابهما بتحويل الضحايا من دول المنشأ إلى دول المقصد<sup>1</sup>.
- **الكسب المادي:** يدفع مبلغ من المال لنقل الأشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية في كلتا الجريمتين<sup>2</sup>.
- **المسألة القانونية:** لا يتعرض المهاجرون غير الشرعيون والأشخاص المتجر بهم إلى المسألة القانونية لكونهم ضحايا هذه الجريمتين<sup>3</sup>.

### البند الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

تنفذ جريمة تهريب المهاجرين من خلال تنظيم قنوات الهجرة غير الشرعية في بلد ما انتهاكا لأنظمتها، وهي بذلك تشكل مساسا بأنظمة الدولة مباشرة، لكن إذا انتهى الأمر باستغلال الأفراد المهريين فيتحول تهريب المهاجرين إلى الاتجار بالبشر، أما جريمة الاتجار بالبشر فترتكب ضد الأشخاص مباشرة، وبالإضافة إلى هذا التباين توجد عدة نقاط اختلاف بين الجريمتين نوجزها في الآتي<sup>4</sup>:

- **الوسيلة المستعملة:** تتطلب جريمة الاتجار بالبشر استعمال وسائل لتنفيذها كاللجوء إلى القوة أو التهديد بها، أو الخداع والاحتيال، استغلال حالة الضعف، بينما لا تتطلب جريمة الهجرة غير المشروعة هذه الوسائل.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 375. ويعبر عن هذا الصنف من الاتجار بالبشر بالاتجار الدولي أو عابر للحدود ويمكن أن تتعدد أمكنة ارتكاب هذه الجريمة داخل الدولة الواحدة.

<sup>2</sup> الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية مكافحة الاتجار بالبشر ببيروت " 12،13،14، مارس 2013، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 12.

<sup>3</sup> سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، ورقة عمل، اشراف سميحة نصر، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة مصر، سنة 2008، ص 7.

<sup>4</sup> إبراهيم الساكت، مرجع سابق، ص 16.

- **قصد الاستغلال:** تتنوع أوجه استغلال الضحية في جريمة الاتجار بالبشر، وهذا ما لا يتوافر في جريمة الهجرة غير المشروعة وقد يتوافر تبعاً.
- **العبور للحدود:** لا تقوم جريمة الهجرة غير المشروعة إذا لم يكن هناك عبور للحدود أما جريمة الاتجار بالبشر فليس من الضروري العبور للحدود لإمكانية ارتكابها داخل حدود الدولة الواحدة.
- **مصدر الربح:** تشكل العوائد التي تأتي من استغلال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر مصدر ربحها، أما جريمة الهجرة غير المشروعة فإن مصدر ربحها يتمثل في أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني.
- **استمرار العلاقة بين الضحية والجاني:** لا تستمر العلاقة بين الجاني والمهاجر غير القانوني في جريمة الهجرة غير المشروعة بل تنتهي عند وصوله إلى وجهته، بينما تبقى العلاقة قائمة بين الجاني والضحية في جريمة الاتجار بالبشر ومرد ذلك لاستغلال الضحية في كافة أوجهه من طرف الجاني، فطالما أن عملية الاستغلال قائمة فإن العلاقة قائمة وتنتهي بانتهائه .
- 1- **موافقة الضحية:** تظهر موافقة الضحية بارزة في جريمة تهريب المهاجرين وإن تمت تحت ظروف خطيرة ومهينة بالنسبة لضحاياها، أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فتتعدم موافقة الضحية لأنها تنفذ باستعمال القوة أو التهديد بها، أو أساليب الخداع والتحايل<sup>1</sup> .
- 2- **درجة الجريمة:** تعد جريمة الهجرة غير المشروعة جريمة ضد الدولة وسلامة أمنها الوطني، بينما جريمة الاتجار بالبشر فهي جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> الأخضر الدهيمي، مرجع سابق، ص 13 وما يليها.

<sup>2</sup> إبراهيم الساكت، مرجع سابق، ص 35.

### 3- التصريح بالإقامة: يجوز لضحايا جريمة الاتجار بالبشر الحصول على التصريح

بالإقامة في الدولة التي تم استغلالهم على أراضيها، بينما لا يحق للمهاجرين غير

الشرعيين الحصول على الترخيص بالإقامة بل يردون إلى دولهم الأصلية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مقارنة جريمة الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها: "تجمع الأشخاص في تنظيم متميز وغير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب، مبنية على أسس دقيقة ومعقدة وتحكمها قواعد انضباط داخلية يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة أو عند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل التهريب وبالضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لا يعير اهتماما للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه ضرورة مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد"<sup>2</sup>.

ويتضح من خلال هذا التعريف تشابه الجريمتين في كثير من الأوجه، إلا أنهما تختلفان عن بعضهما البعض في عدة نقاط، هذا ما سنوضحه في البنود الآتية:

### البند الأول: أوجه الشبه بين الجريمتين

تتفد كل من جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة من خلال الجماعات الإجرامية، وفيما يأتي سنبرز أهم نقاط التشابه بين الجريمتين:

<sup>1</sup> إبراهيم الساكت، مرجع سابق ص 36.

<sup>2</sup> محمد امين الرومي، الجريمة المنظمة، دار النشر للكتاب، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2010، ص13

- **الكسب المادي:** يظهر جليا أن الهدف من ارتكاب الجريمة المنظمة الحصول على الكسب المادي الذي تهدف إليه جريمة الاتجار بالبشر من وراء إستغلال ضحاياها.
- **استعمال وسائل التهريب:** تنفذ كل من جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة بوسائل التهريب كاستعمال القوة أو التهديد بها<sup>1</sup>.
- **نطاق ارتكاب الجريمة:** قد ترتكب الجريمتين داخل حدود الدولة الواحدة، كما قد ترتكب خارج حدودها وبالتالي تصبح الجريمتين جرائم عابرة للحدود.
- **طابع الاستمرارية:** تكتسب جريمة الاتجار بالبشر طابع الاستمرارية من خلال استمرار العلاقة بين الجاني والضحية على أساس بقاء استغلال الضحية خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، وحالتي التسول والخدمة قسرا، أما طابع الاستمرارية في الجريمة المنظمة فمرهون باستمرار الجماعات الإجرامية في تنفيذ جرائمها.

### البند الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

- **محل الجريمة:** محل جريمة الاتجار بالبشر الأشخاص فهي جرائم ماسة بالأشخاص، بينما الجريمة المنظمة لا تتعلق بالأشخاص فقط بل يمكن أن تمس الأموال بالدرجة الأولى باعتبار هدفها الرئيسي الكسب المالي وعليه فهي جرائم مختلطة تمس كل من الأشخاص والأموال.
- **تعدد الجناة:** في الجريمة المنظمة يكون الجاني دائما عبارة عن جماعات إجرامية منظمة أو العصابات التي تتميز بالاستمرارية والتنظيم في تنفيذ جرائمها، بينما جريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ من طرف شخص منفرد أو مجموعة أشخاص من خلال المساهمة الجنائية، كما قد تنفذ من خلال هذه العصابات.

<sup>1</sup> محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص 13.

- **الفعل الإجرامي:** الفعل الإجرامي في نطاق الجريمة المنظمة ليس محدد تحديدا دقيقا لأنه قد يشمل أي جريمة كالقتل، تهريب الأشخاص، الاتجار بالمخدرات والأسلحة، الاتجار بالبشر، غسل الأموال،.... بينما الفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر محدد تحديدا دقيقا، وهذا ما أشرنا إليه سابقا في نطاق كل من التعريف الدولي والقانون المقارن لهذه الجريمة.
- **النتيجة الاجرامية:** يعد استغلال الضحية النتيجة الإجرامية الحتمية لجريمة الاتجار بالبشر، بينما تختلف هذه النتيجة في الجريمة المنظمة باختلاف الفعل الإجرامي وتندرج في النهاية في الكسب المالي.
- **درجة الجريمة:** تصنف الجريمتين من الجرائم الخطيرة فجريمة الاتجار بالبشر ماسة بأمن وسلامة البشر، أما الجريمة المنظمة فتتمس بأمن الدولة وسلامتها نظرا لدرجة خطورة الجرائم المنفذة من قبل الجماعات الإجرامية التي تسعى للضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية للحصول على أكبر قدر ممكن من الربح المالي.

#### المطلب الرابع: طرق ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر من خلال الاتجار الداخلي (Traite interne)، أو الاتجار الدولي (Traite transnationale) <sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: الاتجار بالبشر الداخلي

ينفذ الاتجار بالبشر الداخلي في نطاق الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، فيتم تجنيد أشخاص ونقلهم من النقطة أ إلى النقطة ب، فمثلا يكون الانتقال من ولاية إلى ولاية أخرى أو من

<sup>1</sup> محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور دولي مقارن، ص 12.

مقاطعة أو من محافظة إلى مقاطعة أو محافظة أخرى...، بحيث تكون النقطة أ هي مكان المصدر أو منشأ الضحية إلى النقطة ب والتي تمثل مقصد استغلال الضحية بكافة أوجهه. وفي هذا الصدد صرحت بعض الدول العربية عن حالات سجلتها داخل حدودها الإقليمية كالجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، تونس، الجزائر، وفيما يأتي نأخذ أمثلة عن بعض هذه الحالات:

- **المملكة العربية السعودية:** سجلت عدة حالات الاتجار بالبشر داخل المملكة كنشر إعلانات التنازل عن العائلات المنزلية والسائقين، التحايل على عقود الزواج المؤقت من طرف بعض السعوديين في كل من مصر ولبنان، المتاجرة بأطفال ونساء وكبار في السن غير سعوديين في أعمال غير مشروعة تحت الإكراه بهدف الكسب كالتسول، تهريب المخدرات وممارسة الجنس، وقضايا أخرى كإضطهاد العمالة، والعضل أي منع النساء من الزواج دون وجه حق أو لأسباب حقيقية<sup>1</sup>.

وقد أكدت الناشطة الحقوقية الدكتورة سهيلة العابدين في السعودية أن هذه الحالات هي حالات فردية ضئيلة ويجب محاربتها، في حين أن الأمين العام للجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في السعودية بدر سالم جابر أكد أنه يوجد بيانات وطنية شاملة في المملكة لمكافحة هذه الجريمة، وأكد أيضا بأنه لا وجود لتفشي ظاهرة الاتجار بالبشر في السعودية، وقد أصدرت المحكمة السعودية في هذا الصدد عدة أحكام قضائية نذكر منها<sup>2</sup>:

- حكم المحكمة الجزائية لمحافظة القطيف: أذان مواطن سعودي بتهمة المتاجرة بالبشر في حق 6 عاملات إثيوبيات، وقيامه بتأجيرهن للمواطنين يوميا أو شهريا بطريقة

<sup>1</sup> صحيفة سبق الالكترونية بتاريخ 11 فيفري 2015. أنظر الموقع الآتي:

<http://sabcq.org/MFQ05d-2017/07/13-h:19:03>

<sup>2</sup> صحيفة سبق الالكترونية المؤرخة في 11 فيفري 2015.

غير شرعية. وأصدرت في حقه السجن لمدة عام والغرامة بمبلغ 100 ألف ريال سعودي.

- أكبر قضية للاتجار بالبشر تسجل في السعودية: سوء معاملة 1200 عامل تابعين لإحدى الشركات الوطنية بالرياض حيث أُجبروا على العمل دون تأدية حقوقهم لمدة خمسة أشهر متواصلة وقد نجحت هيئة حقوق الإنسان في حل هذه المشكلة التي صنفت ضمن قضايا الإتجار بالبشر.

- **الجمهورية العربية السورية:** قدمت الدولة السورية إحصائيات عن حالات الاتجار بالبشر سواء التي ضبطت في الإقليم السوري، أو تعلقت بمواطنين سوريين ومن بينها<sup>1</sup>: -  
الخدمة أو العمل القسري داخل البيوت السورية ففي عام 2006 قامت السلطات السورية بالتعاون مع أنتربول جاكرتا بالتحقيق في بعض الشكاوى المقدمة من طرف اندونيسيات يعملن في بيوت سورية، فتوصل البحث إلى وجود مكاتب خاصة بسورية لها اتصال بمكاتب خاصة في جاكرتا تقوم باستقدام الخادمت إلى سورية، بحيث تقوم هذه المكاتب الجاكرتية بتجميع الفتيات من القرى والأحياء الفقيرة في اندونيسيا في شكل معسكرات، ويتم استخراج وثائق سفر وجوازات غالبا ما تكون بيانات غير صحيحة ثم يرحلون إلى الدولة الطالبة.

- **نقل الأعضاء البشرية:** تم الكشف على قضية بيع أعضاء بشرية من طرف أشخاص سوريين في مصر بالضغط عليهم من طرف شخص أردني وسوري.

- **الحمل غير الشرعي وبيع المولود بقصد التبني:** أقلت السلطات السورية القبض على عدة أشخاص متهمين بهذا الجرم.

<sup>1</sup> إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص، جهود وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية وإستراتيجيتها في مكافحة الجريمة وبشكل خاص جريمة الاتجار بالأشخاص، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة ( 20-22) ديسمبر 2012، ص6، ص7 .

- **تونس:** أثبتت عدة حالات للاتجار بالبشر في دولة تونس نذكر منها:

- **الاسترقاق المنزلي:** أشارت إحصائيات وزارة قضايا المرأة والعائلة MAFF سنة 2012 أنه تم استغلال 7 أطفال في إطار العمل المنزلي، وفي إحصائيات قدمتها l'afturde في سنة 2008 أثبتت أن أغلبية موظفات المنازل هن فتيات بنسبة 17.5% تتراوح أعمارهم ما بين 12 سنة و 17 سنة، ونسبة 60.8% أعمارهن بين 18 و 29 سنة ومعظمهن يتعلمن في المدارس، أو انقطعن عن الدراسة، يقعن ضحايا هذه الجريمة<sup>1</sup>.

- **التجارة الرسمية وغير الرسمية للأطفال:** قدمت وزارة قضايا المرأة والعائلة إحصائيات سنة 2012، فأقرت ثلاث حالات لاستغلال الأطفال في التجارة، وحالة تتعلق باستغلال فتاة قاصرة في أعمال صناعية، بحيث يتم تشغيلهم في مرآب، أو في المخابز، أو في ورشات عمل<sup>2</sup>.

(Des enfants sont embauchés dans des garages, boulangeries ou ateliers a travers le pays.)

بالإضافة إلى هذه الصور هناك حالات أخرى لاستغلال الأطفال والنساء في مجالات أخرى كالاتغلال الجنسي، استغلال المعاقين، الاستغلال الزراعي، استغلال البيع في الشوارع، الاستغلال في ارتكاب النشاطات الإجرامية<sup>3</sup>.

4- **الجزائر:** أشار وزير العدل وحافظ الأختام السابق طيب لوح سنة 2016 أن الجزائر بعيدة كل البعد عن جريمة الاتجار بالبشر، ولا يوجد ما يسمى بظاهرة الاتجار بالبشر في الجزائر، منتقدا تقرير الولايات المتحدة السادس عشر الذي صنف الجزائر في المرتبة الثالثة

<sup>1</sup> Organisation internationale pour les migrations (OIM) Tunisie, étude exploratoire sur la traite des personnes en Tunisie. Tunis 2013. P 51

<http://www.iom-tunisie.org>

<sup>2</sup> Organisation internationale pour les migrations (OIM) Tunisie, Opcit, P 53.

<sup>3</sup> .Opcit, P 54-69.

عالميا من بين الدول التي لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر، ولا تبذل جهودا لبلوغ هذا الهدف وتبقى الحالات المبلغ عنها حالات معزولة وقليلة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاتجار الدولي

يرتكب الاتجار الدولي بالبشر داخل نطاق دولتين فتسمى الأولى بدولة المنشأ لضحايا الاتجار بالبشر، والثانية بدولة المقصد مكان استغلالهم. كما يرتكب داخل حدود أكثر من دولتين فنكون أمام دولة المنشأ للضحايا ودولة العبور وهي الدول التي يمر أو يعبر من خلالها المتاجرين مع الضحايا للوصول إلى دولة المقصد أين يتم استغلالهم.

وقد أجريت عدة إحصائيات لتصنيف الدول فيما إذا كانت تندرج في دول المنشأ، أو العبور، أو المقصد، إلا أن عملية إدخال البيانات الخاصة بهذه الإحصائيات كانت عملية معقدة ومتشابكة، وهذا ما أشارت إليه Kristina Kangaspunta مسؤولة في مكتب منع الجريمة والعدالة الجنائية بالبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالرغم من ذلك قدمت الإحصائيات كالاتي<sup>2</sup>:

- دول المنشأ: أشارت الإحصائيات التي أبدأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ما يقارب 147 دولة كدولة منشأ وتصدر القائمة الاتحاد الروسي، أوكرانيا، نيجيريا، أما على صعيد المناطق فنجد آسيا كأكبر درجة، رابطة الدول المستقلة، البلدان الإفريقية، وسط وشرق أوروبا، أمريكا اللاتينية، الدول المتقدمة بإشارات ضعيفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جريدة التحرير الجزائرية المؤرخة في 17 جويلية 2016. أنظر الموقع الآتي:

<http://www.altahrironline.com/ara/13/07/2017.H22:00>

<sup>2</sup> Kristina Kangaspunta، "تحديد معالم الاتجار غير الانساني، النتائج الأولية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار

بالبشر" منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد 3، العددان 1 و 2، مجلة ديوجين ديسمبر 2003، ص81.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 90.

- **دول المقصد:** أشارت الإحصائيات إلى ما يقارب 150 دولة تعد كبلد مقصد بحيث تم ترتيب هذه الدول ترتيباً تنازلياً كالاتي: الولايات المتحدة الأمريكية، دول الاتحاد الأوروبي كدول متقدمة بالإضافة إلى اليابان. أما من حيث المنطقة فالترتيب كالاتي: العالم المتقدم، غرب آسيا، وسط وشرق أوروبا، إفريقيا، بلدان أمريكا اللاتينية والدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة مشار إليها بنسبة قليلة نسبياً<sup>1</sup>.

- **بلدان العبور:** حسب الإحصائيات المقدمة من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعد وسط وشرق أوروبا منطقة عبور رئيسية، ثم تليها منطقة جنوب شرق آسيا، الدول المتقدمة كدول الاتحاد الأوروبي، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إفريقيا، فرابطة الدول المستقلة، أمريكا اللاتينية.

## الفصل الثاني

### التأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

يتطلب التأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، من خلال تحديد الركن الشرعي بإبراز النصوص القانونية التي جرمت فعل الاتجار بالبشر، والركن المادي بتوضيح فعل الاتجار بالبشر والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، والركن المعنوي الذي يعالج طبيعة القصد الجنائي للجاني في مثل هذه الجريمة، والركن الدولي الذي يجعل من الجريمة عابرة للحدود، كما يتطلب التأصيل القانوني توضيح المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

<sup>1</sup> Kristina Kangaspunta ، مرجع سابق، ص 91.

## المبحث الأول

### الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

يتطلب قيام جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم الأخرى توفر مجموعة من الأركان كالركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي. إلا أن هذه الجريمة لها نوع من الخصوصية التي تظهر في الفعل الإجرامي المكون للركن المادي الذي يقوم في عدة صور، والأمر نفسه بالنسبة للنتيجة الإجرامية لهذا الفعل المتمثلة في استغلال البشر في كافة صورته.

### المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

انطلاقاً من المادة الأولى من الأمر 156/66 المتضمن القانون الجزائري فإنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". وعليه لا تقوم أية جريمة إلا إذا كانت مجرمة قانوناً وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة. وفيما يخص الجريمة محل الدراسة، فإن ركنها الشرعي مؤسس على المستويين الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، والداخلي من خلال القوانين الداخلية للدول.

### الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

اعتبر الاتجار بالرقيق عملاً غير مشروع لأول مرة في مؤتمر فيينا سنة 1815<sup>1</sup>، وأصبح فعل الاتجار بالبشر "تجارة الرقيق الأبيض" موضوع تنظيم دولي منذ 1902 بمساع من عضو مجلس الشيوخ السيد برانجية الذي عرف بدراساته الإنسانية والأخلاقية، وبناء على اقتراحاته أخذت الحكومة الفرنسية المبادرة لعقد مؤتمر دولي لمعالجة هذه الظاهرة، وبالفعل

<sup>1</sup> عبد الإله الخاني، القضاء الجزائري الوطني وجرائم ما وراء الحدود، الجزء الأول "الصلاحية القضائية" المطبعة الجديدة دمشق، سنة 1964، ص 251.

عقد مؤتمر دولي سنة 1902، ومؤتمر آخر بتاريخ 14/5/1910 جرم من خلاله الاتجار بالرقيق الأبيض، واعتبر من الجرائم الدولية<sup>1</sup>. ومن ثم توالت الاتفاقيات الدولية التي جرمت كافة أشكال الاتجار بالبشر كل بحسب منظوره الخاص.

### البند الأول: تجريم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي

أبرمت عدة اتفاقيات دولية عالمية مشكلة الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر<sup>2</sup>، فمنها ما هو خاص بمكافحة هذه الجريمة، ومنها ما تعلق بمواضيع أخرى إلا أنها أشارت إلى تجريم الاتجار بالبشر.

#### أولاً - الاتفاقيات الخاصة:

تعددت الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر ومنها:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتسوية المضارة للاتجار الإجرامي المعروف باسم الاتجار بالرقيق الأبيض بباريس 18/05/1904 وعدلت بموجب بروتوكول 04/05/1949.

- الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة بتاريخ 30 ماي 1921 بجنيف والمعدلة بموجب بروتوكول 12 نوفمبر 1947.

- الاتفاقية الدولية بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المبرمة بتاريخ 02 ديسمبر 1949 بنيويورك.

<sup>1</sup> عبد الإله الخاني، مرجع سابق، ص 254.

<sup>2</sup> محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005، ص 128.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق، المبرمة بتاريخ 25 سبتمبر 1926 المعدلة بموجب بروتوكول 07 ديسمبر 1953.

- الاتفاقية الدولية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المبرمة بتاريخ 07 سبتمبر 1956.

### ثانياً-الاتفاقيات العامة:

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي أشارت بنودها إلى تجريم الاتجار بالبشر منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948: أشار إلى عدم استرقاق أو استعباد أي شخص وحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، كما منع تعريض أي إنسان للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات قاسية أو الحاطة بالكرامة<sup>1</sup>.

- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين بتاريخ 16 ديسمبر 1966: أقر العهدين حماية خاصة للأطفال من الاستغلال، أو إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تعريضها للخطر من خلال المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث أوجبت اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما أوجبت فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار

<sup>1</sup> المادة الرابعة والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، الأمم المتحدة، أنظر الموقع:

بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي<sup>1</sup>.

كما جرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الاتجار بالرقيق، والاسترقاق وبعض صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر، حيث أقر عدم استرقاق أو استعباد أي إنسان وتحريم الاتجار بالرقيق في كافة أشكاله، كما لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر وعدم إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية<sup>2</sup>.

- إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959: أقر المبدأ التاسع من هذا الإعلان على تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر بأية صورة استرقاقه والاتجار به<sup>3</sup>.

### البند الثاني: تجريم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

أصدرت كل من جامعة الدول العربية، ومجلس الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج عدة قوانين واتفاقيات خاصة بتجريم الاتجار بالبشر.

<sup>1</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12 ديسمبر 1966-القرار 2200 الدورة 21 للهيئة العامة للأمم المتحدة. انظر الموقع: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/20/12/2014/h/20/00>

<sup>2</sup> المادة السابعة والثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 12 ديسمبر 1966، القرار 2200 الدورة 21 للهيئة العامة للأمم المتحدة.

<sup>3</sup> القرار رقم 1386، الدورة 14 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959-مشروع إعلان حقوق الطفل-الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر الموقع:

## أولاً-جامعة الدول العربية:

أصدرت جامعة الدول العربية عدة قوانين لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر وتجريمها ونذكر منها:

- **القانون العربي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012:** يعد هذا القانون خاصاً بجريمة الاتجار بالبشر، حيث تضمن 43 مادة قانونية تناولت من خلالها جامعة الدول العربية عدة نقاط منها تجريم الاتجار بالبشر وتعريفه، إعطاء نماذج لتحديد العقوبة المقررة لهذا الفعل تاركة السلطة التقديرية لدول الأعضاء في تحديد كل من الحد الأدنى والأعلى لكل عقوبة، ظروف التشديد، ونطاق تطبيق هذا القانون<sup>1</sup>.

- **القانون العربي الاسترشادي الخاص بتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الاتجار فيها سنة 2009:** جاء هذا القانون أكثر خصوصية فتناول صورة واحدة من صور هذه الجريمة وهي زراعة الأعضاء البشرية والاتجار فيها، فخصص 43 مادة كاملة تناقش الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم زراعة الأعضاء البشرية المشروعة، كما حدد العقوبات المقررة في حالة المتاجرة بها بنفس الطريقة التي حددها القانون العربي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012<sup>2</sup>.

- **القانون العربي الخاص بمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل لسنة 2009:** أصدرت جامعة الدول العربية قانون آخر ينظم صورة جزئية من صور الاتجار بالبشر المتعلقة باستنساخ البشر، فمنعت الجامعة كافة أشكال الاستنساخ من خلال 11 مادة

---

<sup>1</sup> قرار مجلس الوزراء العرب رقم 920-283 المؤرخ في 26/11/2012 المتضمن القانون النموذجي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر أنظر الموقع:

<http://www.laspr/al.org> 20/12/2014 h 19:00

<sup>2</sup> قرار مجلس وزراء العرب رقم ق 791-255 المؤرخ في 19/11/2009 أنظر الموقع :

<http://www.laspr/al.org> (2014/12/20) h 16:00

قانونية<sup>1</sup>. ويعد استنساخ البشر في نظرنا له علاقة بزراعة الأعضاء البشرية، أو جزء منها أو الأنسجة البشرية.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**: أصدر هذا الميثاق وتم اعتماده من طرف القمة العربية المنعقدة في تونس بتاريخ 23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 أي بعد مرور 4 سنوات من اعتماده<sup>2</sup>.

نظم هذا الميثاق حقوق الإنسان بصفة عامة، إلا أنه أشار إلى تحريم الإتجار بالأفراد وبالأعضاء البشرية، حيث حظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ومنع إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص، أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر، وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية، كما حظر كل من السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>3</sup>.

## ثانيا-الاتحاد الأوروبي:

أصدر المجلس الأوروبي اتفاقية العمل ضد الاتجار بالبشر سنة 2005 متضمنة 47 مادة قانونية جرمت كافة أشكال الاتجار بالبشر وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة الرابعة التي تولت تعريف وتحديد كافة أشكال الاتجار بالبشر، وتناولت أيضا الاتجار بالأطفال

<sup>1</sup> قرار مجلس وزراء العرب رقم ق 792-255 المؤرخ في 19/11/2009. أنظر الموقع:

<http://www.laspr/al.org> (2014/12/20)

<sup>2</sup> محمد مطر، تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي، قضية الاتجار بالبشر، ورقة علمية أنظر الموقع:

<http://protectionprojet.org/wp-cent/uploads/2013> (2015/01/01) h 14:00

<sup>3</sup> المادة التاسعة والعاشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004. أنظر الموقع:

<http://hrlibrary-umn.edu/arab/003-2/html> (2014/12/20) h14:00

واعتبرته ظرفاً مشدداً حسب المادة الرابعة والعشرون، كما حددت هذه الاتفاقية مجموعة من العقوبات الجزائية والتدابير التي يتعرض لها كل مرتكب لهذه الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من خلال المادتين 32-33 كما جرمت فعل الارتكاب، الشروع، المساعدة، والتحريض على ارتكاب الاتجار بالبشر من خلال المواد 18-21<sup>1</sup>.

### ثالثاً - مجلس التعاون لدول الخليج:

أصدر مجلس التعاون لدول الخليج العربية إعلان حقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 2014، الذي جرم الاتجار بالبشر، حيث حظرت المادة الثالثة منه الاسترقاق والاستعباد والسخرة والاتجار بالبشر بكافة صورته وأشكاله، وبخاصة ما يقع منها على النساء والأطفال، كما حظر الاتجار بالأعضاء البشرية، وإجراء أي تجارب طبية أو علمية على أي إنسان، أو استغلال أعضائه دون رضاه وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها<sup>2</sup>. كما أصدر مجلس التعاون لدول الخليج العربي مشروع القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 21 مارس 2006 وتضمن 16 مادة قانونية تناولت تحريم الاتجار بالبشر من خلال تعريفه لهذه الجريمة حسب المادة الأولى منه، كما حدد هذا المشروع حالات وظروف تشديد العقوبة في إطار ستة مواد (3-8) ونص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة هذه الجريمة وتم الإعلان على هذا المشروع في وثيقة أبوظبي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> La convention sur la lutte contre la traite des êtres humains conclus a Vasovie le 16 Mai 2005 approuvée par l'assemblée fédéral le 23 Décembre 2011. Voir le site :

<http://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/2010196/index/html>

<sup>2</sup> المادة الثالثة، الرابعة، الخامسة من إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، 10 ديسمبر 2014.

أنظر الموقع:

[www.alhayate.com/articles/6169254](http://www.alhayate.com/articles/6169254) (2017/07/20) h20:00

<sup>3</sup> محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة

الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 539.

## الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في إطار التشريع المقارن

جرم فعل الاتجار بالبشر في معظم قوانين دول العالم، إما بإصدار قوانين خاصة قائمة بذاتها لمكافحة الاتجار بالبشر، أو بتعديل قانون العقوبات بجعله يتضمن نصوص قانونية لتجريم ومكافحة هذه الجريمة.

### البند الأول: تجريم الاتجار بالبشر بقوانين خاصة

جاءت مواقف الدول متوافقة حول تجريم الاتجار بالبشر إلا أن صياغة هذا التجريم تباينت فيما بينها.

#### أولاً-القانون التونسي:

أصدر المشرع التونسي قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تضمن هذا القانون 66 فصلا ناقش من خلالها تحريم الاتجار بالأشخاص من خلال تعريف هذه الجريمة، وتحديد صورته وأشكاله، والعقوبات المقررة لمرتكبيه<sup>1</sup>.

#### ثانياً-القانون المصري:

أصدر المشرع المصري القانون رقم 64/10 المؤرخ في 5 ماي 2010 خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، تضمن هذا القانون 30 مادة قانونية جرم من خلالها هذا الفعل بإعطاء تعريف شامل لهذه الجريمة، تحديد أشكال وصور الاتجار بالأشخاص، العقوبات المقررة والظروف المقترنة بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 12 أوت 2016، عدد 66، ص 8252.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية المصرية، العدد 33 مكرر، 9 ماي 2010، ص 5.

### ثالثاً-القانون السعودي:

أصدر المشرع السعودي المرسوم الملكي رقم م/40 المؤرخ في 21/07/1430هـ المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تضمن 17 مادة قانونية<sup>1</sup>، جرم هذا الفعل وحدد كافة صورته والعقوبات المقررة للجناة والظروف المرتبطة بها.

### رابعاً-القانون العماني:

أصدر المشرع العماني المرسوم السلطاني رقم 126/2008 الخاص بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المؤرخ في 24 ذي القعدة 1429 هـ، الموافق لـ 23 نوفمبر 2008، تضمن 23 مادة قانونية جرم من خلالها كافة صور الاتجار بالبشر، وحدد العقوبات المقررة لها<sup>2</sup>.

### خامساً-القانون السوري:

أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم 3/2010 خاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص تضمن 22 مادة قانونية جرمت من خلالها فعل الاتجار بالبشر وكافة أشكاله وصوره<sup>3</sup>.

### سادساً-القانون المغربي:

جرم المشرع المغربي الاتجار بالبشر مثل باقي المشرعين العرب من خلال إصداره للقانون رقم 27/14 المؤرخ في 25 أغسطس 2016 الموافق لـ 21 ذي القعدة 1437 بموجب

<sup>1</sup> هيئة خبراء مجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، أنظر الموقع:

<http://www.boe.gov.sa>(2016/05/02) h 20:00

<sup>2</sup> المرسوم السلطاني رقم 126/2008 الخاص بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المؤرخ في 24 ذي القعدة، 1429 هـ الموافق لـ 23 نوفمبر 2008.

<sup>3</sup> راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 38.

ظهير شريف رقم 1.16.127<sup>1</sup> معدلا بذلك القانون الجنائي المغربي المؤرخ في 26 نوفمبر 1962، حيث تضمن ثلاث مواد أساسية وفي إطار الفرع السادس من هذا القانون تضمن تجريم الاتجار بالبشر في إطار 14 فصلا، عالج من خلالها تعريف هذا الجرم، تحديد صورته، والعقوبات المسلطة على الجناة والظروف المقترنة بها.

### البند الثاني: تجريم الاتجار بالبشر بتعديل قانون العقوبات

جرمت كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري الاتجار بالبشر من خلال تعديل قانون العقوبات.

### أولا- القانون الجزائري:

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات الجزائري. تضمن هذا القانون 11 مادة قانونية مخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث عرف هذه الجريمة وحدد العقوبة المقررة والظروف المقترنة بها في إطار المواد لـ 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، كما خصص المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر 1 لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ ذو الحجة 1437 الموافق 19 سبتمبر 2016، مديرية التشريع، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية.

<sup>2</sup> الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009.

## ثانيا-القانون الفرنسي:

جرم المشرع الفرنسي الاتجار بالأشخاص من خلال القانون رقم 2013/711 المؤرخ في 2013/08/05 الذي عدل بموجبه قانون العقوبات الفرنسي، حيث تضمن تسعة مواد من المادة 1/4/225 إلى المادة 19/4/225<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتمل الجريمة، إذ لا تقوم أي جريمة بدون ركنها المادي، فبدونه لا تتعرض حقوق الأفراد والجماعات للاعتداء<sup>2</sup>. ويقوم الركن المادي على السلوك أو الفعل الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية. والجريمة محل الدراسة يمكن تحديد ركنها المادي اعتمادا على المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، الذي كان مصدرا أساسيا لجميع قوانين الدول الداخلية، خاصة بالنسبة لتحديد السلوك الإجرامي وصوره باستثناء المشرع المصري والمغربي والتونسي والسوري الذين أضافوا صور أخرى للسلوك الإجرامي. وبالنسبة للنتيجة الإجرامية نلاحظ إجماع القوانين على حالة استغلال الضحية وصوره ولكن بتفاوت بسيط بين هذه القوانين.

### الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي بأنه المظهر الخارجي للركن المادي بوصفه كيانا ماديا ويجسد

<sup>1</sup> Article n 225/4/1- 225/4/9, le code Pénal Français 2016 .

<sup>2</sup> رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطني للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1976، ص 209.

في نشاط ايجابي أو موقف سلبي<sup>1</sup>. ويلاحظ أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لا يتم من خلال فعل إجرامي واحد بل أنه سلسلة من الأفعال الإجرامية فقد تبدأ من فعل الاختطاف مثلاً إلى فعل النقل أو التنقل للضحايا لينتهي إلى نتيجة الاستغلال<sup>2</sup>. واشترطت المادة الثالثة أن ترتكب هذه الأفعال باستعمال وسيلة معينة كاستعمال القوة أو التهديد بها، أو استغلال حالة ضعف الضحية،.. وعليه سنناقش صور السلوك الإجرامي ثم وسائل تنفيذه.

### البند الأول: صور السلوك الإجرامي

استناداً إلى المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو 2000 فإن صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر تتجسد في الأفعال المتمثلة في: تجنيد أشخاص، نقل أشخاص، التنقل للأشخاص، إيواء الأشخاص، استقبال الأشخاص.

#### أولاً- تجنيد الأشخاص:

" يقصد به تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم"<sup>3</sup>.

ويتخذ تجنيد الاشخاص عدة أساليب منها<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، سنة 2004، ص 191.

<sup>2</sup> بابكر عبد الله الشيخ، "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو 2000، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة"، الحلقة العلمية (21-25/جانفي 2012) مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، 2012، ص 13.

<sup>3</sup> محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 149.

<sup>4</sup> هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 10.

- **التجنيد القسري:** هو أخذ الضحايا عنوة عن مواطنهم الأصلي وإخضاعهم لطلبات ورغبات الجناة المتاجرين بالأشخاص.

-**التجنيد الخادع:** ينقسم إلى التجنيد الخادع الكلي والتجنيد الخادع الجزئي:

**فالتجنيد الخادع الكلي** يتحقق بالوعد الكاذبة بإيجاد فرص عمل تعود بالمال والكسب الوفير لصاحبها، أما **التجنيد الخادع الجزئي** فيتجسد بإعلام الضحية بأنها ستوظف في وظيفة تدر على صاحبها بالمال، دون تحديد طبيعة العمل أو شروطه وظروفه، فقد يكون العمل غير مشروع، أو ظروف العمل صعبة وغير مناسبة، وقد تصل إلى الإكراه على إتيان أعمال غير مشروعة. وعليه فإن الوظيفة الظاهرة ما هي إلا قناع للوظيفة الأصلية التي تعد عمل غير مشروع، كالاتجار بالمخدرات، أو بالأسلحة، ممارسة الدعارة أو البغاء.

**ثانياً-نقل الأشخاص:**

يقصد بهذه الصورة تحويل الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر من مكان إلى مكان آخر سواء داخل الحدود الوطنية للدولة، أو عبرها للانتقال إلى دولة أخرى<sup>1</sup>. التي يمكن أن تكون دولة عبور، أو دولة مقصد ويتخذ نقل ضحايا الاتجار بالبشر نمطين مختلفين<sup>2</sup>:

- **النقل المكاني:** يتحقق بتحريك الضحايا من مكان إلى آخر سواء داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبر حدودها حتى تكون الضحية قريبة من مكان استغلالها، أو يكون هذا التحريك في حالة ما إذا تم اكتشافهم من طرف السلطات الأمنية للدولة - التي يكون الضحايا في إقليمها الوطني-فيكون التحريك في هذه الحالة لإيجاد أمكنة آمنة للضحايا.

<sup>1</sup> هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 13.

- **النقل المهني:** ويتجسد بنقل الضحية من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال، كأن يتم استقطاب مكاتب استقدام العمالة لخدم المنازل من دول معينة إلى دول أخرى، وبعد دخول هؤلاء الأشخاص واستلامهم لأعمالهم داخل المنازل، يتم الاتصال بهم عن طريق وسطاء مافيا الاتجار بالبشر لإغرائهم بالكسب السريع غير المشروع، الذي قد يشكل جريمة الدعارة أو البغاء.

ويتحقق نقل الأشخاص بعدة طرق غير مشروعة أو قد تكون في ظاهرها مشروعة إلا أن الهدف منها غير شرعي ومنها تزوير وثائق السفر للضحايا أو الأشخاص المرافقين لهم، سفر النساء الحوامل وتجاوزهن للحدود للإنجاب في دول أخرى، حيث يباع المولود أو يتم تبنيه أو نقله إلى بلد آخر، منح صفة اللاجئ للأطفال، تجنب نقاط المراقبة في بعض الدول من خلال السفر إلى دول أخرى بحيث أن القادمين منها لا يخضعون إلى إجراءات المراقبة المشددة<sup>1</sup>.

### ثالثاً-تفصيل الأشخاص:

لقد اختلفت الآراء حول مصطلح تفصيل الأشخاص، هل يأخذ نفس المعنى الذي ورد ذكره في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو يأخذ معنى آخر. فهناك من أخذ بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفصيل الأشخاص والذي جاء مفهومه في نطاق المادة السابعة البند 2 الفقرة د " يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر...". إلا أن هذا التعريف خاص بالنقل القسري للسكان المدنيين والمندرج في إطار الجرائم ضد الإنسانية، التي تشترط أن يكون هذا الفعل في إطار هجوم واسع

<sup>1</sup> ثامر سليمان زهراء، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2012، ص72.

النطاق، أو منهجي موجه ضد أية جماعة من السكان المدنيين. وهذا الشرط لا يتوفر في إطار الجريمة محل الدراسة، لأنها تنفذ أو ترتكب ضد شخص أو شخصين أو أكثر دون أن يكون هجوم واسع النطاق. وعليه فإن الاتجاه الثاني رأى أن المقصود من تنقيح الأشخاص هو تحويل ملكيتهم من شخص لآخر<sup>1</sup>. ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لعدم اشتراط هجوم واسع النطاق على مدنيين في تنقيح الأشخاص في جريمة الاتجار بالبشر.

#### رابعاً-إيواء الأشخاص:

يقصد بايواء الأشخاص في جريمة الاتجار بالبشر توفير محل إقامة آمنة للضحايا من قبل المتاجرين بهم.

#### خامساً-استقبال الأشخاص:

يقصد به استلام أو التلقي للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم نقلهم أو تنقيحهم داخل الحدود الوطنية للدولة، أو عبرها<sup>2</sup> من طرف مافيا الاتجار بالبشر. ويختلف الاستقبال عن الإيواء في كونه لا يشترط إبقاء المجني عليه في مكان معين، أما الإيواء فيراد منه إبقاء المجني عليه في مكان معين منزلاً أو فندقاً<sup>3</sup>.

#### سادساً-صور السلوك الاجرامي الخاصة بالمشرعين:

أضاف كل من المشرع المصري والتونسي والمغربي والسوري صوراً خاصة بالسلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.

<sup>1</sup> مبارك هشام عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> محمد مطر يحي، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> دهام عمر أكرم ، مرجع سابق ، ص94.

## 1- المشرع المصري: أضاف الوعد بالشراء أو البيع، العرض للبيع، أو التسليم<sup>1</sup>.

أ- الوعد بالشراء أو البيع: والوعد بالبيع هو اتفاق بين شخصين يعد بمقتضاه أحدهما الآخر بإبرام عقد البيع خلال مدة معينة ويقبل الطرف الآخر هذا الوعد. والوعد بالشراء يكون أمام وعد أحدهما للآخر بالشراء خلال مدة معينة ويقبل الطرف الآخر<sup>2</sup>. فالمشرع المصري جعل هذه الصورة تندرج في إطار صور الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

ب- العرض للبيع: إن هذه الصورة كانت منتشرة - كما شهدنا في التطور التاريخي لهذه الجريمة- إبان العصور القديمة والوسطى، حيث كان يعرض العبيد في ساحات وأسواق أعدت خصيصا لذلك وسميت بأسواق العبيد، من أجل بيعهم والحصول على مشترية لهم، فالمشرع المصري جرم أيضا هذا التصرف وجعله صورة من صور الفعل الإجرامي المكون لجريمة الاتجار بالبشر.

ج- التسليم: ويقصد به إعطاء أو منح الشيء أو السلعة<sup>3</sup> التي تمثل الإنسان بحيث يمنح من جان إلى جان آخر، وقد يكون التسليم من أهل الضحية خاصة في حالة الأطفال الذين ينتمون إلى الأسر الفقيرة، التي قد تسلم أطفالها إلى أسر غنية قصد حصول أطفالهم على المعيشة المناسبة، من تعلم، مسكن، مأكّل، ومشرب.

## 2- المشرع المغربي: عرف الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك"<sup>4</sup>، ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع المغربي أضاف صورة الوساطة، والقائم بالوساطة يعد وسيطا، وبناء عليه فإن كل من يتوسط بين الضحية والجاني يعد مرتكبا لهذه الجريمة.

<sup>1</sup> المادة الثانية من القانون رقم 10/64 المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> يقع كل من الوعد بالشراء أو البيع على الإنسان كأنه سلعة قابلة للتداول.

<sup>3</sup> معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، انظر الموقع الآتي:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> 2017/06/16 h 17:00

<sup>4</sup> الفصل الأول-448 من القانون رقم 27/14 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

**3- المشرع التونسي:** تبنى صورة استقطاب وتحويل وجهة الأشخاص<sup>1</sup>، ونرى بأن تحويل وجهة الضحايا تتدرج في صورة تقييلهم التي أشار إليها بروتوكول باليرمو سنة 2000.

**4- المشرع السوري:** أضاف فعل الاختطاف<sup>2</sup> إلا أن هذه الصورة تتدرج حسب بروتوكول باليرمو سنة 2000 ضمن وسائل تنفيذ فعل الاتجار بالبشر، وهذا ما يحدث خلطاً بين موقف المشرع السوري وبروتوكول باليرمو حول هذه الصورة فهل تتدرج ضمن صور فعل الاتجار بالبشر أم ضمن وسائل تنفيذه؟ ونعتقد أن المشرع السوري لم يوفق في إدراج الاختطاف ضمن صور فعل الاتجار بالبشر لأنه جريمة قائمة بذاتها وكان من الأنسب تصنيفه ضمن وسائل تنفيذ فعل الاتجار بالبشر.

#### البند الثاني: وسائل تنفيذ السلوك الإجرامي

حددت المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو سنة 2000 عدة وسائل لتنفيذ السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، واشترطت أن يكون التنفيذ لهذا السلوك بإحدى هذه الوسائل: التهديد بالقوة، استعمال القوة، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر، كافة أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع.

وبمقارنة القوانين محل الدراسة يمكننا القول أنها أجمعت على استعمال الوسائل المشار إليها في نطاق المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو سنة 2000 لتنفيذ السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، باستثناء بعض المشرعين كالمشرع المغربي الذي أضاف وسيلة استغلال الهشاشة أو الحاجة للضحايا، وفي نظرنا مصطلح الحاجة "الفقر"

<sup>1</sup> راجع الصفحة رقم 47 من الأطروحة.

<sup>2</sup> المادة الرابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 03/ 2010 المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

يمكن فهمه ببساطة، ولكن مصطلح الهشاشة يحتاج إلى الضبط لأنه مصطلح فضفاض قد يشمل عدة معاني كالضعف الجسدي، الهشاشة الإجتماعية...، والمشرع التونسي الذي فصل بين استعمال القوة والسلاح، والمشرع السوري أضاف وسيلة استغلال جهل الضحايا. ونرى أن هذه الصور تندرج في صورة استغلال حالة الضعف.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الفقرة "ج" من نفس المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو قد نصت على استثناء يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، بحيث تقوم الجريمة ولو يستعمل الجاني الوسائل المشار إليها<sup>1</sup>.

وفيما يلي سنحاول تحديد معنى كل وسيلة على حدة:

#### أولاً- التهديد بالقوة:

تعرف القوة بأنها كافة أعمال العنف المادي، أما التهديد بها فهي وسيلة تقوم على التهديد الواقع على المجني عليه، للضغط والتأثير على إرادته لاقتراف السلوك الإجرامي الملزم بتنفيذه، حيث يفقد المجني عليه القدرة على الاختيار بين أن يقدم على ارتكاب الفعل، أو الامتناع عن إتيانه، فيرتكب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي قد يلحقه أو غيره. ويشمل التهديد كافة أنواع الاعتداءات الواقعة على الأشخاص، أو على الأموال كأن يكون التهديد بالقتل، أو بالاعتداء على السلامة الجسدية أو بالاعتداء على حرية وشرف الإنسان، كما قد ينصب الاعتداء على الأموال أو إتلافها، ويندرج التهديد في نطاق ما يسمى بالإكراه المعنوي<sup>2</sup>. وعليه فإن التهديد بالقوة هو كل كلام أو عبارات أو إشارات مؤثرة على نفسية

<sup>1</sup> الفقرة ج ، د من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.

ويعد الطفل في نظر البروتوكول الذي لم يتجاوز سن 18 سنة.

<sup>2</sup> هشام عبد العزيز مبارك ، مرجع سابق، ص 17.

الضحية بإدخال الخوف والرعب لديها سواء يتعلق التهديد بسلامة الضحية أو بمالها أو غيرها<sup>1</sup>.

### ثانيا- استعمال القوة:

عرفنا القوة سابقا بأنها كافة أعمال العنف المادي، فإن هذه الوسيلة تقتضي أن يستعمل الجاني لتنفيذ الفعل الإجرامي كافة أعمال العنف المادي على الضحية، وتتجسد هذه الأعمال في الضرب، إحداث جروح، تقييد حركة الضحية يدويا أو باستعمال قيود حديدية أو حبال، ويستوي أن تكون الوسيلة لإتيان أعمال العنف المادي القوة البدنية للجاني، أو باستعمال آلات تؤثر على إرادة الضحية. وعليه تندرج هذه الصورة في نطاق ما يسمى بالإكراه المادي<sup>2</sup>.

### ثالثا- استعمال أي شكل من أشكال القسر:

القسر هو الإكراه أو القهر على الكره<sup>3</sup> فكل استعمال لأي شكل من أشكال الإكراه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ السلوك الإجرامي، والإكراه نوعان:

1- الإكراه المعنوي: يعمل على تضيق مجال الاختيار بالنسبة للضحية من خلال

ممارسة الجاني لكافة المؤثرات والتصرفات المؤثرة على نفسية الضحية.

2- الإكراه المادي: هو القوى المادية التي تقع على الضحية فتعدم إرادته.

<sup>1</sup> دهام عمر أكرم ، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> مصطفى فهمي خالد، مرجع سابق، ص 170.

<sup>3</sup> <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> (2017/06/20) h 20:30

#### رابعاً- إساءة استعمال السلطة:

جاء مصطلح إساءة استعمال السلطة بمفهوم واسع ولم يقتصر على مجال محدد في إطار بروتوكول باليرمو 2000 فقد يأخذ عدة تفسيرات، ولكن أشرط في هذه الوسيلة أن يكون استخدام هذه السلطة قصد إتيان إحدى صور الفعل المادي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، وأن يتمتع الجاني بسلطة حقيقية سواء كانت قانونية، أو إدارية أو فعلية، وأن ترتكب إحدى صور الفعل المادي للجريمة نتيجة لاستغلال السلطة، وليس لسبب آخر<sup>1</sup>.  
ومن بين التفسيرات التي تأخذ معنى إساءة السلطة ما يلي<sup>2</sup>:

#### 1- إساءة استعمال السلطة الوظيفية: قد يتمتع الموظف بسلطة تقديرية من أجل تحقيق

النفع العام والمصلحة العامة، إلا أنه يقوم باستعمالها لتحقيق مصالحه الشخصية، أو مصالح الغير، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد والتي تتعلق بالجريمة محل الدراسة، فمثلاً تلك التسهيلات التي يقدمها الموظف في إدارة " الهجرة والجوازات" من أجل الحصول على جوازات سفر للجناة، أو منح جوازات سفر مزورة للمجني عليهم.

#### 2- إساءة استعمال السلطة الأبوية: يسيء الأب استعمال سلطته الأبوية على أبنائه

من خلال عدة أوجه وصور تتدرج في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، ونذكر منها بيع الأطفال أو أعضائهم البشرية، إجبار الأطفال على ممارسة الدعارة، الزواج المبكر، بسبب الفقر أو الحاجة.

#### 3- إساءة استعمال السلطة الزوجية: تتجسد هذه الحالة لما يسيء الزوج سلطته

الزوجية على زوجته ويدفع بها لممارسة الدعارة بسبب الحاجة.

<sup>1</sup> طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2012، ص31.

<sup>2</sup> دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 107.

4- إساءة استعمال سلطة صاحب المنزل على الخادم: تأخذ هذه الحالة عدة أشكال وصور، منها إجبار الخادمت على أعمال منزلية أكثر من طاقتهن، أو أن يقمن بهذه الأعمال بدون أجر، إجبار الخادمت على ممارسة الدعارة.

وبمقارنة القوانين محل الدراسة نجد أن كل من المشرع المغربي والسوري والتونسي والفرنسي قد أشاروا إلى صورة استغلال سلطة الوظيفة أو النفوذ بشكل صريح<sup>1</sup>، أما باقي المشرعين فتبنوا مصطلح إساءة استغلال السلطة بمفهومه العام فقط.

#### خامسا- استغلال حالة الضعف:

بتاريخ 19 يوليو 2002 عرف الإتحاد الأوروبي حالة الضعف كالاتي: "الحالة التي لا يكون للشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه"<sup>2</sup>.

أما الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر للأمم المتحدة فعرّفها سنة 2011 على أنها " إشارة إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال"<sup>3</sup>.

ويكون الشخص في حالة الاستضعاف نتيجة لعدة أسباب منها<sup>4</sup>: دخوله البلد بطريقة غير قانونية، أو من دون وثائق سليمة، حالة الحمل لدى المرأة المعنية، أو أي مرض جسدي

<sup>1</sup> المادة الرابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/3، الفصل رقم 1-448 من القانون 27/14 المغربي، الفصل الثانية من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61، المادة 225-4-2/1 من قانون العقوبات الفرنسي 2016/07/24.

<sup>2</sup> فتية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009، ص 192.

<sup>3</sup> الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG4/2011/3)، فيينا 10-12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ص 7.

<sup>4</sup> الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 7.

أو عقلي، أو عجز يعانيه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي مادة ما، نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً أو من جراء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي، تقديم وعود بإعطاء، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على الشخص المعني، كون الشخص في وضع مضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم، أي عوامل أخرى ذات الصلة.

وبمقارنة القوانين محل الدراسة نجد أن كلا من المشرع الفرنسي<sup>1</sup> والتونسي<sup>2</sup> حددا الحالات التي تندرج في إطار حالة الاستضعاف بشكل مباشر، أما المشرع الجزائري فحددها في إطار ظروف التشديد للعقوبة المفروضة على مرتكب الاتجار بالبشر مشروطاً أن تكون ظاهرة أو معلومة لدى الجاني<sup>3</sup> ويمكن تحديد هذه الحالات فيما يلي:

**1- السن:** اشترك المشرعون الثلاثة في تبني هذا العامل لكن بدون ضبط السن التي تحدد حالة الضعف على عكس المشرع التونسي والأمم المتحدة التي أشارت صراحة إلى الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة. فكان من باب أولى توضيح هذا العامل المتمثل في السن توضيحاً دقيقاً لتفادي أي غموض، وكما نعلم أن الإنسان يتأثر بسنه، إما لكونه لم يبلغ سن الرشد فتكون قدرته العقلية والجسدية ناقصة، وإما لكونه قد بلغ من العمر سنوات عديدة كمرحلة الشيخوخة، بحيث يؤثر عامل الزمن على القدرات العقلية والجسدية لبعض الأشخاص، مما يجعلهم غير قادرين على مقاومة مافيا الاتجار بالبشر.

<sup>1</sup>Article n 225-4-1/3 , du code pénal français 26/07/2016.

<sup>2</sup> الفصل رقم الثاني من القانون الأساسي التونسي رقم 18/61/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>3</sup> المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

**2- المرض:** تبنى هذا العامل المشرعون الثلاثة لكن دون توضيح طبيعة المرض، إلا أن المشرع التونسي إشتراط أن يكون المرض خطيرا.

**3-الإعاقة المتمثلة في النقص العقلي والنقص الجسمي:** أجمع المشرعون الثلاثة على ادراج الإعاقة إلى حالة الاستضعاف، إلا أن المشرع التونسي اشتهر صراحة أن في هذه الإعاقة أن تعيق الضحية من التصدي للجاني، على عكس المشرع الجزائري والفرنسي الذين أشار إلى الإعاقة دون أي شرط.

**4-حالة الحمل بالنسبة للمرأة:** أشار إلى هذا الظرف كل من المشرع التونسي والفرنسي ولم يشر إليها المشرع الجزائري.

ويتضح أن هذه الصور جاءت متطابقة مع الحالات التي جاءت بها الأمم المتحدة، إلا أن المشرع التونسي أضاف صوراً أخرى لحالة الإستضعاف تتمثل في<sup>1</sup>:

**5- الوضعية غير القانونية:** يقصد بها تواجد الشخص في دولة بشكل غير قانوني.

**6- حالة الإدمان:** تعود الشخص على تناول المكيفات أو المخدرات أو الخمر لدرجة يصعب عندها الإقلاع عن هذه العادة الضارة<sup>2</sup>.

**7- حالة الاحتياج الشديد:** ويقصد بها حالة الفقر المدقع.

**سادسا-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:**

تأخذ هذه الصورة طريقتين فقد يقوم الجاني بإعطاء مبالغ مالية لشخص ما مقابل أن يقنع شخصا ثالثا له سيطرة عليه، من أجل الاتجار به بأي صورة من صور الاستغلال، أو

<sup>1</sup> الفصل الثاني من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>2</sup> معجم المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، قاموس عربي ، عربي أنظر الموقع الآتي:

يتلقى الجاني مبلغاً من المال من شخص للحصول على موافقة الضحية والاتجار به في أي صورة من صور الاستغلال<sup>1</sup>.

ونرى بأن هذه الحالة قد تندمج في حالة استغلال حالة الاستضعاف أو حالة إساءة استعمال السلطة، فقد تكون الضحية تحت سيطرة شخص آخر لسبب من الأسباب المرتبطة بحالات الضعف. فلا يخضع الإنسان لسيطرة إنسان آخر إلا إذا كان في مركز الضعف.

### سابعا- الاحتيال والخداع:

يعرف الاحتيال بأنه "جريمة تقام باستعمال الجاني لوسائل التدليس المنصوص عليها قانوناً قصد تضليل المجني عليه"<sup>2</sup>. ومن بين وسائل التدليس التي قد يستعملها الجاني في جريمة الاتجار بالبشر الادعاءات الكاذبة الخاصة بتوفير فرص العمل، أو الإغراءات المالية التي يجنيها الشخص من بعض الأعمال وهي غير حقيقية. ومصطلح الاحتيال مرادف للخداع الذي يعرف بأنه إظهار خلاف ما يخفيه الإنسان من حقيقة من أجل تضليل الغير.

### ثامنا- الإختطاف:

تعددت التعريفات الواردة على مصطلح الإختطاف، إلا أنها تشترك في أن يتم إلقاء القبض على شخص ما باستعمال أية وسيلة سواء بالخداع، أو العنف، ووسائل التنويم وحمل المخطوف على الانتقال إلى مكان آخر دون إرادته ودون وجه حق قانوني مع إخضاعه لسيطرة وحماية المختطف من أجل تحقيق غرض معين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دهام أكرم عمر ، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> عايد شيحان العيسى، فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006، ص 09.

<sup>3</sup> عبيد عبد الله، جريمة الإختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، سنة 2012، ص 03.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عن من له الحق في المحافظة على شخصه"<sup>1</sup>.

ويتضح من خلال التعريفين أن وسيلة الاختطاف في جريمة الاتجار بالبشر تنفذ من خلال عدة وسائل متنوعة ومختلفة وغير محددة على سبيل الحصر بل كل وسيلة من شأنها أن تساعد في تنفيذ عملية الاختطاف. ومن بين هذه الوسائل أساليب الخداع والتحايل، العنف، وسائل التنويم والتخدير، نقل الضحية من مكانها الأصلي إلى مكان آخر أو إلى حيثما يتم الاستغلال مباشرة، أو إلى مكان آخر أولي حيثما يتم نقل الضحية لمكان استغلالها، سيطرة الجاني المختطف على الضحية، وانعدام إرادة الضحية المخطوفة، وضع الضحية تحت رقابة وحماية الجاني.

#### الفرع الثاني: العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر

تتعدد صور النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر بالرغم من أنها تجتمع في صورة إستغلال البشر ويشترط أن تتحقق الرابطة بين هذه النتيجة وفعل الاتجار بالبشر.

#### البند الأول: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر

حتى يتحقق الكيان المادي للجريمة يشترط قيام رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا أمكن فصل النتيجة عن الفعل فلا تقوم الجريمة<sup>2</sup>. وعليه فإن الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر من تجنيد أو إيواء أو استقبال أو نقل أو تنقل للأشخاص، أو الأفعال المضافة من قبل المشرعين محل الدراسة كالوعد

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 702.

<sup>2</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 195.

بالشراء، التسليم، الوساطة، الاختطاف، يجب أن تكون سبب وقوع النتيجة الإجرامية، المتمثلة في إستغلال الضحية بكافة صوره الجنسية أو الجسدية أو في تأدية الأعمال، أو الاستعباد.

### البند الثاني: النتيجة الاجرامية لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، والتي تظهر بصورة أثر مادي له وجود في العالم الخارجي. والأثر الضار قد يكون ضررا ماديا أو معنويا<sup>1</sup>. أما النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر فحددها النصوص الدولية والقوانين الداخلية في صورة الاستغلال للضحية بمختلف أوجهه.

وينجم عن استغلال الضحية كل من الضرر المادي والنفسي، فمثلا الاستغلال الجنسي يرتب ضرر مادي للضحية المتمثل في انتشار الأمراض، خاصة تلك المتعلقة بالأجهزة التناسلية، مرض فقدان المناعة "IDS". وفي نفس الوقت يرتب ضررا نفسيا للضحية من خلال عدة أوجه كالمعاملة الوحشية من طرف الأشخاص المستغلين (الزبائن)، التي تؤثر في نفسية الضحية، وشعورها بالعبودية والذل.

وحدد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال سنة 2000، النتيجة الإجرامية في استغلال الضحية بمختلف أوجهه ويشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة أو الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبود السراج، مرجع سابق ، ص 194.

<sup>2</sup> المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال سنة 2000.

فمصطلح **حد أدنى** يفيد أن حالات الاستغلال للضحية جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وهذه الصياغة سمحت للمشرعين بإضافة صور أخرى للاستغلال، فاشتركوا في إضافة صورة التسول<sup>1</sup>، واختلفوا في بعض الصور حيث نجد أن المشرع المصري أضاف صورة استئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها، أما المشرع السعودي فقد أضاف صورة إجراء التجارب الطبية على الضحية، في حين أن المشرع التونسي أضاف نزع الخلايا البشرية أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها. وسنحاول شرح هذه الحالات المضافة إلى صور الاستغلال:

**1- حالة التسول:** هو الوقوف في الطرق العامة، وطلب المساعدة المادية من المارة، أو من المحلات التجارية أو الأماكن العمومية، أو الإدعاء، أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره، أو عرض أعمالاً تتخذ شعاراً لإخفاء التسول أو استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات، أو استغلال أي وسيلة لكسب عطف العامة والحصول على المال<sup>2</sup>. ويكون ضحايا هذه الصورة في الغالب من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

**2- استئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها:** عرفنا العضو البشري بأنه مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة كالكبد، القلب، الأعضاء التناسلية. أما الأنسجة البشرية " فهي جزء من العضو البشري تشكل مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر

<sup>1</sup> راجع المادة الثانية من القانون المصري لمكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 10/64، والمادة الثانية من المرسوم الملكي السعودي رقم م/40، والمادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 01/09 المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن القانون الجنائي الجزائري. والفصل 2 من القانون الأساسي التونسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. والمادة 4/225-1-3 من القانون الجنائي الفرنسي 2016 .

<sup>2</sup> حسني عبد الحميد أحمد رشوان، أطفال الشوارع، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، سنة 1983، ص 77.

وحدة في المواد الحية"<sup>1</sup>. التي عرفت بأنها الخلية التي تتكون من مجموعة من الصبغيات أو الكروموزومات<sup>2</sup>.

### 3- استئصال الأمشاج أو الأجنة:

أ- الأمشاج: ويطلق عليها أيضا العرس أو المشيج أو الجاميت "Gamete" وهي خلية جنسية أحادية تتكون أثناء الانقسام المنصف، ويمكنها أن تتحد مع خلية جنسية أحادية أخرى لإنتاج البويضة الملقحة أو المخصبة، فالأنثى تنتج المشيج في شكل بويضة، أما الذكر فينتج المشيج في شكل الحيوان المنوي أو النطفة<sup>3</sup>.

ب- الأجنة: جمع لمصطلح الجنين، ويعرف لغة بأنه الولد مادام في رحم والدته<sup>4</sup>.

اختلف الفقهاء كما اختلفت القوانين الوضعية في تحديد مفهوم الجنين، فاعتبر البعض بداية التخصيب هي بداية المرحلة الجنينية، والبعض أرجعها إلى لحظة علق البويضة المخصبة في جدار الرحم، وهناك من ربط بداية هذه المرحلة بزرع الروح في الجنين، ونجد من منح أيضا مفهوم الجنين على البويضة المخصبة في الأنبوب، أو المجمدة في بنوك الحفظ، ولا يجوز الاعتداء عليها، وتحظى بنفس الحماية التي تحظى بها الأجنة في بطون أمهاتها ومرد ذلك للتطورات العلمية في مجال الإخصاب الصناعي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> المادة الثانية من القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستساح البشري لأغراض التناسل، ق 792- د 25 المؤرخ في 2009/11/19، جامعة الدول العربية، ادارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

<sup>3</sup> [http://ar.wikipedia.org/wiki/جاميت\\_أحياء](http://ar.wikipedia.org/wiki/جاميت_أحياء) 14/10/2017 h12:00

<sup>4</sup> معجم المعاني، معجم عربي عربي. أنظر الموقع التالي:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> (2017/10/14) h17:44

<sup>5</sup> أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين ( دراسة مقارنة)، مجلة المحقق، الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 2017، ص 215.

والتعريف الآتي من بين التعريفات التي تعرف الجنين بشكل شامل ودقيق: "البيضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها وحتى الولادة، سواء تم هذا الإخصاب في داخل الرحم، أو تم خارجه وسواء استمر الحمل في رحم طبيعي، أو في رحم صناعي"<sup>1</sup> وعليه فإن النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر المرتبطة باستغلال الأجنة أو جزء منها فهي قد تشمل عملية الاعتداء على الأجنة التي في أرحام أمهاتها، كما قد تشمل تلك الأجنة التي تكون في الأنابيب المصنعة خصيصا للتلقيح الاصطناعي، وتتجسد عملية الاستغلال للأجنة في عدة حالات، كعلاج بعض الأمراض المستعصية كأمراض القلب<sup>2</sup>، إعادة بيعها للأسر التي تعاني من عدم الإنجاب، إجراء التجارب الطبية<sup>3</sup>، وهذا ما سنوضحه في صورة الاستغلال المادية.

#### 4- إجراء التجارب على الإنسان ضحية الاتجار بالبشر:

إن جسم الانسان له حرمة مطلقة فلا يجوز المساس بسلامته أو إخضاعه للتجارب الطبية، أو العمليات الجراحية<sup>4</sup>. ومع ذلك قد يجد الإنسان نفسه محل تجارب بصفته ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وبناء عليه يجب توضيح مصطلح التجربة وعلاقتها بالجريمة محل الدراسة.

<sup>1</sup> أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين، مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> مجلة العرب، العلاج بالخلايا الجذعية طفرة نوعية في عالم الطب. أنظر الموقع:

<http://www.alarabonline.org/pdf/2013/11/17/p19.pdf> (2017/10/13 )h: 19:59

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> لخضر معاشوا، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية - دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 15.

أ- التعريف اللغوي للتجربة: "اختبر الشيء مرة بعد مرة لتوضيح النقص الموجود في الشيء وإصلاحه، أو التحقق من صحته"<sup>1</sup>.

ب- التعريف الاصطلاحي للتجربة فهي: "اكتساب معارف طبية جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية"<sup>2</sup>.

وهو ما ينتشابه مع تعريف القانون الفرنسي رقم 88/1138 الصادر في 1989/12/22 المعدل بموجب القانون رقم 90/86 الصادر بتاريخ 1990/01/23، والمتعلق بكيفية إجراء التجارب، حيث جاءت المادة 209 كالتالي:

"Les essais études ou expérimentations organisés et pratiqués sur l'être humains envue du développement des connaissances biologiques ou médicales sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignés ci-après par les termes recherche biomédicale"<sup>3</sup>.

ويخضع للتجربة الطبية كل من الإنسان السليم والمريض ولو كان في حالة الموت الدماغي، وعليه حسب التعريف الفرنسي فنطاق التجربة الطبية هو الكائن البشري - L'être -humain

وقد يختلط الأمر بين إجراء التجارب الطبية والممارسات الطبية اليومية على المرضى، وعليه يدخل في نطاق التجربة الطبية على الإنسان، حتى تلك العمليات الجراحية الجديدة التي تعد غير مضمونة النجاح<sup>4</sup>، وما يمكن أن يميز بين الحالتين هو أن الممارسات الطبية

<sup>1</sup> بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 20.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 24.

<sup>3</sup> L'article 209 de la loi N° 90-86 du 23 janvier 1990 portant diverses dispositions relatives à la sécurité sociale et la santé. Voir le site suivant:

<http://www.legifrance.gov.fr> 20/10/2016 H15:00

<sup>4</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 27.

اليومية على المريض تكون بهدف شفاء المريض، بينما الهدف في حالة إجراء التجارب الطبية هو تطوير المعارف الطبية والحيوية حتى تعود على المجتمع بالنفع. والتجارب الطبية على الإنسان نوعان التجارب الطبية العلاجية، والتجارب الطبية الفنية، التي تنفذ لاكتساب معارف جديدة للوقاية من الأمراض، وبالتالي تتدرج في نطاق المعالجة الوقائية.

ووضعت كل من القوانين الداخلية والقوانين الدولية مجموعة من الضوابط حتى يسمح بالتجربة العلمية والطبية على الإنسان في إطار شرعي ومن بينها<sup>1</sup>:

1- الموافقة الصريحة للإنسان الذي يكون محلاً للتجربة وتكون موافقة مسبقة على إجراء التجارب.

2- أن يكون كامل الأهلية بمعنى ألا يكون قاصراً، أو به عارض الأهلية، أو عيب من عيوب الرضا كالإكراه، أو الغش، أو التدليس أو غلط.

3- وجوب موافقة الأجهزة المختصة بأخلاقيات الطب على التجارب غير العلاجية.

فمثلاً الجزائر تتجسد هذه الأجهزة في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب على التجارب غير العلاجية الذي يقوم بعدة واجبات في هذا السياق<sup>2</sup>.

وعليه فإن صورة الاستغلال لضحايا الاتجار بالبشر المتمثلة في إجراء التجارب الطبية تتعلق بإجراء التجارب الوقائية وليس العلاجية، فلا يعقل أن يخضعوا إلى تجارب علاجية من أجل الشفاء وعلاج المريض. فالمنطق يفرض أن يكونوا عرضة لإجراء تجارب وقائية من أجل اكتشاف طرق وأساليب علاجية جديدة لفيروسات وأمراض قد تكون فتاكة.

<sup>1</sup> ليلي جمعي، الإطار القانوني لممارسة التجريب العلمي على الأشخاص، 2015/06/29، شبكة الألوكة، ص 1 أنظر الموقع:

<http://www.alukah.net/culture/0/88619/14/10/2017 h 19:21>

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 1.

وتقوم هذه النتيجة في مخالفة الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية على الإنسان كعدم أخذ موافقته<sup>1</sup>، أو يكون رضاه معيب بعيوب الإرادة، أو عدم أخذ موافقة الأجهزة المختصة بأخلاقيات الطب على التجارب غير العلاجية. وحتى تتحول هذه الصورة كنتيجة لجريمة الاتجار بالبشر يجب أن تكون نتيجة إتيان الأفعال المادية لهذه الجريمة كالتجنيد، أو النقل والتنقل، أو البيع أو الشراء...<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

يعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا الركن هو الإرادة الجرمية. كما يشترط أن يتلازم قيام الركن المعنوي مع اتيان الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر

يظهر النشاط الإجرامي الذهني في صورتين بحسب توجه إرادة الجاني إلى عناصر الركن المادي، بحيث ينشأ القصد الجنائي إذا توجهت الإرادة إلى كل من الفعل والنتيجة معا وتصبح الجريمة عمدية، أما إذا توجهت إلى عنصر الفعل فقط إلا في حدود ضيقة كتوقع النتيجة فينشأ الخطأ أو الجريمة غير العمدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وإن كانت إرادة الضحية لا يتم الأخذ بها في جريمة الاتجار بالبشر وهذا ما انفصل فيه إطار الركن المعنوي.

<sup>2</sup> راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا البحث .

<sup>3</sup> فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 217.

<sup>4</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 217.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر على علم الجاني بكافة عناصر هذه الجريمة من السلوك الإجرامي إلى النتيجة المتمثلة في إستغلال الضحية<sup>1</sup>، ومع ذلك تتوجه إرادته إلى اتيان السلوك الإجرامي وتحقيق نتيجة الاستغلال.

ونستخلص من نص المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو 2000 بأن الجاني يهدف إلى تحقيق نتيجة الاستغلال من وراء اتيان الفعل الإجرامي، وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العمدي ولا يمكن أن تقع بالخطأ. إضافة إلى ذلك نجد المادة الخامسة من بروتوكول باليرمو 2000 دعت الدول الأطراف إلى اعتماد كل التدابير التشريعية وغير التشريعية من أجل تحريم السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر بمختلف صورته في حال ارتكابه عمداً<sup>2</sup>.

وينقسم القصد الجنائي إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، وسنوضح معنى كل قصد على حدة كالآتي:

**1- القصد الجنائي العام:** هو الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة من فعل ونتيجة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع المطلب الثاني من هذا المبحث.

<sup>2</sup> المادة الخامسة الفقرة الأولى من بروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000: " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً".

<sup>3</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 231.

2- **القصد الجنائي الخاص:** يتطابق هذا القصد مع القصد الجنائي العام في كافة أركانه، ويزيد عنه بتحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني بباعث معين يدفعه لإرتكاب الجريمة أو بتحقيق نتيجة محددة<sup>1</sup>.

**فهل يقوم الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر على أساس القصد الجنائي العام فقط، أم يحتاج إلى قصد جنائي خاص؟**

وبالرجوع إلى المادتين الثالثة والخامسة من بروتوكول باليرمو 2000 فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تتطلب القصد الجنائي العام فقط (العلم والإرادة)، بل تشترط القصد الجنائي الخاص أي توجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة الاستغلال الواقعة على الضحية. ويقسم القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر على أساس استغلال الضحية كالآتي<sup>2</sup>:

### 1- قصد الاستغلال الجسدي والجنسي:

يرتبط الاستغلال الجسدي بأعمال الخدمة القسرية، السخرة، التسول، البيع في الشوارع، العبودية، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال المدرجون في سباق الهجن<sup>3</sup>، أما الاستغلال الجنسي فيشمل الدعارة، التدايك الجنسي، التعري، الصور الإباحية، الأفلام الإباحية...

<sup>1</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص 112.

<sup>2</sup> محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 85.

<sup>3</sup> عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأطفال، خلال الفترة (18-22/02/2006) قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 5. ويقصد بالهجن الإبل البيضاء.

## 2- قصد الاستغلال الطبي:

يشمل استغلال الأعضاء البشرية أو جزء منها من خلال نزعها من الضحية ليتم بيعها، أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في جسد شخص آخر، سواء بمقابل مالي أو غير مالي للضحية، أو بدون مقابل<sup>1</sup>، كما يندرج في إطار هذه الصورة قصد إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

## الفرع الثاني: رضا المجني عليه

لقد اشترطت المادة الثالثة من البروتوكول باليرمو 2000 لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر أن ترتكب الأفعال الإجرامية باستعمال بعض الوسائل كالقوة، العنف المادي، استعمال الطرق الاحتيالية مما ينفي ويشل إرادة الضحية. لكن في حالة رضی المجني عليه على أن يكون ضحية للاتجار بالبشر؟ هل تقوم هذه الجريمة وهل ينفي القصد الجنائي للجاني؟

بالرجوع للفقرة "ب" من المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو سنة 2000 فإن رضی المجني عليه لا يعتد به، بحيث تقوم هذه الجريمة حتى ولو وافق على الاتجار به في أي صورة من صور الاستغلال<sup>2</sup>، على أساس أن موافقته صدرت بتأثير إحدى الوسائل المستعملة لتنفيذ السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> الفقرة ب من المادة الثالثة، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000.

<sup>3</sup> الوسائل المستعملة: القوة والتهديد بها، وسائل القسر، الإختطاف، الاحتيال، استغلال السلطة والنفوذ، استغلال الضعف،

وقد أقر هذا المبدأ كل من المشرع الجزائري<sup>1</sup>، المشرع المصري<sup>2</sup>، المشرع التونسي<sup>3</sup>، المشرع المغربي<sup>4</sup>، المشرع العماني<sup>5</sup>، المشرع السوري<sup>6</sup>، المشرع السعودي<sup>7</sup>. بالإضافة إلى القانون العربي الاسترشادي<sup>8</sup>. أما المشرع الفرنسي فلم يناقش هذا المبدأ في إطار المواد 4/225-1 — 9-4-225 من قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ 24-07-2016.

### المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة الاتجار بالبشر " العابرة للحدود"

يقوم الركن الدولي للجريمة الدولية في حالة ارتكاب أي اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وبالتالي يرتبط قيام هذا الركن بنوع المصالح أو الحقوق المعتدى عليها<sup>9</sup>. مما يخرج الجريمة من الإطار الداخلي للقوانين الداخلية للدول ويخضعها لقواعد القانون الدولي الجنائي.

وبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ داخل إقليم الدولة الواحدة ويطلق عليه بالاتجار الداخلي، كما قد تشمل أكثر من دولة وتسمى هذه الحالة بالاتجار الدولي للبشر<sup>10</sup>. وفي

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 12 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة الثالثة من القانون المصري رقم 10/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

<sup>3</sup> الفصل الخامس من القانون التونسي الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>4</sup> الفصل الرابع عشر/448 من القانون المغربي رقم 27/14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>5</sup> المادة الثالثة من القانون العماني رقم 2008/126 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>6</sup> المادة الرابعة/3 من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالبشر.

<sup>7</sup> المادة الخامسة من المرسوم الملكي السعودي م/40 المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

<sup>8</sup> المادة الثانية من القانون العربي الاسترشادي لسنة 2012 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>9</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، سنة 1998، ص 159.

<sup>10</sup> راجع المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

هذا الصدد تصبح جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية أو عابرة للحدود. وقد حاولت التشريعات الداخلية تحديد مفهوم الجريمة العابرة للحدود متبعين في ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي اشترطت في الجرم عبر الوطني مجموعة من الشروط المتعلقة بكل من تعدد آثار ومكان ارتكاب الجريمة، وتنفيذها من قبل عصابات الإجرام المنظم، في حين أن المشرع السوري أضاف شرط اختلاف جنسية الجناة المنفيين للجريمة. ويكفي أن يتحقق شرط واحد لقيام الجرم الدولي عبر الوطني.

### الفرع الأول: تعدد آثار ومكان ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الجرم عبر وطني أو دولي في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 إذا تعلق بعدة دول سواء من ناحية ارتكاب الفعل المادي لهذه الجريمة، أو من ناحية آثارها بحيث الجرم يصبح دولياً إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة<sup>1</sup>، أو إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانب كبير من الإعداد، أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو إذا ارتكب في دولة واحدة، وكان له آثار شديدة في دولة أخرى<sup>2</sup>.

وقد تبنى القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر سنة 2012 هذه الشروط مضيفاً حالة ارتكاب الفعل داخل إقليم دولة واحدة وتم التمويل من طرف دولة أخرى أو بواسطتها، وهذه الإضافة هي إشارة صريحة على إمكانية ارتكاب الدولة لجريمة الاتجار بالبشر من خلال التمويل، أو التنفيذ المباشر لصور أفعال الركن المادي لهذه الجريمة بشكل مقنع أو متخفي من خلال إحدى مؤسساتها الوطنية.

<sup>1</sup> مثال كصورة فعل تجنيد الأشخاص: يجند مجموعة أشخاص في عدة دول من أجل نقلهم إلى دولة أخرى قصد الاستغلال فهنا فعل التجنيد ارتكب في دول مختلفة.

<sup>2</sup> المادة الثالثة الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000.

أما بالنسبة للتشريع المقارن فقد نص على هذه الشروط كل من المشرع المصري<sup>1</sup>، المشرع السوري<sup>2</sup>، والمشرع التونسي<sup>3</sup>، والمشرع العماني<sup>4</sup>، والمشرع السعودي<sup>5</sup>.

أما المشرع الجزائري فلم يورد نص خاص يعرف الجرم عبر الوطني أو الدولي في إطار القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، وأشار إلى الجريمة العابرة للحدود كظرف مشدد للعقوبة المسلطة على الجاني في جريمة الاتجار بالبشر<sup>6</sup>. ونفس الموقف تبناه كل من المشرع المغربي في ظل القانون رقم 27/14، والمشرع الفرنسي في إطار القانون رقم 2013/711 ( 2013/08/05 ) المعدل لقانون العقوبات الفرنسي.

### الفرع الثاني: عصابات الإجرام المنظم وجريمة الاتجار بالبشر

اشتطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 حتى يكون الجرم دوليا يجب أن يرتكب الجرم من طرف عصابات الإجرام من خلال المادة 2/3، وأن تكون هذه العصابات أو الجماعات الإجرامية منظمة وتمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة. وأشارت أيضا إلى هذا الشرط التشريعات المحلية المشار إليها في الفرع الأول ضمن نفس النصوص القانونية المشار إليها في الفرع الأول<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون المصري رقم 2010/64.

<sup>2</sup> المادة السادسة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/3

<sup>3</sup> الفصل الأول من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61

<sup>4</sup> المادة الأولى من المرسوم السلطان رقم 126 لسنة 2008

<sup>5</sup> المادة الأولى من المرسوم الملكي السعودي رقم م/ 40 " 07/21 / 1430 "

<sup>6</sup> المادة 303 مكرر 5 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>7</sup> لم يعالج هذا الشرط المشرعين الذين لم يتطرقوا إلى تحديد ماهية الجرم الدولي.

وتعرف العصابات أو الجماعات الإجرامية المنظمة بأنها: " جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدير بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"<sup>1</sup>.

وعليه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى تقوم الجماعة الإجرامية المنظمة والمتمثلة في:

- شرط البنية الهيكلية: ويجب أن تتشكل من ثلاثة أشخاص فأكثر.
- شرط العامل الزمني: أن تنشأ هذه الجماعة وتبقى مستمرة خلال فترة من الزمن دون تحديد حد أدنى للعامل الزمني ( شهر، سنة، أكثر).
- تسيير هذه الجماعة من طرف مديرها أو رئيسها وبشكل منظم.
- شرط النشاط: أن ترتكب هذه الجماعة الجرائم الخطيرة<sup>2</sup>، أو الجرائم المدونة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة 2000<sup>3</sup>.
- شرط الهدف: الحصول على الكسب المالي، أو منافع أخرى.

فتصبح جريمة الاتجار بالبشر عابرة للحدود أو جرم دولي إذا ارتكبت من طرف هذه العصابات الإجرامية المنظمة ولو كان ارتكابها داخل الحدود الإقليمية للدولة الواحدة. بمعنى

<sup>1</sup> المادة الثانية /أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

<sup>2</sup> يقصد بالجرائم الخطيرة: سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

<sup>3</sup> المواد الخامسة، السادسة، الثامنة، الثالثة وعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

أن يتم تجنيد الأشخاص أو نقلهم، أو تثقيلمهم، أو ... بواسطة القوة أو التهديد بها، أو الطرق الاحتيالية...، لهدف استغلالهم بأي صورة من صور الاستغلال من طرف هذه العصابات داخل الحدود الجغرافية للدولة.

وعرفت جل التشريعات المحلية الجماعات الإجرامية المنظمة، بحيث تطابق تعريف المشرع المصري<sup>1</sup> مع ما جاء في المادة الثانية/أ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 إلا أنه اختلف معها في النقاط الآتية:

- ذكر المشرع المصري صراحة شرط الاستمرارية لعمل الجماعة الإجرامية المنظمة.
- ارتكاب جريمة محددة دون ذكر جرائم خطيرة بل اكتفى بجريمة محددة أو أكثر وذكر على سبيل المثال جرائم الاتجار بالبشر.
- الهدف من ارتكاب أفعال هذه الجماعات في إطار الاتفاقية هو الحصول على الكسب المالي أو منافع أخرى، أما المشرع المصري فذكر وحدد هذه المنفعة في أن تكون منفعة مادية أو معنوية. فكان أدق من المشرع الدولي في الاتفاقية.

أما تعريف المشرع التونسي<sup>2</sup> تطابق مع كل من المشرع الدولي والمشرع المصري واختلف معهما في ذكر أن هذه الجماعات تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في نطاق القانون 61/2016 قصد الحصول على منافع مالية أو مادية، فتشابه مع المشرع المصري في الحصول على المنافع المادية واختلف معه حول المنافع المعنوية حيث لم يذكرها المشرع التونسي، وذكر بدلها المنافع المالية وهي

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون المصري رقم 2010/64.

<sup>2</sup> الفقرة الثامنة من الفصل الثاني من القانون الاساسي رقم 2016/61 .

نقطة تشابه مع ما ورد في المادة الثانية/ أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

في حين جاء تعريف المشرع العماني<sup>1</sup> مطابقاً لما ورد في إطار المادة الثانية /أ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، واختلف معها في عدم ذكر الجرائم الخطيرة التي تسعى إلى تحقيقها هذه الجماعات وذكر على وجه التحديد جرائم الاتجار بالبشر، متطابقاً في ذلك مع المشرع التونسي. كما اختلف معه في الهدف من وراء هذه الجرائم المتمثل في الحصول على منفعة مادية أو معنوية وتطابق في هذا مع المشرع المصري. وجاء تعريف المشرع السعودي متميز عن غيره للأسباب الآتية<sup>2</sup>:

- عدد الجماعة الإجرامية المنظمة المحدد بثلاثة أشخاص على الأقل حسب ما تبناه كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وكل التشريعات المحلية، إلا أن المشرع السعودي جعل عدد الجماعة يتألف من شخصين أو أكثر، وهذا ما ينطبق على مفهوم الجماعة لغة.

- المنفعة المالية أو المادية أو غيرها المراد الحصول عليها من طرف الجماعة الإجرامية، حيث ترك المجال مفتوحاً لأي هدف تسعى من ورائه هذه الجماعات الإجرامية المنظمة ولو كانت منافع شخصية كالانتقام مثلاً.

- طبيعة نشاط الجماعة الإجرامية المنظمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص متطابقاً في ذلك مع كل من المشرع التونسي والعماني.

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم السلطان رقم 126 لسنة 2008.

<sup>2</sup> الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/40.

ويشكل الاتجار بالبشر عنصرا رئيسيا في أنشطة هذه الجماعات حيث اجتاحت أوروبا في نهاية القرن 19 حركة الاتجار بالرقائق الأبيض، التي كانت مرتبطة في بداية الأمر بالاستغلال الجنسي للنساء، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، لتتطور فيما بعد لتشمل كافة صور الاستغلال، آخرها الاتجار بالأعضاء البشرية أو جزء منها، وهذا التطور في الاستغلال مرده للتطور العلمي والطبي خاصة زراعة الأعضاء البشرية، وإجراء التجارب الطبية، فوجدت العصابات الإجرامية المنظمة هذا المجال خصبا ويدر بالأموال فجعلته إحدى أهم أنشطتها الإجرامية. ومن أبرز هذه العصابات المشتغلة في الاتجار بالبشر العصابات الآتية<sup>1</sup>:

**1- المافيا الإيطالية:** من أشد المافيا تنظيما وقوة، وتكونت أغلب الجماعات الإجرامية المنظمة الإيطالية من عائلات إجرامية منظمة، التي مارست عدة أنشطة إجرامية، كالاتجار بالأسلحة، المخدرات، غسيل الأموال، والاتجار بالأشخاص، إدارة الملاهي الليلية، أوكار الدعارة. وحتى لا يحدث التصادم بين جماعات هذه العصابات الإجرامية على مناطق النفوذ الخاصة بكل جماعة أنشأت جهازا يسمى اللجنة العليا للمافيا تضم رؤساء العصابات الإجرامية المنظمة، وهي بمثابة مجلس اتحادي لنظام كونفدرالي.

**2- المافيا الروسية:** أعضاؤها روسيون إلا أن نشاطها يمتد حتى إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم بإدارة عدة أنشطة إجرامية كالاتجار بالمخدرات، غسيل الأموال، الاتجار بالأشخاص، وتوصف هذه العصابات بالتطور، وتعمل على نطاق جغرافي واسع يشمل 29 دولة. وأبرز نشاطاتها الاجرامية في مجال الاتجار بالبشر وخطف الأطفال والبالغين لبيع أعضائهم لتستخدم في عمليات زرع الأعضاء أو في التجارب الطبية.

<sup>1</sup> محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص36 وما يليها.

**3- مجموعات أوكرانيا:** تخضع هذه المجموعات لسيطرة اسرائيل رغم أن أصلها أوكراني ومقرها جزيرة الدرنه البريطانية، ولها فروع في كل من تل أبيب، هوليود وبودابست، ويرتبط نشاطها الإجرامي بالاستغلال الجنسي المتعلق بالدعارة، والسيطرة على النوادي الليلية.

**4- عصابات التالوث الصينية وعصابات الياكوزا اليابانية:** يرتبط النشاط الإجرامي لهذه العصابات بالاتجار بالبشر-إضافة إلى أنشطة إجرامية أخرى-، المتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء واسترقاقهم في سوق الجنس السياحي في كل من الفيليبين وكوريا الجنوبية وتايلندا. كما يتاجرون في الصور والفيديوهات الإباحية، وفي الحمامات البخارية ( السونا) حيث يجعلونها أوكارا للدعارة والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.

وتجعل هذه العصابات الاجرامية المنظمة مناطق نفوذ لها، ولا يمكن لأي شخص أو جهة أن تتنافسها في هذه المناطق، بحيث تحكم السيطرة عليها باتباع أسلوب العنف والترهيب والترغيب وافساد الموظفين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: اختلاف جنسية الجناة في جريمة الاتجار بالبشر

إضافة إلى الشرطين السابقين أورد المشرع السوري شرط اختلاف جنسية الجناة لقيام الجرم الدولي<sup>2</sup>. بحيث إذا ارتكب الفعل المادي لجريمة الاتجار بالبشر مجموعة أشخاص من جنسيات مختلفة، فإن هذه الجريمة تصبح دولية أو عبر وطنية. فانفرد المشرع السوري في هذا الشرط، حيث جل التشريعات محل الدراسة لم تشترطه في إطار تعريفها للجرم

<sup>1</sup> محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03: "... إذا ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة".

الدولي، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

**وفي نظرنا نجد أن هذا الشرط يندمج في إطار شرط ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ترتكب جرائم في دول مختلفة، فإتساع نطاق أنشطة هذه الجماعات يستدعي بالضرورة اختلاف جنسيات أعضائها، كما أن اختلاف جنسية الجناة قد يتحقق حتى في الجرائم الداخلية الوطنية. فمثلا كأن ترتكب جريمة قتل من طرف سعودي ومصري ضد جزائري في الجزائر، فتعد جريمة قتل من طرف أشخاص مختلفي الجنسية لكن تخضع للقانون الجنائي الجزائري، وتعتبر جريمة وطنية وليست عابرة للحدود أو عبر الوطنية، وعليه فإن إضافة هذا الشرط من طرف المشرع السوري لم تكن موفقة، وقد أصابت التشريعات الأخرى في عدم إضافتها له.**

وبهذا نكون قد أنهينا جميع أركان جريمة الاتجار بالبشر التي يجب أن تقوم جميعها حتى تنشأ جريمة الاتجار بالبشر، والسؤال المطروح هو إذا قامت هذه الأركان ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة؟ هل يتحملها الشخص الطبيعي فقط؟ أم يتحملها الشخص المعنوي أيضا؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في إطار المبحث الموالي.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر

تثير المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر مشكلة المساهمة الجنائية في حال إتيانها من قبل عدة جناة، ومدى امكانية قيامها في حالة الشروع في ارتكابها دون اتمامها، كما تثير مسؤولية الأشخاص المعنوية من شركات النقل، والمستشفيات، بالإضافة إلى

العقوبة المقررة على مرتكب هذه الجريمة والظروف المقترنة بها من ظروف التخفيف، أو التشديد، أو الإعفاء.

### المطلب الأول: المساهمة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر والشروع في ارتكابها

سنحاول من خلال هذا المطلب بداية معالجة إشكالية الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ثم نناقش المساهمة الجنائية عن هذه الجريمة من خلال تحديد صور المساهمة الجنائية المتمثلة في الفاعل الأصلي، الشريك، المحرض.

### الفرع الأول: الشروع في جريمة الاتجار بالبشر

يعرف الشروع في الجريمة بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذ أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"<sup>1</sup> وهذا ما تبناه المشرع المصري<sup>2</sup>. ويعرف المشرع الجزائري الشروع في ارتكاب الجريمة كالاتي: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"<sup>3</sup>.

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الشروع في الجريمة يتطلب البدء في تنفيذ الجريمة، وتوفر نية الجاني في إتمام الجريمة، وتوقف إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني.

<sup>1</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 203.

<sup>2</sup> المادة الخامسة والأربعون من قانون العقوبات المصري رقم 58 / 1937 الصادر في جريدة الوقائع المصرية العدد 71 في 5 أوت 1973.

<sup>3</sup> المادة الثلاثون من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

كما أن الشروع يتعلق بالجنايات والجنح فقط ولا يشمل المخالفات، ويخضع الجاني في حالة الشروع إلى نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

أما بالنسبة للشروع في جريمة الاتجار بالبشر فإنه يخضع لنفس هذه الشروط. وقد أقر بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سنة 2000 هذا المبدأ وحث الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر المتمثلة في التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، الاستقبال<sup>1</sup>.

وعليه إذا بدأ الجاني في تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقلهم، أو استقبالهم، أو إيوائهم مع توفر نيته في المتاجرة بهم قصد استغلالهم، دون أن تتم عملية المتاجرة بسبب خارج عن إرادة الجاني كالتدخل المفاجئ للشرطة، حالة التبليغ من طرف الغير....، فإن الجاني يعد مسؤولاً مسؤلاً كاملة عن عملية الشروع في ارتكاب هذه الأفعال ولو لم تتحقق نتيجة الاستغلال. إلا أن البروتوكول لم يشر إلى عقوبة الشروع في المتاجرة، ما إذا كانت عقوبة الجريمة التامة أو عقوبة أخرى. ويمكن تفسير هذا الموقف بترك السلطة التقديرية للدول في تحديد عقوبة الشروع في الجريمة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ودليل ذلك صياغة الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الخامسة، التي منحت السلطة التقديرية للدولة في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وقد عالج القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012 حالة الشروع مشيراً إلى المعاقبة عليه في أي من الجرائم المشار إليها بموجب نصوص المواد

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سنة 2000: "تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني..."

(المادة الثالثة إلى المادة الخامسة) التي تحيل بدورها إلى المادة الأولى، كما أضافت المادة 15 أن الجاني يعاقب على الشروع في الجريمة عقوبة الجريمة التامة<sup>1</sup>.

أما حالة الشروع في جريمة الاتجار بالبشر في إطار قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في نطاق التشريع المقارن فإنها أخذت أحكاماً مختلفة بين اتجاهين مختلفين الاتجاه الأول ساوى بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة، الاتجاه الثاني فلم يشر إليها. وارتبنا أن نشير موقف المشرع القطري وإن كان يخرج من إطار التشريعات محل الدراسة، إلا أنه يتضمن حكماً مخالفاً، ويتمثل في عقوبة خاصة للشروع في جريمة الاتجار بالبشر بنص خاص وهي عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ويتضح ذلك من خلال المادة السابعة من القانون القطري حيث أقرت العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن 200 ألف ريال<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الخامسة عشر من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 920-28 المؤرخ في 2010/11/26: " يعاقب على الاشتراك والشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (5) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة".

<sup>2</sup> محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 254.

-الاتجاه الأول: حيث تساوت عقوبة جريمة الاتجار بالبشر والشروع فيها عند كل من المشرع الجزائري<sup>1</sup>، المشرع السعودي<sup>2</sup>، المشرع السوري<sup>3</sup>، المشرع العماني<sup>4</sup>، والمشرع المغربي<sup>5</sup> والمشرع الفرنسي<sup>6</sup>.

-الاتجاه الثاني: ويضم كلا من المشرع المصري، والمشرع التونسي، بحيث لم يورد المشرعون نص خاص بالشروع في جريمة الاتجار بالبشر، وأخضعاه إلى القواعد العامة للشروع في الجريمة لكل من قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات التونسي، بحيث جعل المشرع المصري عقوبة الشروع في الجريمة عقوبة أخف من تلك العقوبة المقررة للجريمة التامة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 13 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

<sup>2</sup> المادة العاشرة من المرسوم الملكي السعودي رقم م/40 المؤرخ في 12/07/1430 هجري المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: "يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد ( الثانية ) و ( الرابعة ) و ( السادسة ) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة"

<sup>3</sup> المادة الثانية عشر/1 من المرسوم التشريعي رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص: " يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ."

<sup>4</sup> المادة الخامسة عشر من المرسوم السلطاني رقم 2008/126 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008 المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر: " يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة"

<sup>5</sup> الفصل الحادية عشر/448 من القانون رقم 27/14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (2016/08/25): " يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة"

<sup>6</sup> L'article N° 225-4-7 de code pénal français édition 24/07/2016: " La tentative des délits prévue à la présente section est punie des mêmes peines"

<sup>7</sup> المادة الرابعة وستون من قانون العقوبات المصري.

## الفرع الثاني: تعريف المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر وصورها

تعدّ الجناة في ارتكاب الاتجار بالبشر يطرح مسألة المساهمة الجنائية ولكل جاني مركزه القانوني.

### البند الأول: تعريف المساهمة الجنائية

هي حالة ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص لكل واحد منهم دور معين يساهم به في تنفيذها، وعليه فهي نتاج تعاون بين هؤلاء الأشخاص، بحيث لكل واحد منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية التي تسعى لتحقيق الجريمة<sup>1</sup>. وطبيعة جريمة الاتجار بالبشر تفرض أن يرتكبها عدة أشخاص لكل واحد منهم دوره الخاص في تنفيذها<sup>2</sup>.

عالج بروتوكول باليرمو لسنة 2000 المساهمة الجنائية لهذه الجريمة من خلال حث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم صور المساهمة كشريك، أو منظم أو موجه الأشخاص لارتكاب إحدى صور الفعل المادي للركن المادي لهذه الجريمة<sup>3</sup>. كما أن القانون العربي الاسترشادي نص على معاقبة الاشتراك في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فانقسمت بين مصرح بتجريم المساهمة الجنائية بنص قانوني، وبين عدم النص عليها بنص خاص، وأرجعها إلى أحكام القواعد العامة التي تضبط

<sup>1</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص 196.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية (ب - ج) من المادة الخامسة من بروتوكول منع و قمع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال سنة 2000.

<sup>4</sup> المادة الخامسة عشر من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم 920- د 28.

المساهمة الجنائية في أي جريمة. فلم يشر كل من المشرع الجزائري<sup>1</sup>، الفرنسي<sup>2</sup> على المساهمة الجنائية بنص صريح وأشاروا إليها كظرف مشدد، دون تحديد مركز المساهمين. على عكس المشرع المغربي الذي جعل المساهمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ظرف مشدد، مع تحديد مركز المساهمين بصفتهم فاعلين أصليين، أو مساهمين، أو مشاركين، أما بقية المشرعين محل الدراسة فقد أقروا صراحة على معاقبة المساهمين وبنص صريح، بحيث نجد المشرع التونسي نص صراحة على معاقبة المحرض<sup>3</sup>، ونفس الموقف تبناه المشرع المصري<sup>4</sup>، أما المشرع السعودي فأشار إلى المساهمة الجنائية بالتفصيل، حيث أشار إلى معاقبة كل من المساهم والمتدخل بنفس عقوبة الفاعل الأصلي<sup>5</sup>، ونفس الموقف تبناه كل من المشرع السوري حيث أقر صراحة معاقبة المحرض والشريك والمتدخل بنفس

---

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 5 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1906 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص".

<sup>2</sup> Article n 225-4-2 du code pénal français : l'infraction prévue au l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1500.000 E d'amende l'orsque elle est commise dans deux des circonstances mentionnées aux 1° a 4° du même l ou avec l'une des circonstances supplémentaires suivantes : 1° A l'égard de plusieurs personnes".

<sup>3</sup> الفصل التاسع من القانون الأساسي التونسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر: " يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون وللجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها...".

<sup>4</sup> المادة العاشرة من القانون 10/64 المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: " يعاقب بالسجن كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر".

<sup>5</sup> المادة الثامنة من المرسوم الملكي السعودي رقم م/40 المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: " يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، و كل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: ( الثانية) و ( الرابعة) و ( السادسة) من هذا النظام.

عقوبة الفاعل الأصلي<sup>1</sup>، والمشرع العماني إعتبر فاعلا لجريمة الاتجار بالبشر كل من  
حرض، أو ساعد، أو اتفق على ارتكاب هذه الجريمة<sup>2</sup>

### البند الثاني: صور المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر

تأخذ المسؤولية الجنائية عدة صور يمكن تحديدها في الآتي:

**أولاً-الفاعل الأصلي:** يعرف الفاعل بأنه الشخص الذي يبرز إلى الوجود العناصر المكونة  
للجريمة أو ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها<sup>3</sup>.

والفاعل قد يكون بمفرده أو يكون متعددًا فيصبح لدينا مجموعة من الفاعلين للجريمة.  
وبالنسبة للفاعل الأصلي للجريمة الاتجار بالبشر هو الشخص الذي يقوم بأحد الأفعال  
المكونة للركن المادي لهذه الجريمة كأن يقوم بتجنيد أشخاص، أو إيوائهم في منزل أو مكان  
معين، أو نقلهم أو تفيلهم، أو استقبالهم، بيع، أو شراء، والوعد بهما، من أجل استغلالهم  
سواء من أجل الاستغلال الجنسي، أو الاستغلال المتعلق بالأعضاء البشرية، أو الاستعباد  
كأن يقوم شخص بتجميع أطفال وتجنيدهم في ظاهرة التسول في الشوارع، فهذه الصورة  
تترجم صورة الفاعل الأصلي المنفرد، كما يمكن في نفس المثال أن يكون الفاعل شخصين

<sup>1</sup> المادة الثانية عشر من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03 المتعلق بالاتجار بالأشخاص: " يعاقب بعقوبة الفاعل  
كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم".

<sup>2</sup> المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم 2008/126 العماني: " يعتبر فاعلا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة  
أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر".

<sup>3</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 296، استنادا لتعريف المادة 211 من قانون العقوبات السوري. أما المشرع الجزائري  
فقد عرف الفاعل في نطاق المادة 4 من الأمر 166/56 المتضمن قانون العقوبات بحيث ساوى بين الفاعل والمحرض  
كالآتي: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو  
إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

أو أكثر يساهمون جميعهم في تجميع الأطفال وتجنيدهم في ظاهرة التسول. ففي هذه الحالة تقوم المساهمة الجنائية من الجناة على أساس تعدد الفاعلين الأصليين.

**ثانياً-الشريك:** هو الشخص الذي يساهم مع غيره في ارتكاب الجريمة بأن يأتي فعلاً مكوناً لها، أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها، أو أن يدير أو ينظم أمر المساهمة فيها<sup>1</sup>. ومن خلال التعريف يتضح أن صور الشريك في الجريمة أربع صور:

- **الصورة الأولى:** تتمثل في تنفيذ المساهمون لفعل الجريمة المتكون من فعل واحد كأن يقوم شخصان بنقل ضحايا الاتجار بالبشر في حافلتين من مكان المنشأ إلى مكان مقصد استغلالهم، وعليه فإن هذين الشخصين شريكين في فعل نقل ضحايا الاتجار بالبشر.

- **الصورة الثانية:** وتقوم هذه الصورة عندما تكون الجريمة متكونة من عدة أفعال، كأن يقوم شخص بتجنيد مجموعة من الفتيات من أوكرانيا باستعمال طرق احتيالية كإيهامهم بوجود عقود عمل، ليتم تسليمهن إلى جماعة أشخاص يتولون نقلهم إلى مكان استغلالهم جنسياً في بيوت الدعارة في ألمانيا أو فرنسا. فعملية الاتجار بالبشر في هذه الحالة تطلبت عدة أفعال لكي تنفذ وتتحقق نتيجة الاستغلال وهي فعل التجنيد، والنقل ومن ثم الاستغلال الجنسي.

- **الصورة الثالثة:** ويقوم الفاعل بفعل تنفيذي يساهم به بإبراز عناصر الجريمة إلى الوجود دون أن يرتكب فعلاً مكوناً للفعل المادي للجريمة، كأن يقوم الشخص بخطف أطفال، ليسلمهم لعصابات الاتجار بالبشر التي تتولى تجنيد أشخاص قصد نزع أعضائهم البشرية للمتاجرة بها. فتقوم المسؤولية الجنائية لهذا الشخص عن جريمة الاتجار بالبشر بصفته

<sup>1</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 271.

شريك لأنه قام بعمل تنفيذي والمتمثل في فعل الخطف مساهما بذلك في فعل تجنيد الأطفال لاستغلال أعضائهم البشرية.

- **الصورة الرابعة:** تتعلق بالشخص المنظم للمساهمة، حيث ينظم مجموعة من الأشخاص لتنفيذ جريمة الاتجار بالبشر، دون أن يشترك في تنفيذها مباشرة<sup>1</sup>. واعتبرته بعض التشريعات مت دخلا وتظهر في رؤساء عصابات الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

ويشترط في هؤلاء الشركاء حتى تقوم مسؤوليتهم الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر أن تتجه إرادتهم جميعا إلى تحقيق استغلال ضحايا هذه الجريمة، كالاسترقاق، السخرة، الاستغلال الجنسي، استغلال الأعضاء البشرية، التسول، التجارب الطبية...

**ثالثا-المحرض:** هو الشخص الذي يستعمل أي وسيلة كالهبة أو الوعد بها، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس، أو أي وسيلة أخرى لحمل الشخص على ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>. وعليه فإن التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر يقوم على عنصرين أساسيين هما:

- **النية الإجرامية للمحرض:** هي توجه إرادة المحرض نحو دفع شخص لارتكاب الجريمة، على أن يكون عالما بما يقوم به من أقوال وأفعال، ومدى تأثيرها على الشخص الموجهة إليه، ومع ذلك تتوجه إرادته إلى اقناعه بارتكاب الجريمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 271، 272.

<sup>2</sup> كعصابات الإجرام المنظم في كل من اليابان والصين وروسيا، ...

<sup>3</sup> المادة 41 من الأمر 156/56 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 278.

- **الفعل المادي:** هو مجموع الأفعال التي يقوم بها المحرض لدفع الشخص لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ومن بين الأفعال التي قد يقوم بها المحرض الأفعال الآتية:

- **تقديم مزايا مالية:** كالهبة الممنوحة للشخص لنقل ضحايا الاتجار بالبشر لمكان استغلالهم أو الوعد بذلك.

- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** كأن يحرض الرئيس مرؤوسيه من خلال نفوذه لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في مساكن وملاجئ تعود إليهم، وتظهر إساءة استعمال الولاية في استغلال الأولياء أو من يقوم مقامهم لأبنائهم، كصورة استغلال الفتيات في بيوت الدعارة، الزواج المبكر للفتيات الصغيرات، التبنى السوري، بيع الأعضاء البشرية...

- **استعمال التهديد:** قد يلجأ المحرض إلى تهديد أشخاص لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بتنفيذ أي صورة من صور الفعل المادي المكون لهذه الجريمة.

- **أساليب التحايل والتدليس الإجرامي:** قد يستعمل المحرض أساليب وطرق احتيالية على أشخاص للدفع بهم لارتكاب إحدى صور الفعل المادي للجريمة، كأن يزور وثائق الهوية لأطفال مجندين للاتجار بهم بحيث تظهر بأنهم عائلة واحدة لأب وأم من أجل نقلهم من خلال وسائل النقل التي قد تكون لأشخاص خواص أو تابعين للدولة. فهذه الطرق التحايلية والتدليس الإجرامي يدفع بالشخص لارتكاب الفعل المكون للجريمة.

**رابعاً-المتدخل:** أشارت بعض التشريعات إلى هذه الصورة في إطار المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر كالمشرع السوري<sup>1</sup>، المشرع السعودي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة الحادية عشر من المرسوم التشريعي السوري رقم 3 / 2010.

<sup>2</sup> المادة السادسة من المرسوم الملكي السعودي رقم م / 40.

ويقصد بالمتدخل كل شخص قام بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية أو الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة. أو بمعنى آخر قام بالمساعدة لارتكاب الجريمة<sup>1</sup>. كأن يعطي معلومات شخصية عن المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر، كمكان تواجدهم، إعطاء مخدرات أو مواد مخدرة، أو سلاح للجاني.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث صور مساهمته الجنائية، ولكن السؤال الذي يطرح ما مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة؟ وما طبيعة هذه المسؤولية؟

### المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

لدراسة مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر نحتاج إلى توضيح كل من: علاقة الأشخاص المعنوية بهذه الجريمة، الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية وطبيعتها القانونية ما إذا كانت مدنية أو جنائية.

### الفرع الأول: علاقة الأشخاص المعنوية بجريمة الاتجار بالبشر

يلعب الشخص المعنوي دورا مهما في اتيان جريمة الاتجار بالبشر من خلال عدة صور يمكن أن نشير إلى البعض منها في الحالات الآتية<sup>2</sup>:

- **شركات إلحاق العمالة بالخارج:** ترتبط هذه الأشخاص المعنوية بصورة استغلال العمالة في الخدمة قسرا، السخرة.

<sup>1</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup> فايز محمد حسن، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2017، ص 392.

- **شركات الدعاية والإعلانات:** عدة حالات ارتكبت باسمها ولحسابها تتعلق بالدعاية والأفلام الإباحية.

- **المستشفيات:** تقام مسؤولية المستشفيات لإحتضان أقسامها العمليات الجراحية المتعلقة بنزع الأعضاء البشرية بمقابل نقدي، أو إجراء التجارب الطبية، ونجد هذه الحالة تظهر بشكل أكبر في مستشفيات القطاع الخاص.

- **شركات الفنادق:** يمكن أن تستغل لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، أو تستعمل كأماكن لممارسة الدعارة.

- **شركات النقل:** ترتكب هذه الشركات بمختلف أنواعها البرية، البحرية، الجوية جريمة الاتجار بالبشر من خلال نقل ضحايا هذه الجريمة من مكان إلى مكان آخر سواء داخل حدود الدولة الواحدة، أو عبر حدودها الإقليمية.

### **الفرع الثاني: الأسس القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي**

أقرت مختلف التشريعات الدولية والمحلية مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر وسنبرز ذلك كالآتي:

### **البند الأول: التشريعات الدولية**

لم يعالج بروتوكول باليرمو سنة 2000 مسؤولية الشخص الاعتباري بشكل صريح عكس القانون العربي الاسرشادي لسنة 2012.

## أولاً-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لسنة 2000:

لم يعالج هذا البروتوكول مسألة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر في نطاق مواده، إلا أن الأمم المتحدة عالجت هذه الإشكالية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والعروض الإباحية لسنة 2000<sup>1</sup>، حيث أقرت مسؤولية الشخص الاعتباري عن بعض الجرائم المحددة في هذا البروتوكول<sup>2</sup>، وإذا قارنا هذه الجرائم مع الجرائم المحددة في إطار المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو فإننا نجد بعض التشابه في عدة صور كالاستغلال الجنسي، نقل الأعضاء، العمل القسري، إلا أن بروتوكول باليرمو جاء بشكل عام، أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فجاء خصيصاً لمكافحة استغلال الأطفال.

وعليه يمكن أن نتبنى حكم الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا البروتوكول لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة الاتجار بالبشر وقيام مسؤوليتها سواء كانت مسؤولية مدنية، أو جنائية أو إدارية من طرف الأمم المتحدة.

---

<sup>1</sup> الفقرة الأولى والرابعة من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والعروض الإباحية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000.

<sup>2</sup> الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية 25 ماي 2000: "تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الاجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الاشخاص الاعتبارية عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ورهن المبادئ القانونية لتلك الدول الطرف قد تكون مسؤولة الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية". كما أقرت هذا المبدأ المادة العاشرة من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية سنة 2000.

## ثانيا - القانون العربي الاسترشادي سنة 2012:

أقر القانون العربي الاسترشادي لسنة 2012 مسؤولية الشخص الاعتباري من خلال خمس مواد (20-24)، مركزا على مسؤولية شركات النقل كأشخاص اعتبارية عن جريمة الاتجار بالبشر في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن إحدى جرائم الاتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاة الشخص المعنوي للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

- إذا قام بنقل شخص متاجر به على إحدى وسائل النقل سواء تم ذلك داخل حدود الدولة الواحدة، أو عبر الحدود الدولية، عند علمه بوضعية الضحية ولو لم يكن عالما بنوع الاستغلال<sup>2</sup>.

- إذا ارتكب أحد العاملين لديه إحدى جرائم الاتجار بالبشر باسمه ولحسابه، بحيث يكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء لما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات<sup>3</sup>.

- تقوم مسؤولية المسؤول الفعلي لإدارة الشخص المعنوي إذا ارتكبت أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولحسابه، ويخضع لنفس العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة العشرون/2 من القانون العربي الاسترشادي المؤرخ في ( 2012/11/26).

<sup>2</sup> المادة الواحد والعشرون/2 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة الثالثة والعشرون/2 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة الثالثة والعشرون/1 من نفس القانون.

- قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة باسمه ولحسابه، بحيث يترتب عليها خضوعه لعقوبات جنائية تتناسب وطبيعته القانونية<sup>1</sup>.

### البند الثاني: التشريعات المحلية " الوطنية "

لقد أقرت التشريعات محل الدراسة مبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر، باستثناء المشرع السوري الذي لم يورد نص خاص في إطار المرسوم التشريعي رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، وفيما يلي نوضح مواقف المشرعين في تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري.

**أولاً - المشرع الجزائري:** قرر مسؤولية الشخص الاعتباري على جرائم الاتجار بالبشر في نطاق كل من المادة 303 مكرر 11، والمادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات<sup>2</sup>. بحيث أشارت المادة 303 مكرر 11 إلى قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق شروط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واستثنت هذه المادة صراحة من دائرة الأشخاص المعنوية كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام<sup>3</sup>. وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر في حالة ارتكابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وهذه المسائلة للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي على هذه الجريمة.

<sup>1</sup> المادة الرابعة والعشرون من القانون العربي الاسترشادي المؤرخ في ( 2012/11/26).

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 11 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة الواحد والخمسون مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر مكرر من هذا القانون".

<sup>3</sup> المادة الواحدة والخمسون مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**ثانيا-المشروع المغربي:** أقر مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر في إطار الفصل 448/6 من القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، بحيث أشار إلى أن تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري لا تمنع من مساءلة الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه<sup>1</sup>. وإذا قارنا موقف المشروع المغربي مع الجزائري فنجد أنهما يشتركان في تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي وتقرير مسؤوليته لا تعفي الشخص الطبيعي. ويختلفان في كون أن المشروع الجزائري أشار صراحة إلى الرجوع للقواعد العامة الضابطة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، التي أقصت من دائرتها الدولة والجماعات المحلية وكافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، في حين أن المشروع المغربي التزم الصمت حيال ذلك في إطار قانون 27/14.

**ثالثا-المشروع التونسي:** أشار إلى هذا المبدأ في إطار الفصل رقم 20 من القانون الأساسي عدد 61/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، فتقوم مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر للأسباب الآتية<sup>2</sup>:

- إذا كان الغرض الحقيقي من إنشاء الشخص المعنوي ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

<sup>1</sup> الفصل السادس-1/448 من القانون رقم 14-27 لسنة 2016 المتضمن مكافحة الاتجار بالبشر: " يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يملكه أو يديره أو يعمل لحسابه".

<sup>2</sup> الفصل عشرون من القانون الأساسي عدد 61/2016 المتعلق بالاتجار بالأشخاص ومكافحته: " يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت له منه منافع أو مداخل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون". ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال".

- إذا تحصل الشخص المعنوي على أية منافع من ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.
  - إذا وفر الشخص المعنوي أي دعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو التنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالاتجار بالبشر.
  - قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يحتل مركز الممثل، أو المسير، أو الشريك، أو العون في الشخص المعنوي، إذا ثبتت مسؤوليته الشخصية عن أعمال الاتجار بالبشر، وتقرير مسؤولية الشخص المعنوي لا تقف حاجزا عن تتبع هؤلاء الأشخاص جزائيا.
- ويتضح أن المشرع التونسي جاء مفصلا لمسؤولية الشخص المعنوي أكثر من المشرع الجزائري والمشرع المغربي، ونص على حالات تقام فيها مسؤولية الشخص المعنوي. واشترك معهما في عدم تأثير قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي واختلف معهما في إدراج صورة العون في هذا الشخص المعنوي. كما يلاحظ أنه اشترك مع المشرع المغربي في عدم النص بالرجوع إلى الأحكام العامة الضابطة لمسؤولية الشخص المعنوي على عكس المشرع الجزائري.

**رابعا-المشرع السعودي:** بموجب المادة الثالثة عشر من المرسوم الملكي رقم م/40 من المتعلق بنظام مكافحة الجرائم الاتجار بالأشخاص أقر مبدأ تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر، حيث اشترك مع المشرعين السابقين في تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي، أو لحسابه أو باسمه مع شرط العلم بها، مع تقرير مسؤولية الشخص المعنوي. ولكن ما يلاحظ

أيضا على المشرع السعودي أنه لم يشر إلى تطبيق القواعد العامة لمسؤولية الشخص الاعتباري، أو تحديد حالات أخرى لقيام مسؤوليته<sup>1</sup>.

**خامسا-المشرع العماني:** تطابق موقفه مع المشرع السعودي في تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري، من خلال المادة 10 من المرسوم السلطاني رقم 2008/126<sup>2</sup>.

**سادسا-المشرع المصري:** تطابق موقف المشرع المصري مع نص المادة 23 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 2012، حيث أقر جميع الحالات التي تقام عليها مسؤولية الشخص الاعتباري كآلاتي<sup>3</sup>:

- تقوم مسؤولية المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر من طرف أحد العاملين في هذا الشخص الاعتباري باسمه ولحسابه إذا ثبت علمه بها، أو إذا ارتكبت هذه الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

- تقرير المسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري بما يحكم به من عقوبات مالية في حالة ارتكاب هذه الجرائم من طرف أحد العاملين باسمه ولحسابه.

وبمقارنة موقف المشرع المصري مع باقي المشرعين فنجد أنه قد أضاف المسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر، التي لم يشر إليها أي مشرع

---

<sup>1</sup> المادة الثالثة عشر من المرسوم الملكي السعودي رقم م/40 (1430/07/21) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: " دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو بإسمه مع علمه بذلك"

<sup>2</sup> المادة العاشرة من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126: " إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجريمة إذا وقعت بإسمه ولصالحه، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل...."

<sup>3</sup> المادة الحادية عشر من القانون المصري رقم 10/64 الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

صراحة باستثناء القانون العربي الاسترشادي لسنة 2012، كما أنه أضاف مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة هذا الشخص الاعتباري القائمة على أساس الاخلال بواجبات وظيفته كمسؤول، وكان منفردا بموقفه هذا ومتشددا حيث أدخل الاخلال بالواجبات الوظيفية سببا من أسباب قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار بالبشر، حيث يندرج في إطار الاخلال بالواجبات الوظيفية عدة حالات كالإهمال، التقصير، العبث، اللامبالاة، وفقد الخبرة الكافية.

وما ينبغي أن نشير إليه بالنسبة للمشرع المصري فإنه أيضا لم يشر إلى الأحكام العامة الناظمة لمسؤولية الشخص المعنوي.

**سابعا-المشرع الفرنسي:** أقر أيضا مسؤولية الشخص الاعتباري وتطابق موقفه مع المشرع الجزائري، ويتضح ذلك في إطار المادة 225-4-6 من قانون العقوبات الفرنسي حيث أرجع تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري لأحكام القواعد العامة خاصة المادة 2/121 التي تستثني من دائرة الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا الدولة، الجماعات المحلية ومجموعاتها، وقيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يستثني مسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين يأخذون مركز الشركاء، أو الممثلين للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> L'article 121-2 du code pénal français 2016 : les personnes morales, à l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commise dans l'exercice d'activités susceptible de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteur ou complices des mêmes fait, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

### الفرع الثالث: صور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر

إنطلاقاً من النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة فإن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر قد تتجسد في مسؤولية مباشرة وغير مباشرة<sup>1</sup>. فالمسؤولية الجنائية المباشرة يقصد بها تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بغض النظر عن إدانة الشخص الطبيعي، من خلال العقوبات المفروضة عليه بصفته شخص اعتباري، وهذا ما لمسناه في مختلف نصوص القوانين محل الدراسة<sup>2</sup>، أما المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري فتتسأ من خلال مسؤوليته التضامنية مع الشخص الطبيعي في حالة العقوبات المالية التي يحكم بها<sup>3</sup>. وجعلت التشريعات إدانة الشخص المعنوي تابعة لإدانة الشخص الطبيعي عن الأعمال التي ارتكبها.

### الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

تقوم المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري على أساس المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار، فاستناداً لقاعدة كل من أحدث ضرراً للغير وجب عليه التعويض. فنقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن كل فعل صادر من ممثليه نتج عنه ضرراً لضحايا الاتجار بالبشر،

<sup>1</sup> فايز محمد حسن، مرجع سابق، ص 394

<sup>2</sup> سنعالج العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري في إطار المطلب الثالث من هذا المبحث.

<sup>3</sup> حازم حسن الجمل، سياسة تحريم وملاحقة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015، ص 43. ويضاف إلى الغرامات المالية تعويضات ومصاريف بمفهومها الشامل حتى المتعلقة بإعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

ولكن يجب التمييز بين ثلاث حالات للمسؤولية المدنية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر<sup>1</sup>.

### الحالة الأولى: أضرار النشاط الممارس في حدود الاختصاص والتمثيل

تقوم المسؤولية المدنية للشخص المعنوي ويلزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال ممثلي هذا الشخص المعنوي بسبب ممارستهم للنشاط في حدود اختصاصهم ولحسابه، فعلى سبيل المثال شركة عمالة تقوم باستغلال العمال إما في صورة العمل الجبري أو السخرة، فيلزم الشخص المعنوي بالتعويض لهؤلاء الضحايا من ذمته المالية، وليس من ذمة الشخص الطبيعي.

### الحالة الثانية: أضرار النشاط الممارس خارج حدود الاختصاص والتمثيل

لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي المدنية ولا يلزم بالتعويض عن أفعال ممثليه إذا كانت خارجة عن نشاط وحدود تمثيلهم بل تقوم مسؤوليتهم المدنية عن تصرفاتهم الشخصية.

### الحالة الثالثة: أضرار الأخطاء عن أعمال تابعي الشخص المعنوي

تتعلق هذه الحالة بالأخطاء الصادرة عن أعمال تابعي الشخص المعنوي، فقد يصدر الفعل من طرف الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه أثناء تأديته لعمله، فتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة استنادا لقاعدة مسؤولية المتبوع، كمسؤولية المستشفيات عن إجراء التجارب الطبية، أو نزع الأعضاء البشرية، أو في حالة شركات الأنترنت فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال والنساء في الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فايز محمد حسن، مرجع سابق، ص 396.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 399.

وعليه فاستنادا لكل من التشريعات الدولية والوطنية يمكننا أن نحدد القواعد القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر كالآتي:

- تقرير وتأكيد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة الاتجار بالبشر بشكل منفصل ومستقل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، والتي نستبعد من دائرتها الدولة والجماعات المحلية التابعة لها - موقف المشرع الجزائري والفرنسي.

- تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال أحد العمال المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر إذا كانت بإسمه ولحسابه، أو ترتكب بأحد أجهزته أو فروعه.

- تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى الإدارة الفعلية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد عمال هذا الشخص المعنوي، وتثبت علمه بها، أو إذا ارتكبت الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

- تقوم مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي في الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف والتعويضات التي قد يحكم بها لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر.

- مسؤولية الشخص المعنوي يمكن ان تكون جنائية أو مدنية أو إدارية<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> سالم ابراهيم أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 137.

<sup>2</sup> المادة العاشرة /2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 "مسؤولية الهيئات الاعتبارية - رهنا بالمبادئ بالقانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية، أو مدنية أو إدارية.

### المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

أقرت جل التشريعات الداخلية للدول مجموعة من العقوبات على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، في حين أن الاتفاقيات الدولية لم تحدد نطاق أو مجال العقوبة وتركته لسيادة الدول الأطراف وسلطتها التقديرية. ويتضح من خلال مقارنة التشريعات محل الدراسة أن العقوبة تتعلق بمجالات مختلفة، **فيخضع الشخص الطبيعي إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحرمان من الحرية وفرض الغرامات المالية، مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة.** كما أقرت بعض التشريعات عقوبات جنائية على المستفيد من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر، عقوبات على بعض الجرائم أو التصرفات المتعلقة بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر كإخفاء معالم الجريمة أو الجناة أو الأشياء المستعملة في ارتكابها، أو العلم بارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وعدم تبليغ السلطات المختصة، أو التحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو تقديم معلومات غير صحيحة للتأثير على مجريات القضية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، أو الحرمان من الإقامة في التراب الوطني، وتطبق نفس عقوبة الجريمة التامة على حالة الشروع فيها.

**أما عقوبات الشخص المعنوي فتتمثل في الغرامات المالية، الحل والغلق للشخص المعنوي كله، أو أحد فروعها، المنع من مزاوله النشاط المهني، المسؤولية التضامنية مع الشخص الطبيعي في الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات المالية المحكوم بها، نشر الحكم على نفقة الشخص المعنوي في جرائد واسعة الانتشار.**

واختلفت هذه التشريعات في تحديد مجال العقوبة، أي تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة، بحيث تراوح أعلى حد للعقوبة السالبة للحرية بين 7 سنوات و 10 سنوات إلى 15 سنة، ونفس الاختلاف وقع على مجال العقوبات المالية - الغرامات أو الخطية-بحيث تراوحت الغرامات

المالية كحد أعلى بعد تحويلها للدولار ما بين 4366.63 دولار<sup>1</sup>، 5825.36 دولار<sup>2</sup>، 8733.26 دولار<sup>3</sup>، 11260.63 دولار<sup>4</sup> 26007.75 دولار<sup>5</sup>، 266.666.38 دولار<sup>6</sup>. فيلاحظ أن الغرامات كانت متفاوتة، وإجمالاً غير متقاربة في القيمة، وفيما يلي سنحاول تحديد هذه العقوبات بالتفصيل لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بحسب كل مشروع من القوانين محل الدراسة في إطار الفرعين المواليين.

### الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنوعت العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بين الغرامات المالية وسلب الحرية، إضافة إلى العقوبة الأصلية فإن جل المشرعين اتفقوا على إضافة عقوبة مصادرة الأموال المتعلقة بارتكاب هذه الجريمة من أمتعة، وسائل النقل، عقارات، منقولات، الأرصدة المالية المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة، أو عائداتها سواء بقيت على حالها، أو حولت إلى مكاسب أخرى<sup>7</sup>. وسنحاول توضيح هذه العقوبات في إطار البنود الآتية:

<sup>1</sup> موقف المشرع المغربي.

<sup>2</sup> موقف المشرع السوري.

<sup>3</sup> موقف المشرع الجزائري.

<sup>4</sup> موقف المشرع المصري.

<sup>5</sup> موقف المشرع العماني.

<sup>6</sup> موقف المشرع السعودي.

<sup>7</sup> النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة المتعلقة بمصادرة الأموال المتعلقة بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر: المادة السابعة عشر من القانون العربي الاسترشادي لسنة 2012، المادة 303 مكرر 7 والمادة 303 مكرر 14 والمادة التاسعة من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المادة الثالثة عشر من القانون رقم 10/64 المصري المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، المادة السابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/3 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، الفصل السابعة عشر من القانون الأساسي عدد 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

## البند الأول: العقوبة السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

تحدد عقوبة الاتجار بالبشر دون أن تقترن بأي ظرف آخر للتشديد أو التخفيف أو الإعفاء من العقاب في إطار القوانين محل الدراسة كالآتي:

### أولاً- القانون الجزائري:

- عقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة المالية من 3000.000-1000.000 دج لكل شخص يرتكب الاتجار بالأشخاص<sup>1</sup>، الاتجار بالأعضاء البشرية بمقابل سواء الفاعل الأصلي أو الوسيط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو بشري<sup>2</sup>.

- عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 500.000-1.000.000 دج في حالة الاتجار بالأعضاء البشرية بدون موافقة الشخص الحي، انتزاع عضو من الميت<sup>3</sup>.

- عقوبة الحبس من 1 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 100.000-500.000 دج لكل من انتزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة وتطبق نفس العقوبة على الوسيط الذي يشجع أو يسهل عملية الحصول على هذه الأنسجة أو الخلايا

---

المادة الرابعة عشر من المرسوم السلطاني العماني 2008/126 المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الفصل الثالث عشر -448 من قانون رقم 14-27/2016 المتعلق بالقانون المغربي لمكافحة الاتجار بالبشر، المادة الحادية عشر من المرسوم الملكي السعودي رقم م/40 المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 4/3، من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 16 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> المادة 303 مكرر 17 من نفس الأمر.

أو هذه المواد من جسم الإنسان<sup>1</sup>. وتطبق نفس العقوبة في حالة عدم الحصول على الموافقة المنصوص عليها في إطار التشريع، أو إذا ارتكبت ضد ميت<sup>2</sup>.

ويضيف المشرع الجزائري **عقوبة تكميلية** لهذه العقوبات السالبة للحرية بموجب المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري حيث يخضع مرتكب جريمة الاتجار بالبشر عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت هذه العقوبات في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة، اغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخص السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة على أساس أنها **جنحة** ومن خلال استعمال مصطلح الحبس بدلا من السجن، والعقوبة السالبة للحرية لم تتجاوز 10 سنوات كحد أعلى. وما لفت انتباهنا أيضا أن المشرع الجزائري جعل عقوبة واحد لجريمتين مختلفتي الظروف، ويتعلق الأمر بحالة ارتكاب جريمة نزع خلايا أو نسيج أو مواد من جسم الضحية - الميت أو الحي - في حالة الموافقة أو بمقابل مالي والحالة الثانية بدون موافقة الضحية. فالظرفين المرتبطين بالجريمة مختلفين في الشدة. وهذا ما يستوجب اختلاف العقوبة بين الحالتين، لا أن تكون العقوبة واحدة خاصة، علما أن المشرع الجزائري قد فرق بين الحالتين في إطار المادة 303 مكرر 16 والمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 18 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 19 من نفس الأمر.

## ثانياً - القانون المصري:

عالج المشرع المصري العقوبة السالبة للحرية، حيث عقوبة السجن المشدد والغرامة المالية المقدرة ما بين 50.000 - 200.000 جنيه مصري، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري فإن السجن المشدد تتراوح عقوبته ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة<sup>2</sup>، إلا إذا وجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك. وعليه فإن عقوبة الاتجار بالأشخاص في القانون 2010/64 هي داخل مجال ( 3 سنوات - 15 سنة) ما لم يقضي نص بعقوبة أشد من 15 سنة.

فلاحظ أن المشرع المصري قد شدد في عقوبة السجن بالنسبة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وجعل أقصاها 15 سنة بالمقارنة مع المشرع الجزائري الذي حددها بالحبس لمدة 10 سنوات. من خلال العقوبة نستنتج أن المشرع المصري صنف هذه الجريمة ضمن فئة الجنايات.

## ثالثاً - القانون السوري:

حدد المرسوم التشريعي رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالبشر عقوبة هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن 7 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون إلى ثلاثة

<sup>1</sup> المادة الخامسة من القانون رقم 2010/64 المصري المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

<sup>2</sup> المادة الرابعة عشر من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 106 لسنة 1971: "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها غذا كانت مشددة ولا يجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً".

ملايين ليرة سورية لكل مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو أنشأ جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب هذه الجرائم، أو كان له دور فيها أو دعا للإضمام إليها<sup>1</sup>.

وأضاف المشرع السوري عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة مالية من 100.000 ليرة سورية إلى 200.000 ليرة سورية على كل شخص انضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بأغراضها<sup>2</sup>.

فلاحظ أن المشرع السوري في إطار الفقرة الثانية من المادة السابعة حدد الحد الأدنى فقط للعقوبة ولم يحدد حدها الأعلى على عكس المادة العاشرة، تاركا المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقاضي، بخلاف الغرامة المالية التي حدد نطاق تطبيقها. وبهذا جاء موقف المشرع السوري مغاير لكل من المشرع المصري والجزائري اللذين حددا مجالا لتطبيق العقوبة.

#### رابعاً- القانون التونسي:

أقر المشرع التونسي مجموعة من العقوبات الأساسية لجريمة الاتجار بالبشر تمثلت في:

- عقوبة السجن لمدة 10 سنوات وغرامة مالية قدرها 50 ألف دينار تونسي لكل مرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص<sup>3</sup>.

- نصف العقوبة للمحرض عن ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو الجرائم المرتبطة بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة السابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03.

<sup>2</sup> المادة العاشرة من نفس المرسوم التشريعي.

<sup>3</sup> الفصل الثامن من القانون الأساسي التونسي 2016/61.

<sup>4</sup> الفصل التاسع من نفس القانون.

- عقوبة السجن لمدة 7 سنوات وغرامة مالية 40.000 دينار تونسي عن الانخراط أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة هدفها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>.

فيظهر جليا أن المشرع التونسي لم يترك أي مجال للسلطة التقديرية للقاضي في فرض العقوبة، حيث جاءت محددة بشكل مباشر سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات مالية - الخطية- وبهذا جاء مخالفا لموقف كل المشرعين السابقين الذين منحوا مجالا للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة، إما في شكل مجال مغلق كالمشرع الجزائري والمصري، أو مجال مفتوح من جهة واحدة كالمشرع السوري.

والملفت للنظر أن المشرع التونسي وضع نصف العقوبة للمحرض على عكس باقي المشرعين الذين جعلوه في إطار الجرائم المرتبطة بالجريمة محل الدراسة ووضعوا له عقوبة الجريمة المرتكبة، أو جعلوه ظرفا مشددا، هذا ما سوف تناقشه في إطار النقاط الموالية.

#### خامسا-القانون العماني:

حدد المشرع العماني عقوبة الاتجار بالبشر بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن 5000 ولا تزيد عن 10.000 ريال عماني<sup>2</sup>.

فيلاحظ أن المشرع العماني قد تشابه مع المشرع الجزائري والمصري في وضع مجال للعقوبة بتحديد حد أدنى وأعلى لها، مما ترك للقاضي سلطة تقديرية في وضع العقوبة المناسبة. واختلف اختلافا واضحا مع المشرع السوري حيث تبنى هذا الأخير الحد الأدنى 7 سنوات سجنا كعقوبة لجريمة الاتجار بالبشر، في حين أنه شكل الحد الأعلى بالنسبة للمشرع العماني كعقوبة لهذه الجريمة.

<sup>1</sup> الفصل العاشر من القانون الأساسي التونسي 2016/61.

<sup>2</sup> المادة الثامنة من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126.

### سادسا- القانون المغربي:

حدد المشرع المغربي عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 10.000 إلى 500.000 درهم<sup>1</sup>. ويلاحظ أن المشرع المغربي توافق مع المشرعين السابقين في وضع مجال للعقوبة واتفق مع المشرع الجزائري في الحد الأدنى للعقوبة واختلفا في الحد الأدنى لها.

### سابعا- القانون السعودي:

حدد المرسوم الملكي السعودي رقم م/40 المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص عقوبة مرتكب هذه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مت دخلا<sup>2</sup>، وما يلاحظ على العقوبة التي فرضها المشرع السعودي محددة من الحد الأعلى فقط سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية حيث "يعاقب مرتكب جريمة الاتجار بالبشر لمدة لا تزيد عن 15 سنة، أو بغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال أو بهما معا"<sup>3</sup>.

وخالفت عقوبة المشرع السعودي جميع عقوبات المشرعين السابقين بحيث منح الخيار للقاضي في توقيع العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية على الجاني - التي حدد حدها الأعلى فقط - أو بهما معا.

### ثامنا- القانون الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي عقوبة الاتجار بالبشر بالسجن لمدة 7 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 150.000 أورو فجاءت هذه العقوبة محددة سواء من ناحية العقوبة السالبة للحرية، أو

<sup>1</sup> الفصل الثاني-448 من القانون المغربي رقم 74/14 لسنة 2016.

<sup>2</sup> المادة الثامنة من المرسوم الملكي السعودي رقم م/40 .

<sup>3</sup> المادة الثالثة من نفس المرسوم الملكي.

العقوبة المالية<sup>1</sup>، ولم يترك للقاضي مجالاً لممارسة سلطته التقديرية لتحديد العقوبة المناسبة لمرتكب هذه الجريمة، وبهذا يكون موقف المشرع الفرنسي قد تطابق مع المشرع التونسي في جعل العقوبة محددة.

### البند الثاني: العقوبات المفروضة على بعض الجرائم المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر

أقرت جل التشريعات محل الدراسة عقوبات لبعض التصرفات الجنائية المتصلة بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، والتي يمكن حصرها في التصرفات الآتية:

#### أولاً- العلم بالجريمة وعدم التبليغ عنها:

تقوم هذه الجريمة ولو كان الشخص العالم بها ملتزماً بالسراً المهني للسلطات المختصة، فحددت عقوبات هذه الجريمة كالتالي:

- **المشرع الجزائري:** أقر الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 - 500.000 دج واستثنى من حكم هذا النص أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا أن هذا الإستثناء يسقط ويصبح هؤلاء الأشخاص ملزمين بالتبليغ عن الجريمة إذا ارتكبت ضد القصر الذين لم تتجاوز أعمارهم 13 سنة<sup>2</sup>.

- **المشرع المصري:** أقر عقوبة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وإذا كان الفاعل موظفاً عاماً فإن العقوبة تصبح كحد

<sup>1</sup> L'article N 225/4-1-I du code pénal français 2016: " la traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150.000 E d'amende "

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 10، والمادة 303 مكرر 25 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أقصى خمس سنوات، ويعفى من العقاب عن هذه الجريمة إذا كان الفاعل أحد الزوجين للجاني، أو أحد الأصول، أو الفروع أحد الإخوة أو الأخوات<sup>1</sup>.

فيظهر اختلاف المشرع المصري مع المشرع الجزائري بإضافة هذا الأخير لقرابة المصاهرة وإسقاطه لهذا العذر في حالة الجرائم المرتكبة ضد القصر الأقل من 13 سنة. ولم يفرق بين الشخص العادي والموظف في العقوبة على عكس المشرع المصري.

- **المشرع السوري:** أقر عقوبة 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن السر المهني ولم يعلم بها الجهات المختصة مقابل تحقق منفعة مادية أو معنوية<sup>2</sup>.

لم يعف المشرع السوري أي شخص من هذه الجريمة بسبب قرابته للجاني، وربط العلم بارتكاب الجريمة وعدم التبليغ عنها للسلطات المختصة بتحقيق منفعة مادية أو معنوية للمتكم، وهذا ما كان اختلافاً جوهرياً عن كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري.

- **المشرع التونسي:** أقر عقوبة السجن مدة سنة وخطية قدرها خمسة آلاف دينار تونسي عن كل من يمتنع عمداً عن تبليغ السلطات المختصة عن ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بها، وتسلب هذه العقوبة حتى على الشخص إذا كان ملتزماً بالسر المهني والضحية طفلاً أو عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية. ويمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المتكتم إذا

<sup>1</sup> المادة الثانية عشر من القانون المصري رقم 10/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة التاسعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03.

كان زوج المحكوم عليه، أو أحد أصوله، أو أحد فروع أو إخوته، دون ذكر قرابة المصاهرة كسبب من أسباب الإعفاء<sup>1</sup>.

- **المشروع العماني:** أقر عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين 6 أشهر إلى 3 سنوات سجناً، وغرامة مالية 300-1000 ريال عماني عن كل شخص امتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالبشر وكان عالماً بها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني. ويعفى من العقاب كل من كان زوجاً للجاني، أو أحد أصوله، أو أحد فروع<sup>2</sup>.

وعليه اختلف المشروع العماني عن المشروع الجزائري في تحديد الأشخاص المعفيين من العقاب، حيث اقتصر المشروع العماني على قرابة العلاقة الزوجية (زوج/زوجة) والقرابة المباشرة (الأصول/ الفروع) عكس المشروع المصري الذي مدد العلاقة إلى قرابة الإخوة والمشروع الجزائري الذي مدد القرابة إلى الحواشي والمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة. كما اختلفوا في إسقاط أسباب الإعفاء في حالة إذا كانت الضحية قاصراً لا تتجاوز 13 سنة. كما يظهر الفرق في عدم تبنيه التفرقة التي تبناها المشروع المصري المتعلقة بين الموظف العام والشخص العادي.

- **المشروع المغربي:** أقر عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 5000-50000 درهم مغربي لكل من امتنع عن تبليغ السلطات المختصة مع علمه بارتكاب الجريمة، ويعفى من هذا الحكم كل من كان زوجاً أو أحد أصول أو فروع الجاني<sup>3</sup>. وبهذا يكون موقف المشروع المغربي مشابهاً لموقف المشروع العماني واختلفا في مجال العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

<sup>1</sup> الفصل الرابع عشر من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/64 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>2</sup> المادة الحادية عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

<sup>3</sup> الفصل السابع -448 من القانون 2016/27-14 المغربي المتعلق بمكافحته الاتجار بالبشر.

- **المشروع السعودي** حدد عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد على 100.000 ريال أو بهما معا لمرتكب هذه الجريمة ولو كان ملتزما بالسر المهني، ويستثنى الوالدان، الزوجان، الأولاد، الإخوة والأخوات. وعليه توافق مع المشروع المصري في حالات الإعفاء من العقاب، واختلف مع باقي المشرعين.

### ثانيا- إخفاء معالم الجريمة أو أي شيء له علاقة بها:

أشارت إلى هذه الجريمة صراحة بعض التشريعات محل الدراسة والتي نذكرها كالاتي:

- **المشروع المصري**: أقر عقوبة السجن لكل من أخفى معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بها، كما تطبق نفس العقوبة على كل من أخفى الجناة أو الأموال المتحصل عليها من جريمة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>.

- **المشروع العماني**: أقر عقوبة السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة 300-1000 ريال عماني، عن كل إخفاء سواء لمعالم الجريمة أو لأحد الجناة، أو بعض من عائدات الجريمة<sup>2</sup>.

- **المشروع السعودي**: حدد عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو بغرامة مالية (200.000) ريال سعودي، أو بهما لكل من قام بإخفاء معالم الجريمة أو الجناة، أو أي شيء من الأشياء المتحصل عليها من الجريمة. إلا أن المشروع السعودي إنفرد بهذا الحكم الذي يعفي المخفي للأشخاص إذا كان المجني زوجا له أو أحد أصوله أو فروعاه.

<sup>1</sup> المادة الثامنة من القانون رقم 2010/64 المصري المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة الثانية عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

### ثالثا - الجرائم المتعلقة بالشهود أو المجني عليهم:

تتعلق هذه الجرائم بعدة صور ككشف هوية كل من المجني عليهم والشهود، أو مكان إقامتهم، أو تسهيل الاتصال بهم،.. وتطرق إلى هذه الجرائم كل من المشرع المغربي والمصري.

- **المشرع المغربي:** شرع عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية 5000 إلى 50.000 درهم<sup>1</sup>، لكل من كشف هوية المجني عليهم أو الشهود أو مكان إقامتهم، أو عرقل إجراءات حمايتهم، أو يعرضهم للخطر.

- **المشرع المصري:** أشار إلى حالة تسهيل اتصال الجناة بالمجني عليهم أو الشهود، أو مدهم بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية قصد الإضرار بهم، وجعل عقوبة الجاني في هذه الحالة السجن<sup>2</sup>.

### رابعا - جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:

أقرت جل التشريعات جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، أو الجرائم المتصلة بها كآتي:

- **المشرع الجزائري:** لم يشر إليها صراحة ولكن يمكن الاستناد على ما جاء في إطار النصين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أقر عقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000 إلى 1000.000 دج، لكل من يتوسط أو ويشجع أو يسهل الحصول على عضو من جسم شخص ما، كما أقر عقوبة الحبس من سنة

<sup>1</sup> الفصل التاسع /448 من القانون المغربي رقم 14-27/2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة التاسعة من القانون رقم 2010/64 المصري المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، لكل من يشجع، أو يتوسط، أو يسهل الحصول على أنسجة، أو خلايا، أو جمع مواد من جسم شخص ما.

وهذه الصور تندمج مع جريمة التحريض لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأعضاء البشرية. أما المشرع المصري والتونسي والعماني والمغربي والسعودي فأشاروا إلى هذه الصورة صراحة بنصوص قانونية قائمة بذاتها.

- **المشرع المصري:** شرع عقوبة السجن لكل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ولو لم يترتب أي أثر لهذه الجريمة<sup>1</sup>.

- **المشرع التونسي:** أقر نصف عقوبة الفاعل الأصلي للمحرض عن جريمته الاتجار بالبشر والجرائم المتعلقة بها<sup>2</sup>.

- **المشرع العماني:** جعل المشرع العماني عقوبة السجن من 3 سنوات إلى 5 سنوات لجريمة التحريض عن الجرائم المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر المتمثلة في الإدلاء بشهادة الزور، تقديم أدلة غير صحيحة، منع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، عدم الإدلاء بشهادة، عدم تقديم الأدلة، المنع من الإدلاء بشهادة باستعمال القوة أو الترغيب أمام أي جهة مختصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة العاشرة من القانون رقم 2010/64 المصري المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> الفصل التاسع من القانون الأساسي رقم 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>3</sup> المادة الثالثة عشر من المرسوم السلطاني 126 / 2008 المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

- **المشروع المغربي:** أقر عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 درهم عن التحريض في الجرائم المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر، التي تطابقت مع الجرائم التي حددها المشروع العماني<sup>1</sup>.

- **المشروع السعودي:** شرع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو غرامة لا تزيد على 200.000 ريال أو بهما معا عن كل جريمة تحريض لارتكاب إحدى الجرائم المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في: الحرمان من مزية مستحقة، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو استخدام القوة والتهديد للإدلاء بشهادة الزور، أو التدخل في الإدلاء بها، أو لتقديم أدلة غير صحيحة مرتبطة بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر. وإنفرد المشروع السعودي بإضافته لصورة ممارسة القوة أو التهديد أو الترهيب ضد أي مسؤول قضائي للتدخل في وظيفته فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

#### خامسا-العقوبات المفروضة على المستفيد من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر:

أقر العقوبات المفروضة على المستفيد من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر كل من المشروع السوري والمشروع المغربي. بحيث أقر **المشروع السوري** عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 100.000-200.000 ليرة سورية على المستفيد من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر مع اشتراط العلم بواقعة الاتجار<sup>3</sup>. أما **المشروع المغربي** فأقر عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة مالية 5000 إلى 50.000 درهم للمستفيد من خدمات الضحية

<sup>1</sup> الفصل الثامن/448 من القانون رقم 14-27/2016 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة السادسة من المرسوم الملكي السعودي رقم م 1430/40 هـ المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

<sup>3</sup> المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

مع علمه بجريمة الاتجار بهم وتضاعف العقوبة في حالة إذا كان الضحية قاصرا دون 18 سنة<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن العقوبة في إطار التشريع المغربي مشددة على العقوبة المنصوص عليها في التشريع السوري بالنسبة للمستفيد من خدمة ضحايا هذه الجريمة مع علمه بها، وشدد أكثر المشرع المغربي في حالة الضحايا القصر دون 18 سنة حيث تضاعف العقوبة فتصل إلى السجن من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية 10.000 إلى 100.000 درهم.

وبالتالي فإن المشرعين وفقوا في نظرنا بتشريع عقوبة للمستفيد من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر والذين ليسوا بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، بل يصنفون في خانة الزبائن، وهذا ما يشكل إجراء مكافح لهذه الجريمة ورادعا لها.

#### سادسا-المنع من الإقامة في التراب الوطني:

أقرت بعض التشريعات محل الدراسة عقوبة إضافية إلى العقوبة الأصلية والمتمثلة في منع الجاني من الإقامة في التراب الوطني للدولة إذا كان الجاني أجنبي، وهذا ما أقره كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي. بحيث جعل المشرع الجزائري المنع من الإقامة إما بصفة مؤقتة لمدة 10 سنوات على الأكثر أو بصفة نهائية<sup>2</sup>، أما المشرع التونسي الذي كان مختلفا في تأصيل هذه الجريمة وأكثر توضيحا من المشرع الجزائري، حيث منع من الإقامة إما بشكل مؤقت لمدة معينة ، أو بصفة نهائية مدى الحياة إذا كيفت جريمة الاتجار بالبشر التي ارتكبتها الجاني الأجنبي على أنها جنائية فإن المنع من الإقامة يكون بصفة نهائية أو مدى الحياة. أما إذا كيفت هذه الجريمة على أنها جنحة فإن المنع يكون مؤقتا لمدة 10 سنوات، أو في حالة

<sup>1</sup> الفصل العاشر/448 من القانون رقم 14-27/2016 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر .

<sup>2</sup> المادة الثامنة من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

مخالفة الأجنبي لهذا الحكم فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبخطية 15000 دينار تونسي، على أن يستثنى من هذه الأحكام إذا كان للجاني زوج تونسي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

اتفقت جل التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر لعقوبات جنائية تتناسب وطبيعته القانونية. باستثناء المشرع السوري الذي لم يتعرض لهذه العقوبات في إطار المرسوم التشريعي رقم 3 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص. وعدم النص على مسؤولية الشخص المعنوي قد يأخذ تفسيرين إما أن المشرع السوري قصد من ذلك الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لمسؤولية الشخص الاعتباري، أو قد يفسر بعدم تقرير مسؤولية هذا الشخص في حال ارتكابه لمثل هذه الجريمة، وهذا ما نستبعده في نظرنا وكان على المشرع السوري أن يدرج نصا في إطار المرسوم التشريعي رقم 2010/3 يقرر فيه مسؤولية الشخص الاعتباري عن هذه الجرائم ويحيل أحكامها إلى القواعد العامة، وهذا ما تبناه كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي.

ومن خلال استطلاع القوانين محل الدراسة نجد أن العقوبات الجنائية التي فرضت على الشخص الاعتباري تنوعت فشملت العقوبات المالية، الحل للشخص المعنوي، الإغلاق للشخص المعنوي أو لأحد فروعها إما بشكل مؤقت أو نهائي، تعويض الضحايا وتحمل نفقاتهم وإرجاعهم إلى أوطانهم، وقف ممارسة النشاط، نشر الحكم على نفقته. وهذا يستثناء المشرع

<sup>1</sup> الفصل التاسع عشر من القانون الأساسي رقم 2016/16 التونسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

العماني الذي حصر العقوبة في الغرامة المالية المحددة بمقدار لا يقل عن عشرة آلاف ولا تزيد عن مائة ألف ريال<sup>1</sup>. وفيما يلي سنحاول توضيح موقف باقي المشرعين من هذه العقوبات.

### البند الأول: المشرع الجزائري

فرض المشرع الجزائري على الشخص المعنوي العقوبات الغرامة المالية وبعض العقوبات التكميلية<sup>2</sup>.

أولاً- الغرامة المالية التي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وعليه تكون الغرامة المالية تتراوح ما بين 1.000.000 إلى 5.000.000 دج<sup>3</sup>.

ثانياً- إخضاعه إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية: تمثلت العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي في كل من: الحل، الغلق المؤقت للمؤسسة أو لفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع المؤقت من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو بصفة نهائية، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت

---

<sup>1</sup> المادة العاشرة/ 2 من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: " ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال ".

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 11 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، التي أحالت لتطبيق المادة 51 مكرر والمادة الثامنة عشر مكرر من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 303 مكرر 11 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري. التي أحالت لتطبيق المادة 51 مكرر والمادة الثامنة عشر مكرر من نفس القانون.

الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى لارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

وكما ذكرنا سابقا تطبق هذه العقوبات على كل الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام<sup>2</sup>.

ولكن نرى أن المشرع الجزائري لم يكن صائبا بادراج هذا الاستثناء، خاصة بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فقد ترتكب هذه الشخصيات جرائم الاتجار بالبشر ولا تخضع لأي جزاء؟ كالمستشفيات، المرافق العامة التابعة للدولة، أو لجماعاتها المحلية ومن هذا المنطلق تصبح هذه المادة ثغرة أو منفذ يمكن أن تستغل من قبل الجناة لتنفيذ هذه الجريمة.

### البند الثاني: المشرع الفرنسي

جاء موقف المشرع الفرنسي مشابها لموقف المشرع الجزائري بحيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي بالاستناد للقواعد العامة، حيث أشارت المادة 225-4-6 من قانون العقوبات الفرنسي إلى تطبيق الشروط الواردة في نطاق المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي. وتطبيق العقوبات المقررة بموجب المواد 131-38، 131-39 من نفس القانون. وعليه تكون العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري بموجب القانون الفرنسي في حالة ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر كآتي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 11 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري. التي أحالت لتطبيق المادة 51 مكرر والمادة الثامنة عشر مكرر من نفس القانون.

<sup>2</sup> المادة الواحد وخمسون من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> L'article N 131-38 du code pénal français 2016: " le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est egal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction. Lorsqu'il s'agit d'un crime pour le quel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1.000.000 euros.

أولاً-**الغرامة المالية**: حددت بـ 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي أي تصبح الغرامة 7.500.000 أورو. لأن المادة 131-38 تؤكد أنه إذا كانت الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي محددة فإننا نأخذ 5 مرات الحد الأقصى لهذه العقوبة المالية، والمادة 225-4-6 أشارت إلى هذه الغرامة المالية بمقدار 150.000 أورو، أما الحالة الثانية من المادة 131-38 فإنها تحدد 1.000.000 أورو كغرامة مفروضة على الشخص المعنوي في حالة عدم وجود غرامة مالية مفروضة للشخص الطبيعي.

### ثانياً-**عقوبات على أساس الجريمة جنحة أو جناية**:

يتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- **الحل**: للشخص الاعتباري الذي نشأ لارتكاب الجريمة، أو من أجل جنحة عوقب عليها الشخص الطبيعي الذي له علاقة بالشخص المعنوي بالحسب لمدة مساوية أو أكثر من ثلاث سنوات.

- **الحظر بشكل نهائي أو مؤقت** لمدة 5 سنوات على الأكثر للممارسة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية.

- **الحراسة القضائية**: للشخص المعنوي لمدة 5 سنوات على الأكثر.

- **الاعغلاق**: يكون الاعغلاق بشكل نهائي أو مؤقت لمدة لا تتجاوز 5 سنوات سواء بالنسبة لفرع أو عدة فروع التابعة للشخص المعنوي.

- **الإقصاء من الصفقات العمومية**: لمدة مؤقتة لمدة 5 سنوات على الأكثر، أو بشكل نهائي.

- **الحظر من تقديم عروض عامة**: في الجانب المالي أو قبول أوراقه المالية للتداول في السوق بشكل مؤقت لمدة 5 سنوات على الأكثر، أو نهائي.

- الحظر من تحرير الشيكات، وسحب الأموال، واستعمال بطاقات الدفع لمدة 5 سنوات على الأكثر أو بشكل نهائي.
  - مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو العائدة منها سواء كانت هذه الأشياء عقارات أو منقولات بالاستناد لشروط المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي.
  - نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي لدى الصحافة المكتوبة، أو أي وسيلة للتواصل مع العامة أو الجمهور إلكترونياً.
  - المنع بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة من التمتع بالمساعدات التي تقدمها الدولة وسلطاتها المحلية، أو مؤسساتها، أو من طرف الشخص المسؤول عن تقديم الخدمة العامة.
- ولا تطبق عقوبة الحل والحراسة القضائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والأحزاب السياسية، ونقابات العمل، والمعاهد التي تمثل الموظفين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Article N 131-39 du code Pénal français 2016: " Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

- 1- La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés ;
- 2- L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ;
- 3- Le placement pour une durée de cinq ans ou plus, sous surveillance judiciaire ;
- 4- La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés ;
- 5- L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus ;
- 6- L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé ;
- 7- L'interdiction, pour une durée de cinq ans ou plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiements;
- 8- La peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 131-21;

## البند الثالث: المشرع التونسي

استنادا للقانون الأساسي رقم 2016/61 فإن المشرع التونسي جعل الغرامة المالية المفروضة على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر مرتبطة بالأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة كما فرض عليه عقوبات أخرى يمكن أن نوجزها في الآتي<sup>1</sup> :

- **عقوبة الغرامة المالية - الخطية-** : يفرض على الشخص المعنوي الغرامة المالية من الأموال المتحصل عليها بشرط أن لا تقل قيمتها عن خمس مرات قيمة الغرامة المالية المفروضة على الشخص الطبيعي. وبهذا كان موقف المشرع التونسي منفردا بهذا الحكم عن باقي المشرعين الآخرين.
- **عقوبة الحرمان من ممارسة النشاط:** استعمل المشرع التونسي صيغة الجواز بحيث يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة النشاط لمدة محددة وأقصاها 5 أعوام.

---

9- L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ;

10- La confiscation de l'animale ayant été utilisé pour commettre l'infraction ou à l'encontre du quel l'infraction à été commise ;

11- L'interdiction, pour une durée de cinq ans ou plus, de détenir un animal ;

12- L'interdiction, pour un durée de cinq ans au plus de percevoir toutes aide attribué par l'état, les collectivités territoriales, leurs établissements ou leurs groupements ainsi que toute aide financière versée par une personne prévue chargée d'une mission de service public.

La peine complémentaire de confiscation est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un, à l'exception des délits de presse.

Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d'être engagé, elles ne sont pas non plus applicables aux partis ou groupement politiques ni aux syndicats professionnels. La peine définie au 1 n'est pas applicables aux institutions représentatives du personnel

<sup>1</sup> الفصل الثاني/32 من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص.

- عقوبة الحل: باستعمال صيغة الجواز يمكن للمحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي.

#### البند الرابع: المشرع المغربي

أقر القانون رقم 14-27/2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر مجموعة من العقوبات على الشخص المعنوي كالاتي<sup>1</sup>:

- الغرامة المالية: حددت ما بين 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم.

- حل الشخص الاعتباري: باستعمال صيغة الإلزام للمحكمة.

- توقيع تدبيري الفصل 62 من قانون العقوبات المغربي: أقر قانون العقوبات المغربي عقوبتين تفرض على الشخص المعنوي مرتكب الجريمة: مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، وغلق الشخص المعنوي.

وما يلاحظ على موقف المشرع المغربي أنه يلزم المحكمة بحل الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر على عكس باقي التشريعات الأخرى التي تجعل من هذه العقوبة عقوبة إضافية قد تفرض أولاً تفرض على الشخص المعنوي.

#### البند الخامس: المشرع المصري

أخضع المشرع المصري الشخص الاعتباري مرتكب جريمة الاتجار بالبشر للعقوبات الآتية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> الفصل السادس-448 من القانون المغربي رقم 14-27/2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة الحادية عشر/2 من القانون رقم 64/2010 المصري المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

-**الغرامة المالية:** يكون الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن عن الوفاء بالغرامات المالية المحكوم بها على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بإسمه ولصالحه.

-**التعويضات:** تعويض الضحايا في الشق المدني فيكون أيضا الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن عن الوفاء بهذه التعويضات المحكوم بها.

-**نشر الحكم:** الصادر في حقه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

-**توقيف نشاط الشخص الاعتباري** لمدة لا تتجاوز سنة.

يلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد قيمة محددة للغرامة المالية المفروضة على الشخص المعنوي وجعلها بالتضامن مع الشخص الطبيعي كما منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي ويتضح ذلك في مدة عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي بحيث حدد الحد الأعلى فقط دون تحديد مدة معينة بحد ذاتها " لا تتجاوز سنة".

#### البند السادس: المشرع السعودي

فرض المشرع السعودي عدة عقوبات على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر التي يمكن حصرها في الآتي<sup>1</sup>:

-**الغرامة المالية:** فرض المشرع السعودي غرامة مالية على الشخص المعنوي بمقدار لا يزيد عن 10.000.000 ريال.

-**الحل والإغلاق:** يجوز للمحكمة أن تأمر إما بحل الشخص المعنوي أو إغلاقه، أو بإغلاق أحد فروع مؤقتا أو بصفة دائمة.

<sup>1</sup> المادة الثالثة عشر من المرسوم الملكي السعودي رقم م 1430/40 المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

فيلاحظ من صياغة المشرع السعودي لهذه العقوبات ترك مجال واسع للقاضي في تحديد قيمة الغرامة المالية المفروضة على الشخص المعنوي بسبب تحديد الحد الأعلى فقط لهذه الغرامة ومن هنا يمكن للقاضي أن يأمر بفرض غرامة زهيدة، أو لا يفرض أصلاً إذا تبيننا التفسير الحرفي للنص " فلا يزيد عن 10000000" أي هذه العبارة تندرج في المجال المغلق من 0 إلى 10000000.

ونفس الملاحظة توجه إلى عقوبة الحل أو الإغلاق، حيث ترك للقاضي سلطة الاختيار الواسعة بين فرض عقوبة الحل أو الإغلاق، وإمتد التخبير إلى مدة الغلق بين المؤقت أو الدائم.

ونرى كلما كانت السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فضفاضة وواسعة فإنه يمكن أن يكون هناك هضم للحقوق، لذلك وجب التحديد الدقيق مع ترك مجال ضيق أين يمارس القاضي سلطته التقديرية خاصة في الأمور الجنائية.

#### البند السابع: القانون العربي الاسترشادي

أقر هذا القانون مجموعة من العقوبات التي تفرض على الشخص الاعتباري مركزاً على وسائل النقل وتتجسد في الآتي:

- **الغرامة المالية:** أشار إلى تسليط عقوبة الغرامة المالية تاركاً مسألة تحديد قيمتها لسيادة الدول الأطراف، إلا أنه حدد حالات فرض هذه الغرامات المتمثلة في الحالات الآتية:
- حالة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح الصادرة في شأن جرائم الاتجار بالبشر وأدت إلى ارتكاب هذه الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة العشرون/2 من القانون العربي الاسترشادي رقم 920 - 28 ( 2012-11/26 )

- نقل أي شخص متاجر به على إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية سواء كان النقل داخل الدولة الواحدة، أو عبر الحدود، مع علمه بوضعية الاتجار بالضحايا<sup>1</sup>.

- تحمل نفقات ضحايا الاتجار بالبشر من سكن ومأكل إلى غاية الانتهاء من الإجراءات القضائية والإدارية الخاصة بهم، بالإضافة إلى نفقات إرجاعهم إلى أوطانهم إذا كانوا أجنب<sup>2</sup>.

- **نشر الحكم:** ينشر الحكم الصادر في جريدين يوميتين<sup>3</sup>.

- **وقف النشاط:** يوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز... دون تحديد مدة معينة. -  
**الحل أو إلغاء التسجيل أو تصفية الشخص الاعتباري:** يتعرض الشخص الاعتباري إلى مثل هذه العقوبات إذا كان الغرض من إنشائه ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر<sup>4</sup>، أو في حالة تكرار أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر<sup>5</sup>.

#### **المطلب الرابع: الظروف المقترنة بعقوبة جريمة الاتجار بالبشر**

قد تقترن جريمة الاتجار بالبشر بعدة ظروف التي تؤثر في درجة العقوبة المفروضة على الجاني، إما بالتشديد أو التخفيف، أو بإسقاط العقوبة والإعفاء منها. هذا ما سنحاول شرحه والتفصيل فيه في إطار الفروع الآتية:

<sup>1</sup> المادة الواحد وعشرون من القانون العربي الاسترشادي رقم 920 - 28 ( 2012-11/26).

<sup>2</sup> المادة الثانية والعشرون من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة الثالثة والعشرون من نفس القانون.

<sup>4</sup> نفس المادة من نفس القانون.

<sup>5</sup> المادة الرابعة والعشرون من نفس القانون.

## الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة

من خلال مقارنة القوانين محل الدراسة نستنتج أنها قد أجمعت واتفقت من جهة على مجموعة من الحالات التي تشكل ظروفًا لتشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر، ومن جهة أخرى نجد بعض القوانين شرعت ظروفًا خاصة لتشديد هذه العقوبة، وعليه سنناقش هذا الفرع من خلال ظروف تشديد العقوبة المتفق عليها، والظروف الخاصة بكل مشروع.

### البند الأول: ظروف تشديد العقوبة المتفق عليها

اتفقت جل القوانين على مجموعة من الشروط التي تشكل ظروفًا مشددة للعقوبة، إلا أنها اختلفت مجال العقوبة ويمكن توضيح هذه الظروف كآتي:

أولاً- الجماعة الإجرامية: أن ترتكب جريمة الاتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية. ثانياً- استعمال السلاح أو التهديد به: أن ترتكب جريمة الاتجار بالبشر مع حمل السلاح أو التهديد به باستثناء المشرع الفرنسي.

ثالثاً- ارتكاب الجريمة ضد الأطفال القصر وضد النساء: أجمعت كل القوانين محل الدراسة على أن ارتكاب هذه الجريمة ضد الأطفال القصر ظرفًا مشددًا لها، أما بالنسبة للنساء فاختلفت التشريعات فيما بينها بحيث أن هناك بعض القوانين لم تشر إليه على أساس أنه ظرف مشدد للعقوبة، وهذا ما ينطبق على كل من القانون الجزائري، العماني، المصري، المغربي، الفرنسي، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

أما بالنسبة للقانون السعودي، التونسي، والسوري، فقد جعل من هذا الظرف ظرفًا مشددًا لهذه العقوبة، إلا أن المشرع التونسي جعله ظرفًا مشددًا إذا كانت المرأة حاملًا، وأقر التشديد بالنسبة للضحية إذا كانت طفلًا أو تم استخدامها في تنفيذ الجريمة.

رابعاً- أن ترتكب جريمة الاتجار بالبشر في صورة جريمة عابرة للحدود الوطنية: أقرت هذا الظرف كل القوانين محل الدراسة باستثناء القانون الفرنسي.

خامسا- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع وجود قرابة بين الجاني والضحية: أقرت هذا الظرف كل القوانين باستثناء القانون الفرنسي وتحدد القرابة في أن يكون الجاني زوجا للضحية، أو أحد فروعها، أو أحد أصولها، أو أن يكون الجاني ولي أو وصي أو مسؤول عن الضحية بموجب سلطة منحها له القانون.

سادسا- ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من طرف موظف: أقرت هذا الظرف كل القوانين محل الدراسة ويعمل هذا الظرف على تسهيل اتيان هذه الجريمة.

سابعا- إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض يستحيل الشفاء منه: قد يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر من جراء استغلالهم إما لعاهات مستديمة، أو لأمراض يستحيل الشفاء منها، خاصة في حالة استغلال الأعضاء البشرية أو الاستغلال الجنسي كالأمرض التي تصيب الأعضاء التناسلية، أو الإصابة بمرض فقدان المناعة.

واتفقت كل القوانين على جعله ظرفا مشددا للعقوبة، باستثناء المشرع السوري الذي لم يأت على ذكرها ضمن ظروف التشديد في إطار المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم 2010/03.

وما يلاحظ على موقف المشرع التونسي أنه ربط هذا الظرف بنسبة العجز البدني المستمر بـ 20% حتى يعتبر ظرفا مشددا، حيث جعل عقوبة السجن 15 عاما، وخطية تتراوح ما بين 150 ألف إلى 100 ألف دينار تونسي إذا أدت الجريمة إلى إصابة الضحية بعجز بدني مستمر لا يتجاوز نسبة 20%، أما إذا تجاوزت هذه النسبة فإن العقوبة تصبح السجن من ( 15 عاما إلى 20 عاما) ونفس قيمة الخطية<sup>1</sup>.

ثامنا- ارتكاب الجريمة ضد ضحية ضعيفة: أقرت كل القوانين محل الدراسة ضعف الضحية ظرفا مشددا للعقوبة باستثناء المشرع الفرنسي. إلا أن القوانين اختلفت فيما بينها حول ما

<sup>1</sup> الفصل الثالث والعشرون والفصل الرابع والعشرون من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 .

يندرج في مصطلح ضعف الضحية فالأغلبية أشارت إلى ذوي الاحتياجات الخاصة من عديمي الأهلية بالأمراض العقلية، ومن ذوي الإعاقات البدنية. وهذا ما نجده في كل من القانون السعودي، القانون العربي الاسترشادي، القانون السوري، القانون التونسي، القانون المصري، والقانون العماني. أما بالنسبة للقانون الجزائري، والقانون المغربي فقد وسعا من مفهوم ضعف الضحية فاشتمل على كل من العجز البدني، العجز الذهني، والمرض، أما السن فأشار المشرع المغربي إلى كبر السن الذي يجعل صاحبه في وضعية صعبة، في حين أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا الظرف، كما أضاف المشرع المغربي حالة المرأة الحامل سواء كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل.

فهذه الظروف تجعل الضحية في وضعية صعبة وسهلة الاتجار بها من طرف الجناة.

#### البند الثاني: الظروف غير المتفق عليها

شكل كل من تعدد الجناة وتعدد الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر ظرفا مشددا لهذه الجريمة، إلا أن القوانين محل الدراسة اختلفت حول هذين الظرفين، وعليه سنحاول تحديد هذه الظروف كالاتي:

**أولاً-تعدد الضحايا:** أقر هذا الظرف كل من المشرع التونسي والفرنسي، والمغربي، بحيث تقترن جريمة الاتجار بالبشر بظرف مشدد إذا ارتكبت ضد أكثر من شخص. إلا أن المشرع التونسي اشترط أن ترتكب هذه الجريمة ضد ثلاث أشخاص فأكثر<sup>1</sup>، أما المشرع المغربي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الفصل الثالث والعشرون من القانون الأساسي رقم 61/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته: " يكون العقاب بالسجن مدة 15 عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص:.....- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر".

<sup>2</sup> الفصل الثالث من القانون رقم 14-27 لسنة 2016 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات الآتية:.....- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين".

والفرنسي فلم يحددا عدد الأشخاص المعتدى عليهم كحد أدنى، وتبنى المشرع الفرنسي مصطلح عدة أشخاص: <sup>1</sup> "A l'égard de plusieurs personnes".

**ثانياً- تعدد الجناة:** لقد اتفق كل من القانون المغربي، القانون السعودي، القانون السوري، القانون العماني، والقانون الجزائري<sup>2</sup> على جعل تعدد الجناة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر.

أما بالنسبة للقانون المصري، والقانون العربي الاسترشادي فلم يأتي على ذكر هذين الطرفين "تعدد الجناة، أو تعدد الضحايا".

### البند الثالث: ظروف تشديد خاصة بكل مشرع على حدة

انفردت بعض القوانين بظروف تشديد خاصة بها لجريمة الاتجار بالبشر سنحاول شرحها كالآتي:

<sup>1</sup> L'article N° 225-4-2 du code pénal français : /l'infraction prévue au / de l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1500000 euro d'amende lorsqu'elle est commise dans deux des circonstances mentionnées aux 1° a 4° du même / ou avec l'une des circonstances supplémentaires suivantes :

1- A l'égard de plusieurs personnes;....."

<sup>2</sup> أ - الفصل الثالث من القانون رقم 14-27 لسنة 2016 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر: "....إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين".

ب- المادة 303 مكرر 5 والمادة 303 مكرر 20 من الأمر 166/56 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: "... إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص".

ج- المادة الرابعة من المرسوم الملكي السعودي رقم 1430/40 المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص " تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية:.... إذا كان مرتكبها أكثر من شخص".

د- المادة الثامنة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص: " مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية: "4....- إذا ارتكبت الجريمة أكثر من شخص، أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية".

هـ- المادة التاسعة من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 الخاص بقانون مكافحة الاتجار بالبشر: " يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تزيد عن خمس عشر سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال أو تزيد عن مئة ألف ريال في أي حالة من الحالات الآتية:.... ج - إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص".

**أولاً-المشروع التونسي:** أضاف المشروع التونسي ظروف أخرى لتشديد العقوبة تتمثل في<sup>1</sup>: إذا ارتكبت الجريمة باستخدام تزوير أو تدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة، أو باستخدام المخدر أو المؤثرات العقلية، أو في حالة العود لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وإذا تسببت الجريمة بموت الضحية أو انتحارها، أو أصيبت بمرض أدى إلى وفاتها.

**ثانياً-المشروع المغربي:** حدد المشروع المغربي ظروفًا أخرى مشددة للعقوبة، بحيث إذا أدت الجريمة إلى وفاة الضحية، أو إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية، أو بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز، أو التشهير، أو إذا كان مرتكب الفعل معتادًا على ارتكابه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفصل الثالث وعشرون من القانون الأساسي رقم 2016/61 التونسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته: " يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عامًا وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص: إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية...، إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة"

- الفصل الرابع وعشرون من نفس القانون: " يكون العقاب بالسجن من 15 عامًا إلى 20 عامًا و بخطية من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار:....، إذا ارتكبت ممن كان عائداً في جرائم الاتجار بالأشخاص.

- الفصل الخامس وعشرون من نفس القانون: " يكون العقاب بالسجن ببقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها".

<sup>2</sup> أ- الفصل الخامس-448 من قانون رقم 27/14 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي: " دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن مدة عشرين إلى ثلاثين سنة و غرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم: أ- إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية. وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى سجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية".

ب- الفصل 3-448 من نفس القانون: " دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر على السجن من عشر إلى عشرين سنو، و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير....، اذا كان مرتكب الفعل معتادًا على ارتكابه

### ثالثا-المشروع الفرنسي:

حدد المشروع الفرنسي ظروف أخرى يشدد من خلالها عقوبة الاتجار بالبشر التي يمكن حصرها في الظروف الآتية<sup>1</sup>:

كاستعمال الوسائل الالكترونية بإرسال رسائل إلكترونية إلى جمهور غير محدد في مجال الاتجار بالبشر، أو تعرض الضحية للعنف الذي ينجر عنه عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثمانية أيام. أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التعذيب والتصرفات البربرية، أو باستعمال وسيلتين من وسائل تنفيذ الفعل المادي لجريمة الاتجار بالبشر، أو إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص خارج إقليم الجمهورية أو لحظة وصوله إلى هذا الإقليم، أو أدت الجريمة إلى خطر وشيك قد يسبب وفاة الضحية أو إذا أصبحت الضحية في وضعية بدنية أو نفسية خطيرة بسبب ارتكاب هذه الجريمة.

### رابعا-المشروع المصري:

أقر المشروع المصري ضمن ظروف التشديد لجريمة الاتجار بالبشر كل من استعمال التهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي، أو في حالة وفاة الضحية، أو إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> L'article N° 225-4-2 de code pénal français : l'infraction prévue au / de l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1500.000 euro d'amende lorsqu'elle est commise dans deux des circonstances mentionnées aux 1° à 4° du même / ou avec l'une des circonstances supplémentaires suivantes :

2- A l' égard d'une personne qui se trouvait hors du territoire de la république ou lors de son arrivée sur le territoire de la république ;

1- Lorsque la personne a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation d'un public non déterminé, d'un réseau de communication électronique;

2- Dans des circonstances qui exposent directement la personne à l'égard de laquelle l'infraction est commise à un risque immédiat de mort ou...;

3- Avec l'emploi de violence qui ont causé à la victime une incapacité totale de travail de plus de huit jours;

4- Lorsque l'infraction a placé la victime dans une situation matérielle ou psychologique grave.

L'article N° 225-4-4 de code pénal français 2016: " l'infraction prévue à l'article 228-4-1 commise en recourant à des tortures ou à des actes de barbarie est punie de la réclusion criminelle a perpétuité et de 4500.000 euro d'amende.

<sup>2</sup> المادة السادسة من القانون رقم 2010/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر: إذا كان الجاني قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر =

## الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقوبة

بمقارنة القوانين محل الدراسة نجد أن ظروف تخفيف عقوبة جريمة الاتجار بالبشر اختلفت بين هذه القوانين. وسنوضح موقف كل مشرع على حدة، باستثناء المشرع المصري والقانون العربي الاسترشادي الذين لم يأتيا على ذكر مثل هذه الظروف.

خفف المشرع الجزائري من عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إلى النصف إذا بادر الجاني بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالبشر بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريكها، بشرط أن يمكن هذا التبليغ من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة<sup>1</sup>.

أما المشرع المغربي أعطى السلطة التقديرية للقاضي في حكم الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في حال إذا بادر الجاني بتبليغ السلطات المختصة ومكن هذا التبليغ هذه السلطات من القبض على باقي الجناة أثناء التحقيق. ويستثنى من هذا الحكم إذا أدت الجريمة إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي أو عضال، من دون أن يشير إلى العقوبة المخففة<sup>2</sup>.

في حين خفض المشرع التونسي عقوبة الاتجار بالبشر إلى 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، وثالث العقاب إذا بادر الجاني المنتمي إلى جماعة إجرامية

---

= - إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي، إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه،...."

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 2/9 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: "وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشراء في نفس الجريمة"

<sup>2</sup> الفصل الثاني عشر-2/448 من القانون رقم 14-27/2016 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر: "إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ عن العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال"

منظمة للاتجار بالبشر، بتبليغ السلطات المختصة في حالة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق وساهم هذا التبليغ في وضع حد للجريمة أو الجرائم المرتبطة بها، أو الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم، أو إلقاء القبض عليهم<sup>1</sup>.

أما المشرع السعودي فأجاز للقاضي أن يخفف عقوبة جريمة الاتجار بالبشر للشخص الذي بادر بتبليغ السلطات المختصة أثناء التحقيق، ويمكن هذا التبليغ من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، دون أن يوضح نسبة التخفيف أو درجة العقوبة الناتجة عن هذا التخفيف<sup>2</sup>.

والمشرع العماني منح السلطة التقديرية للقاضي في اعفاء، أو تخفيف العقوبة للجاني الذي يبادر من تلقاء نفسه بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة بعد كشفها، بشرط أن يمكن التبليغ السلطات من إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أثناء التحقيق<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الفصل الثاني والعشرون من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61: " يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو جرائم المرتبطة بها، إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلطات ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم". ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاماً إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الاعدام أو السجن بقية العمر".

<sup>2</sup> المادة الثانية عشر من المرسوم الملكي رقم م 1430/40 هـ المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي: " فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة".

<sup>3</sup> المادة السادسة عشر من المرسوم السلطاني رقم 2008/126 العماني المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر: "فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز اعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

وعمل المشرع السوري على تخفيف العقوبة إذا بادر الجاني بتبليغ السلطات المختصة بمعلومات تتعلق بالجريمة بعد اتمامها، شريطة أن يساهم هذا التبليغ في ضبط المرتكبين الآخرين للجريمة<sup>1</sup>.

وما يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه تبنى ظروف التخفيف لعقوبة هذه الجريمة في حال إذا بادر الجاني بتبليغ السلطات المختصة " الإدارية أو القضائية. وأدى هذا التبليغ إلى وقف الجريمة أو منع ارتكابها، وساهم بإلقاء القبض على مرتكبيها الأصليين أو المشاركين في ارتكابها بحيث تخفض العقوبة إلى نصف العقوبة الأصلية، أما إذا كانت هذه العقوبة المؤبد فإنها تخفض إلى 20 سنة. ويستثنى من هذا التخفيف إذا كانت نتيجة الجريمة هي وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة مستديمة<sup>2</sup>.

ومن خلال استطلاع كل هذه النصوص نستنتج أنها اتفقت على اشتراط بعض الشروط للتخفيف من العقوبة، إلا أنها اختلفت في بعضها وسنوضح ذلك كالاتي:

- **شروط ظروف التخفيف من العقوبة المتفق عليها:** وتمثلت في مبادرة الجاني من تلقاء نفسه بإجراء التبليغ عن الجريمة، أن يكون التبليغ للسلطات المختصة بالجريمة، وأن يساهم هذا التبليغ في إلقاء القبض على الفاعلين الأصليين والمشاركين.

- **شروط ظروف التخفيف من العقوبة المختلف حولها:** تنوعت شروط التخفيف من العقوبة بين المشرعين وتمثلت في الشروط الآتية:

- **الفترة الزمنية للتبليغ:** اختلفت القوانين محل الدراسة حول هذه الفترة، بحيث جعلها المشرع الجزائري مرتبطة بتحريك الدعوى العمومية - قبل أو بعد تحريكها- كالاتي:

<sup>1</sup> المادة الثالثة عشر/2 من المرسوم التشريعي رقم 2010/03 السوري المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص: " تخفف

العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين"

<sup>2</sup> L'article N 225-4-9 de code pénal français 2016: "... la peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'une infraction prévues à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue la réclusion criminelle à perpétuité ; celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle"

- إذا كان التبليغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية.
- إذا كان التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية ومكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو شركائه.
- أما بالنسبة لكل من المشرع المغربي والسعودي والعماني فقد حددت هذه الفترة بفترة التحقيق<sup>1</sup>. في حين وضع المشرع التونسي الفترات الزمنية المتعلقة بالبحث الأولي، التتبعات أو التحقيق، أما المشرع السوري والفرنسي فلم يحددا فترة زمنية معينة.
- **صيغة تطبيق ظروف التخفيف من العقوبة:** بمقارنة القوانين محل الدراسة نجدها اختلفت حول صيغة تبني ظروف التخفيف من العقوبة، حيث جاءت بين الصيغة الآمرة والصيغة الجوازية الاختيارية للقاضي مما يمنحه مجالاً لممارسة سلطته القضائية، حيث تبني كل من المشرع الجزائري والسوري والفرنسي والتونسي صيغة الأمر في تطبيق ظروف تخفيف العقوبة<sup>2</sup>، أما بالنسبة للمشرع المغربي والسعودي والعماني فقد استعملوا الصيغة الجوازية في تطبيق هذه الظروف، وهذا ما يمنح القاضي سلطة تقديرية في تطبيقها باستعمال مصطلح "يجوز، جاز"<sup>3</sup>.
- **تحديد العقوبة المخففة:** اختلفت هذه القوانين في تحديد العقوبة المخففة، فالبعض منها حددها بإعطاء نسب، إما النصف أو الثلث للعقوبة الأصلية، وهذا ما تبناه كل من المشرع

<sup>1</sup> الفصل الثانية عشر/2 من القانون رقم 27/14 سنة 2016 المغربي، والمادة الثانية عشر من المرسوم الملكي السعودي

رقم م/1430/40، والمادة السادسة عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126.

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري، المادة الثالثة عشر من المرسوم التشريعي السوري 2010/3، المادة 225-4-9 من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>3</sup> الفصل الثاني عشر/2 من القانون المغربي رقم 27/14، المادة السابعة من المرسوم الملكي السعودي رقم م/1430/40، المادة السادسة عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126.

الجزائري والتونسي، الفرنسي<sup>1</sup>، أو لم تحدد هذه العقوبة المخففة وهذا ما تبناه باقي المشرعين، كل من المشرع السوري، المشرع السعودي، المشرع المغربي، المشرع العماني<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: ظروف الإعفاء من العقوبة

لقد أجمعت كل القوانين - محل الدراسة- على إعفاء الجاني من العقوبة إذا بادر من تلقاء نفسه بتبليغ السلطات المختصة عن كافة المعلومات الخاصة بإرتكاب جريمة الاتجار بالبشر، قبل وقوعها أو أثناء الشروع في إرتكابها، أو قبل تنفيذها، وهذه الفترات الزمنية كانت نقاط اختلاف بين هذه القوانين بالإضافة إلى نقاط أخرى سنحاول توضيحها من خلال صيغة تشريع ظروف الإعفاء من العقوبة، فترة التبليغ عن الجريمة، آثار التبليغ عن الجريمة.

كما أجمعت كل القوانين محل الدراسة على صيغة الأمر في تشريع ظروف الإعفاء من العقوبة<sup>3</sup>، باستثناء المشرع المصري والقانون العربي الاسترشادي الخاص بمكافحة الاتجار

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري، الفصل الثاني والعشرون من القانون الأساسي رقم 2016/61 التونسي، المادة 225-4-9 من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>2</sup> المادة الثالثة عشر من المرسوم التشريعي رقم 2010/03 السوري، المادة السادسة عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126، المادة الثاني عشر من المرسوم الملكي السعودي رقم م/1430/40 هـ، الفصل 12/2 من القانون رقم 14-27/2016 المغربي.

<sup>3</sup> راجع المواد الآتية: أ- المادة 303 مكرر 1/9 من قانون العقوبات الجزائري: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

ب- الفصل الثاني عشر/1 من القانون رقم 14-27/2016 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر: " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها"

ج - الفصل 21 من القانون الأساسي رقم 2016/61 التونسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص و مكافحته: " يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السلطات ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا="

بالبشر، حيث استعملا صيغتي الأمر والجواز<sup>1</sup>. بحيث تكون المحكمة ملزمة بإعفاء الجاني الذي بادر بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة التي كانت تجهلها، أما إذا كانت هذه السلطات تعلم بها فللمحكمة أن تقضي بإعفاء الجاني من العقاب الذي بادر بإبلاغها عن ارتكاب هذه الجريمة.

= د- المادة السادسة عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر: " يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة و كأن من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها.

هـ- المادة الثانية عشر من المرسوم الملكي السعودي رقم م/1430/40 هـ المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، و كان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها".

والمادة الثالثة عشر/1 من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص: " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها".

z- l'article N 225-4-9 de code pénal français 2016: " toute personne qui a tenté de commettre les infractions prévues par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administratif ou judiciaire, elle permis d'éviter la réalisation de l'infraction et identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices".

<sup>1</sup> المادة الثامنة عشر من القانون العربي الاسترشادي رقم 920-28 ( 2012/11/26 ) المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة و مرتكبيها قبل علمها بها، إذا أدى إبلاغه إلى الحيلولة دون إتمامها أو ضبط باقي الجناة أو التوصل إلى الضحية أو الضحايا. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها وتوصل إلى الضحية أو الضحايا".

- المادة رقم 15 من القانون رقم 2010/64 المصري المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر " إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها".

## البند الأول: فترة تبليغ السلطات المختصة

اختلفت القوانين - محل الدراسة- في تحديد الفترة الزمنية المناسبة للجاني من أجل تبليغ السلطات المختصة بالجريمة حتى يستفيد من الإعفاء، فوجدت عدة فترات زمنية طبقت في إطار هذه القوانين وسنوضحها كما يلي:

- الفترة الأولى: قبل الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

- الفترة الثانية: قبل البدء في تنفيذها.

- الفترة الثالثة: قبل تنفيذها أو إتمامها.

- الفترة الرابعة: علم السلطات المختصة بالجريمة.

ونلاحظ أن بعض المشرعين تبنوا فترة زمنية واحدة للتبليغ، وهناك من تبني أكثر من فترة زمنية لهذا التبليغ. فنجد **المشرع الجزائري** استعمل فترتين زمنيتين للتبليغ وتتمثل في أن يكون تبليغ الجاني قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو قبل الشروع فيها<sup>1</sup>. ونفس الأمر بالنسبة **للمشرع المغربي** حيث تبني فترتين زمنيتين للتبليغ بحيث تبني فترة قبل الشروع في تنفيذ الجريمة، وفترة قبل تنفيذها<sup>2</sup>. والأمر نفسه ينطبق على **المشرع السوري** الذي تبني فترتين زمنيتين للتبليغ وهما فترة ما قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وما قبل إتمامها.

أما القوانين التي أخذت بفترة زمنية واحدة للتبليغ تتمثل في: **القانون العماني** الذي حدد هذه الفترة بفترة قبل الشروع في ارتكاب الجريمة على الجاني أن يبلغ السلطات المختصة حتى يستفيد من الإعفاء من عقوبة الجريمة قبل الشروع في ارتكابها<sup>3</sup>، و**القانون السعودي** الذي ألزم الجاني بتبليغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذها حتى يستفيد من الإعفاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 9 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> الفصل الثاني عشر/1 من القانون 14-27/2016 المغربي المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.

<sup>3</sup> المادة السادسة عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>4</sup> المادة الثانية عشر من المرسوم الملكي السعودي رقم م/1430/40 هـ المتعلق بأحكام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما أخذ القانون الفرنسي أيضا بفترة زمنية واحدة للتبليغ وحددها بفترة الشروع في ارتكاب الجريمة حتى يستفيد من الإعفاء<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقانون المصري<sup>2</sup>، والقانون التونسي<sup>3</sup>، والقانون العربي الاسترشادي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر<sup>4</sup>، فقد خصصوا فترة علم السلطات المختصة بالجريمة معيارا لفترة التبليغ، بحيث حدد المشرع التونسي فترة تبليغ الجاني للسلطات قبل علمها بالجريمة حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء، أما المشرع المصري والقانون العربي الاسترشادي فميزا بين حالتين إذا كان تبليغ الجاني عن الجريمة قبل علم السلطات بها فإنه يستفيد من الإعفاء من عقوبة جريمة الاتجار بالبشر. أما إذا كان تبليغ الجاني بعد علم السلطات المختصة بالجريمة، فإنه يمكن أن يعفى من العقوبة الأصلية فقط للجريمة.

#### البند الثاني: آثار التبليغ عن الجريمة

لقد اشترطت جل التشريعات محل الدراسة أن يكون لهذا التبليغ الصادر من الجاني آثارا تتعلق إما بالجريمة، أو بمرتكبيها كفاعلين أصليين أو كمشاركين في الجريمة، أو بالأموال المحصلة من الجريمة، أو بالضحايا باستثناء المشرع الجزائري الذي لم يضع هذه الشروط المتعلقة بآثار التبليغ حتى يستفيد الجاني من الاعفاء وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>1</sup>L'article N° 225-4-9 de code pénal français 2016.

<sup>2</sup> المادة الخامسة عشر من القانون المصري رقم 2010/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>3</sup> الفصل الواحد وعشرون من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>4</sup> المادة الثامن عشر من القانون العربي الاسترشادي رقم 920- د (2012/11/26) المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ومن خلال مقارنة القوانين محل الدراسة فإنه يظهر جليا أن كلا من المشرع العماني<sup>1</sup> والمشرع التونسي<sup>2</sup> والمشرع السعودي<sup>3</sup> قد اتفقوا على نفس آثار تبليغ الجاني للسلطات عن جريمة الاتجار بالبشر التي يمكن حصرها في: أن يؤدي التبليغ إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبيها، أو الحيلولة دون إتمامها.

أما بالنسبة لبقية القوانين فلكل موقفه الخاص بحيث اشترط المشرع المغربي في تبليغ السلطات المختصة الصادر عن الجاني أن يحول دون إتمام الجريمة حتى يكون سببا للإعفاء من العقاب<sup>4</sup>.

في حين أن المشرع السوري اشترط أن يؤدي هذا التبليغ إلى اكتشاف الجريمة قبل البدء في تنفيذها، أو الحيلولة دون إتمامها.

أما المشرع المصري فاشترط في التبليغ أن يؤدي إلى ضبط الجناة الآخرين، أو ضبط الأموال المتحصلة من هذه الجريمة<sup>5</sup>.

أما القانون العربي الاسترشادي فتطابق مع موقف المشرع المصري، إلا أنه أضاف شرط أن يؤدي هذا التبليغ إلى التوصل إلى الضحية أو الضحايا<sup>6</sup>.

وفي الأخير اشترط المشرع الفرنسي في التبليغ الصادر من الجاني للسلطات الإدارية أو القضائية أن يؤدي إلى منع وقوع الجريمة أو يحدد الفاعلين الأصليين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة السادسة عشر من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126.

<sup>2</sup> المادة الواحد وعشرون من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 .

<sup>3</sup> المادة الثاني عشر من المرسوم الملكي السعودي رقم م/1430/40 .

<sup>4</sup> الفصل الثاني عشر من القانون المغربي رقم 2016/27/14 .

<sup>5</sup> المادة الخامسة عشر من القانون المصري رقم 2010/64 .

<sup>6</sup> المادة الثامنة عشر من القانون العربي الاسترشادي لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

<sup>7</sup> Article N 225-4-9 du code pénal français 2016.

وفي ختام هذه المقارنة نجد أن بعض القوانين لم تعفي الجاني الذي بادر من تلقاء نفسه بإبلاغ السلطات عن وقوع جريمة الاتجار بالبشر، في حالة حدوث الوفاة للضحية أو إصابتها بعاهة، أو بمرض لا يشفى منه، ومن بين القوانين التي تبنت هذه الاستثناءات القانون المغربي، القانون الفرنسي، القانون المصري، القانون العربي الاسترشادي المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012. ونرى أن هذه الاستثناءات ترتبط بحالة البدء في تنفيذ الجريمة، أو بحالة إتمام تنفيذها دون أن تعلم بها السلطات المختصة.

## الباب الثاني

### الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فتوجد عدة تدابير قانونية يمكن لدولة أن تتخذها كاعتماد الأنظمة البيومترية لوثائق السفر، إجراءات تأمين الحدود، تسليم المجرمين،...، كما تتجسد هذه الآليات أيضا في الأجهزة الدولية والمحلية التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة، فعلى المستوى الدولي نجد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة ممثلة في أجهزتها كالمكتب المعني بمكافحة الجريمة، الجمعية العامة، منظمة العمل الدولية، منظمة الهجرة الدولية، كما نجد كل من جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي قد ساهما في تقنين عدة تشريعات قانونية في هذا الصدد، أما على المستوى المحلي فسعت جل الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وكل دولة كان لها وجهة نظرها في تنظيم هيكلها أو تحديد اختصاصاتها التي تقوم بها في هذا المجال.

كما يعتبر اجراء تسليم المجرمين من بين أهم الآليات التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة، فمرتكب جريمة الاتجار بالبشر قد يباشر في تنفيذ جريمته في دولة ثم يتطلب تنفيذها الوصول إلى دولة أخرى، وقد يتطلب الأمر المرور بدولة ثالثة، وعليه فإن المجرم ينتقل من دولة إلى أخرى، وهذا ما يطرح مشكل تسليم المجرمين بين الدول، وقد يطرح التسليم في شكل آخر، بحيث قد يرتكب الجاني جريمته وينتقل إلى دولة أخرى إما هروبا من المتابعة القضائية أو من تنفيذ العقوبة. وإجراء تسليم المجرمين يتصدى لهذا الهروب من العقاب.

## الفصل الأول

### التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تتنوع التدابير الإجرائية المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بين إجراءات حماية ضحايا هذه الجريمة، وإجراءات خاصة بأمن الحدود ووثائق السفر، وأخرى خاصة بتبادل المعلومات بين الدول، وإجراء تسليم المجرمين الذي يشكل أهمية بالغة في مكافحة هذه الجريمة وهذا ما دفع بنا لتخصيص مبحث خاص لهذا الإجراء.

## المبحث الأول

### الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إن من أهم الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إجراء حماية ضحايا هذه الجريمة من خلال تأمين عدة ضمانات قانونية كتأمين السكن لإيوائهم، تأمين الرعاية الطبية، التعويض، ....، كما أن الإجراءات الحدودية من أمن ووثائق السفر والتدابير الحدودية، وتبادل المعلومات بين الدول وتوفير التدريب والتدابير التعليمية. لعبت دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة ومن خلال مقارنة القوانين محل الدراسة سنفصل في هذه الاجراءات.

### المطلب الأول: الإجراءات القانونية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

تمتد جريمة الاتجار بالبشر إلى كافة فئات البشر دون استثناء سواء كانوا ذكورا أو إناثا، كبارا أو صغارا، وأكثر الفئات استهدافا هم النساء، الأطفال، العمال<sup>1</sup>. فما هي الإجراءات القانونية التي وضعت لحماية ضحايا الاتجار بالبشر؟ وكإجراء أولي يجب تحديد مفهوم ضحايا هذه الجريمة، ثم نحدد أهم الضمانات المكفولة لحمايتهم من خلال مواد بروتوكول باليرمو 2000 والقوانين الخاصة بالدول محل الدراسة.

### الفرع الأول: مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر

الضحية أو المجني عليه أو المتاجر بهم كلها مصطلحات لها نفس المعنى وسنوضح هذه المصطلحات بناء على المواثيق الدولية والقوانين المحلية لمكافحة الاتجار بالبشر.

### البند الأول: مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

عرفت عدة اتفاقيات دولية مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر نذكر منها في الآتي:

#### أولا-الاتفاقيات العالمية:

إن كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000، جاء خاليين من تعريف ضحية الاتجار بالبشر، إلا أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 الصادر بتاريخ 1958/11/29 المتضمن إعلانا بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عرف مصطلح الضحايا كالتالي: " يقصد بمصطلح " الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال، أو حالات إهمال تشكل انتهاكا

<sup>1</sup> عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 47.

للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح " الضحية " أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جزاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"<sup>1</sup>.

### ثانيا-الاتفاقيات الإقليمية:

عرف كل من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012 والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 مصطلح الضحية كل من وجهته الخاصة.

#### 1-القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012:

عرف هذا القانون مصطلح الضحية كالآتي: " الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وذلك إذا كان الضرر ناجما مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه، أو حوكم أو أدين"<sup>2</sup>.

فيلاحظ أن التعريف ربط مفهوم الضحية بالشخص الطبيعي الذي وقع عليه الفعل فقط ولم يلحق به عائلته، عكس ما جاء في إطار اعلان الجمعية العامة سنة 1958، حيث ألحق بمفهوم الضحية العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين، كما أضاف

<sup>1</sup> الفقرة ألف، ضحايا الإجرام، مرفق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الجلسة العامة 96 للجمعية العامة المؤرخة في 29 نوفمبر 1985، الأمم المتحدة. أنظر الموقع:

<http://documents-dds-ny.un.org/doc> 01/09/2017 h 17:44.

<sup>2</sup> المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012.

أيضا لمفهوم الضحية الاشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع الإيذاء ويتفق القانونيين على عدم تأثر الضحية بمدى كشف الجاني أو القبض عليه.

## 2- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2005:

عرفت هذه الاتفاقية مصطلح الضحية كآلاتي: " كل شخص طبيعي وقع تحت الاتجار بالبشر كما هو معروف في الاتفاقية"

" Le terme " victime" désigne toute personne physique qui est soumise à la traite des êtres humains "<sup>1</sup>.

وعليه فإن تعريف الاتفاقية الأوروبية لمصطلح الضحية جاء مسايرا لتعريف الجامعة العربية في أن الضحية هي الشخص الطبيعي الذي وقع عليه فعل الاتجار بالبشر ولم يلحق بها العائلة أو أي طرف آخر.

وبالمفهوم الواسع فإن الضحية حسب المواثيق الدولية هي: "الشخص الطبيعي الذي وقع عليه فعل الاعتداء المتمثل في النقل، التنقل، الايواء أو الاستقبال باستعمال إحدى الوسائل المستعملة لتنفيذ هذه الأفعال المتمثلة في القسر، الاختطاف، الخداع، استغلال السلطة أو حالة الاستضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل استغلاله ويمكن عند الاقتضاء أن يشمل مصطلح الضحية أفراد عائلة الضحية أو الاشخاص الذين تدخلوا لإنقاذ الضحايا أو لمنع الإيذاء سواء تم كشف الجاني أو لا، أو تم إلقاء القبض عليه.

ومن وجهة نظرنا فإنه الضحية هي من وقع عليها فعل الاعتداء فقط ولا تشمل أفراد العائلة، أو أي أشخاص آخرين. وبهذا نكون أخذنا بتعريف جامعة الدول العربية في قانونها الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012.

<sup>1</sup> Article 4/e de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, Varsovie 16/07/2005 Série des traités du conseil de l'Europe N° 197. Voir le site :<http://rm.coe.int/1680083731> 01/09/2017 h 17:50

## البند الثاني: مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر في القانون المقارن

من بين القوانين محل الدراسة هناك قوانين حددت مفهوم الضحية أو المجني عليه، وقوانين لم تتطرق إلى تعريف هذا المصطلح.

### أولاً-القوانين التي لم تعرف مصطلح الضحية:

لم يعرف مصطلح ضحية الاتجار بالبشر كل من القانون الجزائري - في إطار المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من القسم الخامس مكرر 1 " الاتجار بالأشخاص" من قانون العقوبات الجزائري- والقانون المغربي - في إطار القانون رقم 27/14 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر- والقانون العماني - في إطار المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر- والقانون السعودي - في إطار نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الوارد في المرسوم الملكي رقم م/40 (1430/07/21)- والقانون الفرنسي - في إطار المواد من 1-4-225 إلى 9-4-225 من الباب الأول مكرر المتضمن الاتجار بالبشر من قانون العقوبات الفرنسي-

### ثانياً-القوانين التي عرفت مصطلح الضحية:

عرف كل من المشرع المصري، السوري، والتونسي مصطلح الضحية لكن كل بمنظوره الخاص.

#### 1- القانون المصري:

مصطلح الضحية أو المجني عليه هو: "الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون المصري رقم 2010/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

## 2- القانون السوري:

تبني المشرع السوري مصطلح الضحية وعرفها بأنها: " شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلا له"<sup>1</sup>.

## 3- القانون التونسي:

عرف المشرع التونسي مصطلح الضحية بأنها: " شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون"<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن كل من المشرع المصري والتونسي قد عرف مصطلح الضحية أو المجني عليه بناء على الضرر الذي لحق بالشخص الطبيعي، إلا أن المشرع المصري فصل في طبيعة الضرر الذي يلحق بالمجني عليه من أضرار بدنية، نفسية، عقلية، اقتصادية على عكس المشرع التونسي الذي لم يحددها بهذا التفصيل، أما المشرع السوري فمعيار تعريفه للضحية على أساس الفعل المرتكب ضد الضحية، دون أن يعير الاهتمام إلى الضرر الذي قد يلحق بها، على عكس المشرع التونسي والمصري حيث ربطا الضرر بالنتيجة المباشرة لأفعال جريمة الاتجار بالبشر.

وبناء على هذه التعريفات المقدمة يمكن القول أن ضحايا الاتجار بالبشر يأخذون المراكز الآتية<sup>3</sup>:

- ضحايا الاتجار بصفة أصلية: وهم كافة الأشخاص الذين يقعون تحت أي صورة من صور الاستغلال كالخدمة القسرية، أو الاستعباد، أو الاستغلال الجنسي بكافة صورته..

<sup>1</sup> المادة الأولى الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

<sup>2</sup> الفصل الثاني/12 من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>3</sup> خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 216.

- **ضحايا الاتجار المستضعفون:** وهم الضحايا الذين يقعون فريسة للاستغلال بسبب حالة الاستضعاف التي تميزهم، إما بسبب سنهم، الحالة المرضية، الإعاقة الذهنية أو الجسدية أو حالة المرأة الحامل، أو التواجد غير القانوني للأشخاص في أقاليم دول أجنبية بالنسبة إليهم.

- **الضحايا بالتبعية:** ويقصد بها أفراد عائلة الضحية الأصلية والأفراد المتضررين من جراء تقديم المساعدة، فقد أقرت المواثيق الدولية إدراجهم في مفهوم الضحية. وبالتالي فإن الحماية المقررة للضحية الأصلية تشمل أيضا الضحايا بالتبعية.

ومن هذا المنطلق فإن تحديد مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر مسألة حساسة ولها انعكاسات على التمتع بالحماية المقررة لهم، والتي سنعالجها في نطاق الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر

من أهم الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا هذه الجريمة، والمجسدة في الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية وطبقتها القوانين الداخلية، كتوفير السكن اللائق، المأوى، المساعدة الطبية والنفسية، توفير فرص العمل والتدريب، تقديم المعلومات، تمكينهم من عرض آرائهم وانشغالاتهم...<sup>1</sup>

#### البند الأول: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

وفرت المواثيق الدولية لضحايا الاتجار بالبشر مجموعة من الحقوق في مجالات مختلفة. أولا- البروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000: تنوعت الحقوق التي كفلها هذا البروتوكول لضحايا الاتجار بالبشر ويمكننا حصرها في الحقوق الآتية:

<sup>1</sup> محمد السيد داود، التباير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، 2010، ص 81.

### 1- الحق في حماية الحياة الخاصة<sup>1</sup>:

أقر بروتوكول باليرمو هذا الحق من خلال عدة إجراءات كصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم، سرية الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار.

### 2- الحق في المساعدة القضائية والإدارية والقانونية<sup>2</sup>:

ويتجسد هذا الحق في توفير المعلومات القضائية والإدارية ذات الصلة بالاتجار، كتوضيح كيفية الإجراءات القضائية للتقاضي سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، وكيفية الحصول على المساعدة القضائية لدفع المصاريف القضائية، تقديم المساعدات لضحايا الاتجار لعرض آرائهم وشواغلهم لأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية ضد الجناة دون المساس بحق الدفاع، تقديم المشورة والمعلومات باللغة التي يفهمها ضحايا هذه الجريمة.

### 3- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية<sup>3</sup>:

كفل بروتوكول باليرمو الرعاية الصحية سواء الجسدية أو النفسية لضحايا الجريمة من جراء الآثار التي تخلفها عمليات الاتجار بهم، والتي يترتب عليها عدة أمراض كأعراض الأجهزة التناسلية التي تصيب النساء أو الأطفال جراء الاستغلال الجنسي، والأزمات النفسية التي تتعرض لها الضحية من جراء المعاملة القاسية والمهينة للزبائن أو الجناة المتاجرين بهم. وتتمثل الرعاية الاجتماعية في ضمان الحقوق الآتية:

- الحق في المأوى أو السكن اللائق لضحايا الاتجار بالبشر.
- توفير فرص العمل والتدريب لهؤلاء الضحايا.

---

<sup>1</sup> المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

<sup>2</sup> المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.

<sup>3</sup> نفس المادة من نفس البروتوكول.

- إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا.  
وأشار البروتوكول أن هذه الحقوق تكفلها الدول الأعضاء من خلال أنظمتها الداخلية وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وسائر المنظمات ذات الصلة وكافة أعضاء المجتمع المدني.

وفي هذا السياق أنشأت الأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، ويعمل هذا الصندوق تحت إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات<sup>1</sup>.

#### 4- حق البقاء في الدولة المستقبلية<sup>2</sup>:

أكد بروتوكول باليرمو حق بقاء ضحايا الاتجار بالبشر في الدول المتواجدين على إقليمها، سواء كانت الإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة.

#### 5- حق العودة إلى الوطن<sup>3</sup>:

كفل بروتوكول باليرمو لضحايا الاتجار بالبشر حق العودة إلى أوطانهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم أي أن يكون الضحايا من راعيها، أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهم إلى الدولة المستقبلية، بحيث يراع في عند تطبيق هذا الحق معايير السلامة لهؤلاء الضحايا، وطوعية العودة لأوطانهم.

كما يجسد هذا الحق من خلال توجيه طلب من الدولة المستقبلية لهؤلاء الضحايا إلى الدولة المعنية التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا إما بجنسياتهم أو بحق الإقامة، فتعمل هذه الدولة بالتحقيق في هذا الطلب والتأكد من علاقتها بهؤلاء الضحايا دون إبطاء، ومن تم

---

<sup>1</sup> فايز محمد حسن، مرجع سابق، ص 467.

<sup>2</sup> المادة السابعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سنة 2000.

<sup>3</sup> المادة الثامنة من نفس البروتوكول.

توافق على عودتهم إذا كانوا من رعاياها، أو لهم حق الإقامة، وتقوم بكافة التسهيلات الخاصة بإجراءات عودتهم من وثائق أو أذون السفر.

### ثانيا- اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2005:

أشارت هذه الاتفاقية إلى نفس الحقوق التي كفلها بروتوكول باليرمو سنة 2000 بحيث أقرت كل من الحق في حماية الحياة الخاصة<sup>1</sup>، كفالة الحقوق الاجتماعية والصحية والقضائية والتعليمية<sup>2</sup>، الحق في الحصول على التصريح بالإقامة لهؤلاء الضحايا<sup>3</sup>، حق إعادتهم إلى أوطانهم<sup>4</sup>، حق التعويض واللجوء<sup>5</sup>. وبالنسبة إلى التعويض الذي يمنح لضحايا الاتجار بالبشر فإن الاتفاقية تبنت موقفين فمن جهة جعلته على عاتق الجناة<sup>6</sup>، كما ألزمت باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعويض الضحايا وفقا لشروط للقوانين الداخلية للدول الأعضاء، ومن بين هذه التدابير إنشاء صندوق لتعويض الضحايا.

### 3- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012:

خصص هذا القانون فصلا كاملا لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، حيث ضمن مجموعة من الحقوق تطابقت مع ما أشار إليه بروتوكول باليرمو، بالإضافة إلى حقوق أخرى والتي سنوجز أهمها في الآتي:

- إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية الناجمة عن أفعال الاتجار بالبشر التي يكون ضحيتها، أو تلك الناجمة عن مخالفة قوانين كل من الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Article 11 de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 2005.

<sup>2</sup> Article 12 de la même convention.

<sup>3</sup> Article 13 de la même convention.

<sup>4</sup> Article 16 de la même convention.

<sup>5</sup> Article 15 de la même convention .

<sup>6</sup> Article 15/3 de la même convention : " chaque partie prévoit, dans son droit interne, le droit pour les victimes à être indemnisées par les auteurs d'infraction".

<sup>7</sup> المادة السابعة والعشرون، والثامن والعشرون من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2012.

- تأمين الحقوق المتعلقة بكل من الرعاية الصحية، الاجتماعية، التدريب والتعليم، السكن أو المأوى اللائق، الضمانات القانونية والقضائية في مرحلة التحقيق وإجراءات التقاضي مع الإشارة إلى حضور العنصر النسوي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار بالنساء، الحق في الحصول على الإقامة المؤقتة، سرية إجراءات الدعوى العمومية، حق العودة إلى أوطانهم<sup>1</sup>.

- الحق في التعويض: أشار القانون العربي الاسترشادي إلى حق ضحايا الاتجار بالبشر في التعويض نتيجة للأضرار التي لحقت بهم، من خلال إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر<sup>2</sup> الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، بحيث تؤول إليه حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكل الأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم عليها بالمصادرة والمتعلقة بهذه الجريمة، كما يمكن أن يعتمد هذا الصندوق على التبرعات والمنح والهبات من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

- حق الحماية: يشمل حق الحماية كل من الضحية الأصلية، والضحايا بالتبعية كمن مبلغ عن الجريمة، ومقدمي الخدمات والشهود، والخبراء وأفراد أسرهم، خاصة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الجماعة الإجرامية المنظمة<sup>3</sup>.

### البند الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في القانون المقارن

اختلفت مواقف المشرعين في تقرير ضمانات حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، بين مقرر لمجموعة من الحقوق صراحة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، وبين المتكتم عنها.

<sup>1</sup> المادة التاسعة والعشرون، والخامسة والثلاثون من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2012.

<sup>1</sup> المادة السابعة والثلاثون من نفس القانون.

<sup>2</sup> المادة السادسة والثلاثون من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة السابعة والثلاثون من نفس القانون.

### أولاً-المشروع الجزائري:

لم يشر المشروع الجزائري في إطار المواد التي شرعها لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>1</sup> إلى حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن المتصفح لقانون المساعدة القضائية الصادر سنة 2009 نجد أن المشروع الجزائري أدرج ضحايا الاتجار بالأشخاص ضمن قائمة المستفيدين من هذه المساعدة القضائية<sup>2</sup>.

### ثانياً-المشروع السوري:

أقر المشروع السوري صراحة مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر في إطار المرسوم التشريعي رقم 03 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص على عكس المشروع الجزائري. ومن بين هذه الحقوق ما يأتي:

1- حق الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص:

قرر المشروع السوري حماية ضحايا الاتجار بالبشر من أي خطر قد يتعرضون إليه من طرف الجناة، وجسدت هذه الحماية باعتماد السرية وعدم كشف أسماء الضحايا أو أماكن

---

<sup>1</sup> المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة الثامنة والعشرون من قانون المساعدة القضائية رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05: " تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى:

1-أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.

2-معطوب الحرب.

3-القصر الأطراف في الخصومة.

4-المدعي في مادة النفقة.

5-الأم في مادة الحضانة.

6-العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.

7-ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء....الخ"

رعايتهم، أو أي معلومات تعرف بهم أو بأفراد أسرهم<sup>1</sup>. ولم يقتصر على الضحية الأصلية لهذه الجريمة بل أشار إلى حماية حتى الضحايا بالتبعية خاصة أفراد أسر الضحايا، الخبراء، والذين بلغوا عن هذه الجريمة<sup>2</sup>.

## 2- حق المأوى:

أقر المشرع السوري حق المأوى لضحايا الاتجار بالبشر، من خلال إنشاء دور لرعايتهم، وكلف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإنشائها، ورصد الاعتمادات المالية اللازمة لها، وتعيين كل من مدير هذه الدور والعاملين فيها، على أن يختارون من ذوي الكفاءات المناسبة، ويراعى في ذلك تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها مع طبيعة العمل في مثل هذه الدور<sup>3</sup>.

كما أكد المشرع السوري على عدم احتجاز هؤلاء الضحايا في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا<sup>4</sup>.

## 3- حق الرعاية الصحية والاجتماعية:

أشار المشرع السوري إلى توفير كل من حق الرعاية الصحية الجسدية أو النفسية لضحايا الاتجار بالبشر، وحق الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة، لكن دون أن يفصل في هذه الرعاية الاجتماعية كتقديم دورات تكوينية، أو توفير فرص عمل... إلخ، وأشار إلى توفر العنصر النسائي في مرحلة إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة الثانية والمادة الخامسة عشر من المرسوم السوري التشريعي رقم 03 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

<sup>2</sup> المادة السادسة عشر من المرسوم السوري التشريعي رقم 03 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

<sup>3</sup> المادة الرابعة عشر من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة الخامسة عشر/2/ب نفس المرسوم.

<sup>5</sup> المادة الخامسة عشر/1/ المرسوم التشريعي السوري رقم 03 /2010.

- 4- حق تقديم المعلومات خاصة القانونية وباللغة التي يفهمها الضحية<sup>1</sup>.
- 5- حق المساعدات المادية ويندرج في حق التعويض لضحايا هذه الجريمة، إلا أن المشرع السوري لم يشير إليها صراحة، وأشار إلى إمكانية حصول هؤلاء الضحايا ما يلزمهم من المساعدة المادية دون توضيح آخر عن كيفية حصوله أو الجهة التي تتكفل بذلك<sup>2</sup>.

### ثالثاً- المشرع المصري:

ضمن المشرع المصري مجموعة الحقوق التي أقرها المشرع السوري لضحايا الاتجار بالبشر مضيفاً إليها حقوقاً أخرى، كحق العودة إلى الوطن بالنسبة للضحايا سواء كانوا أجنبياً أو مصريين، إنشاء صندوق لمساعدة الاتجار بالبشر من دون أن يخصص حماية للضحايا بالتبعية التي أقرها المشرع السوري. وتتمثل الحقوق التي كفلها المشرع المصري في الآتي:

1- عدم تحمل أي مسؤولية سواء جنائية أو مدنية عن جريمة الاتجار بالبشر متى ارتبطت أو نشأت بكونه مجنيا عليه<sup>3</sup>.

2- حق الرعاية الصحية الجسدية والنفسية والرعاية الاجتماعية من خلال إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع سواء كانوا أجنبياً أو مواطنين مصريين<sup>4</sup>.

3- حق حماية الضحايا من الجناة من خلال صون حرمتهم الشخصية وهويتهم، وتصنيفهم وتحديد جنسياتهم وعمرهم، في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق<sup>5</sup>.

4- حق توفير المعلومات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة بالجريمة وبالضحايا، وباللغة التي يفهمونها، وفي مقابل ذلك حق الاستماع إليهم وإلى انشغالاتهم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة الخامسة عشر/2/ هـ من المرسوم التشريعي السوري رقم 03 /2010.

<sup>2</sup> المادة الخامسة عشر/2/ ج نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة الواحد والعشرون من القانون المصري رقم 10/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>4</sup> المادة الثانية والعشرون والمادة السادسة والعشرون من نفس القانون.

<sup>5</sup> المادة الثالثة والعشرون من القانون المصري رقم 10/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>6</sup> المادة الثالثة والعشرون، من نفس القانون.

5- حق المساعدة القضائية:

خاصة إذا تعلق بتعيين محام، فإذا لم تختار الضحية محام يجب على النيابة العامة أو المحكمة أن تعين المحام<sup>1</sup>.

6- حق المأوى:

تعمل الدولة على توفير أماكن مناسبة لاستضافة الضحايا حيث يمكنهم استقبال ذويهم ومحاميهم، وممثلي السلطات المختصة، بما لا يخل بالضمانات المكفولة للطفل ضحية الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

7- حق التعويض:

أقر المشرع المصري إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا، الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية على أن يتولى تقديم المساعدة المالية للضحايا المتضررين من جريمة الاتجار بالبشر، وتؤول إلى هذا الصندوق حصيلة الغرامات المالية وجميع الأموال التي تمت مصادرتها بمناسبة ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى كافة الأموال التي تمت مصادرتها بمناسبة ارتكاب هذه الجريمة كما يقبل الصندوق كافة التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية<sup>3</sup>.

8- حق العودة إلى الوطن:

كفل المشرع المصري عودة ضحايا الاتجار بالبشر إلى أوطانهم، سواء كانوا مصريين أو أجانب بتدخل كل من وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> نفس المادة من القانون المصري رقم 10/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة الرابعة والعشرون من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة السابعة والعشرون من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة الثانية والعشرون والمادة الخامسة والعشرون من نفس القانون.

#### رابعاً-المشعر العماني:

اختصر المشعر العماني حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في الحقوق الآتية<sup>1</sup>:

- 1- تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من كل المعلومات القانونية المتعلقة بحقوقه وباللغة التي يفهمها.
- 2- حق ضحايا الاتجار في توضيح وضعيتهم الجسدية والاجتماعية.
- 3- حق الرعاية الطبية الجسدية والنفسية.
- 4- حق المأوى بحسب الحال إما مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكن.
- 5- حق توفير الحماية للضحايا.
- 6- حق البقاء في السلطنة إذا اقتضى التحقيق أو إجراءات المحاكمة ذلك وبناء على طلب الادعاء العام أو المحكمة.

#### خامساً-المشعر السعودي:

أقر المشعر السعودي أيضا مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر تمثلت في<sup>2</sup>:

- 1- إعلام المجني عليه بحقوقه وباللغة التي يفهمها.
- 2- حق توضيح وضعيته كضحية، ووضعته الصحي والاجتماعي والنظامي.
- 3- حق الرعاية الصحية والجسدية والنفسية.
- 4- حق التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي.
- 5- حق المأوى بإيداع الضحايا أحد المراكز المتخصصة.
- 6- توفير الحماية الأمنية لضحايا الاتجار بالبشر.

---

<sup>1</sup> المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم 2008/126 المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة الخامسة عشر من المرسوم الملكي رقم م/40، المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

7- حق البقاء في المملكة العربية السعودية إذا دعت الضرورة، ويختص بتقديرها الادعاء العام أو المحكمة المختصة خاصة أثناء فترة المحاكمة أو مرحلة التحقيق.

سادسا-المشروع التونسي:

تميز المشروع التونسي عن باقي المشرعين في توفير ضمانات عديدة لضحايا الاتجار بالبشر، حيث قسم هذه الضمانات إلى قسمين الأول خصصه لآليات الحماية، والثاني خصصه لآليات المساعدة في إطار الباب الرابع من القانون الأساسي رقم 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وتجسد آليات الحماية في:

أ- حق الحماية المقررة كل من الضحية الأصلية والضحية بالتبعية المتمثلين في الشهود، مساعدو القضاء، وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطة بجرائم الاتجار بالبشر، وأسر الضحايا لخشية استهدافهم ويستفيدون من الحماية الجسدية والنفسية<sup>1</sup>.

ب- إمكانية عقد الجلسات القضائية في غير مكانها المعتاد في حالة الخطر الملم دون الإخلال بحق الدفاع المتهم<sup>2</sup>.

ج-الأخذ بمبدأ حرية الاجراءات وعدم الكشف عن أسماء ومقرات إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الفصل الخمسون من القانون الأساسي رقم 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>2</sup> الفصول من الواحد والخمسون إلى السادس والخمسون من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>3</sup> نفس الفصول من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

- د- تشريع عقوبات جنائية في حالة الكشف عن معطيات الأشخاص المشمولين بالحماية بشكل يعرضهم للخطر<sup>1</sup>.
- أما آليات المساعدة فتتمثل في:
- أ- حق الرعاية الطبية لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة لذلك، وبمجاناة العلاج<sup>2</sup>.
- ب- حق الرعاية الاجتماعية لتسيير إعادة إدماج الضحايا في الحياة وإيوائهم، في حدود الامكانيات المتاحة مع مراعاة سن وجنس الضحية وحاجياتها الخصوصية<sup>3</sup>.
- ج- حق إرشاد الضحايا بالمعلومات القضائية والإدارية لمساعدتهم في تسوية وضعيتهم وباللغة التي يفهمونها<sup>4</sup>.
- د- حق الحصول على التعويض بالنسبة للضحايا الذين حكم لهم بالتعويض، على أن يستوفوه من خزينة الدولة في حالة تعذر تنفيذه، وتتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد هؤلاء الضحايا في الحصول على هذا التعويض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفصل السابع والخمسون من نفس القانون، وحددت العقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبخطية من 10 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار.

<sup>2</sup> الفصل التاسع والخمسون من نفس القانون.

<sup>3</sup> الفصل الستون من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفصل الواحد والستون من نفس القانون.

<sup>5</sup> الفصل الواحد والستون، والثاني والستون، من القانون الأساسي التونسي رقم 61/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

هـ- حق المساعدة القضائية وتمنح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالبشر لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم، وتكوين ملفاتهم قصد الحصول على هذه المساعدة القضائية<sup>1</sup>.

و- حق التمتع بفترة التعافي المحددة بشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ولكن أغفل المشرع التونسي تاريخ بداية هذه الفترة الزمنية.

ز- حق العودة إلى الوطن:

يطبق هذا الحق طواعية فلا يجوز إجبار الضحية على المغارة والعودة إلى وطنها على أن يراعى سلامة الضحايا أثناء عودتهم إلى أوطانهم<sup>2</sup>.

سابعا- المشرع المغربي:

أقر المشرع المغربي بعض الضمانات لضحايا الاتجار بالبشر لكن بشكل مختصر على عكس المشرع التونسي، ومن بين هذه الضمانات:

1- حق الحماية: يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر بحماية السلطات القضائية، بمنع المشتبه فيهم من الاقتراب أو الاتصال بهم، كما يستفيد من هذه الحماية كل من الشهود والخبراء والمبلغين على هذه الجريمة أي الضحية الأصلية والضحية بالتبعية<sup>3</sup>.

2- حق الرعاية الصحية الجسدية والنفسية.

3- حق الرعاية الاجتماعية بتسيير إدماج الضحايا في الحياة الاجتماعية.

4- حق المأوى بحيث يوفر للضحايا أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة.

<sup>1</sup> الفصل الثاني والستون، من نفس القانون من القانون الأساسي التونسي رقم 61/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<sup>2</sup> الفصل الخامس والستون من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة الثانية من القانون المغربي رقم 14-27 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

- 5- حق المساعدة القانونية اللازمة للضحايا.
- 6- الاعفاء من الرسوم القضائية المرتبطة برفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا.
- 7- حق العودة الطوعية إلى الوطن سواء كان موطنهم الأصلي أو موطن إقامتهم<sup>1</sup>.
- 8- حق الاستفادة من المساعدة القضائية مكفول للضحايا ولذويهم<sup>2</sup>.

### ثامنا-المشعر الفرنسي:

لم يشر المشعر الفرنسي لحقوق ضحايا الاتجار بالبشر في إطار المواد التي خصصها للاتجار بالبشر في نطاق قانون العقوبات (225-4-1 إلى 225-4-9)، وبهذا تطابق موقفه مع موقف المشعر الجزائري، إلا أن المشعر الفرنسي ضمن بعض الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر في بمراسم وقوانين أخرى ويتضح ذلك في الآتي:

#### 1- حق الإقامة:

التقرير الصحفي الصادر في 14 ديسمبر 2001 بعنوان "الرق في فرنسا اليوم" "L'esclavage en France aujourd'hui" شكل بداية الاعتراف بوجود الاتجار بالبشر في فرنسا، حيث أكد قصور التدابير القانونية في دعم الضحايا، وعليه أصدر وزير الداخلية الفرنسي بتاريخ 31 أكتوبر 2005 عرضا استشاريا يتعلق بالترتيبات الخاصة باستقبال الرعايا الأجانب في وضع غير منتظم، ودعا من خلاله كل المحافظات إلى فحص الملفات الخاصة بمسألة إصدار تصريح بالإقامة المؤقت إذا اقتدت الضرورة ذلك. وبهذا تقرر أول حق لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع الفرنسي المتمثل في حق البقاء المؤقت من خلال التصريح لهم بالإقامة. وتم التأكيد على هذا الحق في إطار المادة 76 من قانون الأمن الداخلي، والمادة 1-316 من قانون الدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، المادة 39 من

<sup>1</sup> المادة الرابعة من القانون المغربي رقم 14-27 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> المادة الخامسة من نفس القانون .

قانون الهجرة والاندماج 24 جويلية 2006 التي نصت على أنه في حالة أن الشخص قدم شكوى ضد شخص آخر يتهمه بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، فيجوز أن يمنح للشخص المدعي تصريحاً بالإقامة المؤقتة تضمن له إمكانية ممارسة نشاط مهني، وفي حالة إدانة المدعي عليه بجريمة الاتجار فإنه يمنح تصريح بالإقامة الدائمة<sup>1</sup>.

## 2- حق الإيواء والحماية:

أصدر المشرع الفرنسي مرسوم بشأن القبول في البقاء والحماية واستقبال وإيواء الأجانب لضحايا الاتجار بالبشر بتاريخ 13 سبتمبر 2007، حيث أقر حق الإيواء والحماية من طرف الشرطة في إطار الاجراءات القضائية، إلا أن هذه الحماية مقررة للضحايا دون سواهم كأفراد أسرهم، كما تشمل الحماية أيضاً سرية الأمكنة المتواجد فيها الضحايا في حالة إذا كانوا عرضة للخطر.

ولكن ما يلاحظ على موقف المشرع الفرنسي أنه يعرض ضحايا الاتجار بالبشر للمقاضاة في حالات معينة كجريمة التسول العدوانية من خلال نصوص قانون الأمن الداخلي<sup>2</sup>. ومن خلال توضيح موقف كل مشرع من المشرعين محل الدراسة نجد أن المشرع التونسي كان أفضل مشرع في تقنين الحقوق التي يتمتع بها ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في إطار مجموعة من المواد مقسمة بين آليات الحماية، وآليات المساعدة، كما وضح مدى تمتع الضحية بالتبعية بالحماية المخصصة للضحية الأصلية.

## المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بالتدابير الحدودية وأمن الوثائق

اتخذت مجموعة من الإجراءات القانونية الخاصة بالحدود الدولية وأمن وثائق السفر من أجل مكافحة الاتجار بالبشر على عدة مستويات الدولية منها والإقليمية والداخلية، إلا أن

---

<sup>1</sup> LemanTosun, la traite des êtres humains : étude normative, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité : science juridiques/ droit public, France, 15 juin 2011, P 295.

<sup>2</sup> LemanTosun, Opcit, P 295.

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012 لم يتضمن مثل هذه الإجراءات.

### الفرع الأول: المواثيق الدولية

قدم كل من بروتوكول باليرمو والاتفاقية الأوروبية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عدة اجراءات قانونية كتدابير حدودية وأمن وثائق، في حين لم يتطرق القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر إلى مثل هذه الآليات.

### البند الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000

وضع البروتوكول مجموعة من الضوابط الحدودية التي ألزم بها الدول الأعضاء لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص<sup>1</sup>، وتتجسد هذه الإجراءات في الآتي<sup>2</sup>:

#### أولاً-التدابير الحدودية وتتمثل في:

- 1- تعزيز التدابير الحدودية إلى أقصى حد ممكن لمنع وكشف الاتجار بالبشر.
- 2- اعتماد التدابير التشريعية لمنع استخدام وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر.
- 3- التأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية.
- 4- فرض جزاءات في حالة مخالفة الإجراء الثالث.
- 5- عدم السماح بدخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو إلغاء تأشيرة سفرهم.
- 6- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فيما بين أجهزة مراقبة الحدود بإنشاء قنوات الاتصال والمحافظة عليها.

<sup>1</sup> مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 204.

<sup>2</sup> المادة الحادية عشر من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال سنة 2000.

### ثانيا- تدابير أمن وثائق السفر ومراقبتها:

ألزم البروتوكول الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لضمان ما يلي<sup>1</sup>:

1- إصدار وثائق السفر والهوية ذات نوعية يصعب معها تحرير مثلها بطرق غير شرعية أو تزويرها.

2- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر عنها نيابة عنها.

3- شرعية الوثائق وصلاحياتها بحيث تبادر كل دولة طرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق من شرعية الوثائق وصلاحياتها، التي يزعم أنها قد صدرت باسمها ويشتبه أنها تستعمل في الاتجار بالبشر، وفقا لقانونها الداخلي وفي فترة زمنية معقولة<sup>2</sup>.

### البند الثاني: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر سنة 2005

شرعت هذه الاتفاقية مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالتدابير الحدودية وأمن مراقبة الوثائق، وشرعية وصلاحيه هذه الوثائق وقد تشابهت مع الاجراءات التي تضمنها بروتوكول باليرمو سنة 2000، مع اختلاف بسيط بسبب إقليمية الاتفاقية كالاتي:

#### أولا- التدابير الحدودية:

جاء تطابق كلي بين الاجراءات الحدودية المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو ومع ما تضمنته الاتفاقية من إجراءات<sup>3</sup>. ودعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود بواسطة الاتصال المباشر.

<sup>1</sup> المادة الثانية عشر من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000.

<sup>2</sup> المادة الثالثة عشر من نفس البروتوكول.

<sup>3</sup> L'article N°07 de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 2005.

### ثانيا-أمن ومراقبة الوثائق:

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتباع طبق إصدار وثائق السفر أو الهوية يصعب معها تقليدها أو استعمالها أو تعديلها أو تزويرها<sup>1</sup>. وفي هذا أيضا تطابق لما جاء به بروتوكول باليرمو.

### ثالثا-شرعية وصلاحيات الوثائق:

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على التأكد من صحة شرعية وصلاحيات الوثائق، في حالة تقديم طلب من أحد الدول الأطراف إلى الطرف المعني، على هذا الأخير أن يتحقق وفقا لقانونه بأن الوثائق الصادر باسمه شرعية وصالحة ويتأكد من مدى علاقتها بالاتجار بالبشر خلال فترة معقولة من الزمن<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات القانون المقارن

لم تعالج القوانين محل الدراسة هذه التدابير الحدودية وأدرجتها ضمن صلاحيات واختصاصات اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي سوف نعالجها في إطار المبحث الأخير من الفصل الثاني.

أما بالنسبة لأمن الوثائق فقد تبنت جل دول العالم النظام البيومتري لوثائق السفر والهوية، بحيث يقوم هذا النظام على تحديد هوية الأشخاص بناء على سماتهم البيولوجية، وفي هذا الصدد تبنت الجزائر النظام البيومتري للوثائق المتعلقة بالهوية والسفر وطبقته فعليا سنة 2010 حيث انطلق العمل ببطاقة التعريف البيومترية، وأصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار مؤرخ في أول صفر 1433 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2016، يحدد من خلاله المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني مدموج بشريحة الكترونية من

---

<sup>1</sup> L'article N° de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 2005.

<sup>2</sup> L'article N° 09 L'article N°07 de la même convention.

دون صلة تحتوي على المعلومات الشخصية لصاحب الجواز<sup>1</sup>. وأصبح جواز السفر البيوميترى الجزائري قابل للتداول بتاريخ 5 يناير 2012<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الاجراءات القانونية لتبادل المعلومات بين الدول

يعد إجراء تبادل المعلومات بين سلطات الدول المعنية من بين أهم الإجراءات التي تمنع وتكافح جريمة الاتجار بالبشر، وأقرت هذه الإجراءات الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية إما صراحة في مواد قانونية ضمن قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، أو بإدراجها ضمن اختصاصات اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. إلا أن التساؤل المطروح ما هي الوسائل التقنية التي يعتمد عليها الدول لجمع المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر حتى يتم تبادلها مع دول أخرى ذات الصلة بالجريمة؟ وللإجابة عليه سوف نعالج مضمون المعلومات المتبادلة بين الدول كفرع أول، والوسائل التقنية لجمع هذه المعلومات كفرع ثاني.

### الفرع الأول: مضمون المعلومات المتبادلة بين الدول

حدد مضمون هذه المعلومات كل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005، والقوانين الداخلية للدول وأدرجتها ضمن صلاحيات اللجان الوطنية لمكافحة هذه الجريمة.

---

<sup>1</sup> قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيوميترى الالكتروني المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 الموافق لـ أول صفر عام 1433 هـ. أنظر الموقع الآتي:

<http://passeport.interieur.gov.dz/ar/information/textes>

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

## البند الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000

أشار البروتوكول على أن إجراء تبادل المعلومات بين الدول يطبق لتحديد ما يلي<sup>1</sup>:  
1- إذا كان عبور الأفراد للحدود الدولية بوثائق سفر لأشخاص آخرين أو بدون وثائق سفر.

2- التأكد من الأفراد العابرين للحدود الدولية فيما إذا كانوا مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر أو ضحايا هذه الجريمة.

3- أنواع الوثائق التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية بهدف الاتجار بالبشر.

4- الوسائل المستعملة لتجنيد الأشخاص ونقلهم من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر، وكافة الصلات بين الأفراد الذين لهم علاقة بهذه الجريمة.

## البند الثاني: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000

أشارت هذه الاتفاقية إلى إجراء تبادل المعلومات لمكافحة الجريمة المنظمة، ويمكننا تطبيقه على جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت في صورة الجريمة المنظمة.  
كما أوضحت هذه الاتفاقية مضمون المعلومات المتبادلة بين الدول، التي تشابهت مع مضمون بروتوكول باليرمو 2000، بالرغم من وجود بعض الإضافات التي أتت على ذكرها هذه اتفاقية كالاتي<sup>2</sup>:

1- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين.

2- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

<sup>1</sup> المادة العاشرة /1 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.

<sup>2</sup> المادة السابعة والعشرون من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

3- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

4- توفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

5- الوسائل والأساليب المحددة التي استخدمتها الجماعات الإجرامية كوسائل النقل، استخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة، الدروب والطرق التي تم الانتقال من خلالها.

### البند الثالث: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2005

أشارت هذه الاتفاقية إلى تبادل المعلومات بين الدول الأطراف دون تفصيل في مضمونها كبروتوكول باليرمو 2000 أو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 باستثناء ما يلي<sup>1</sup>:

1- تبادل المعلومات بشأن التدابير المتخذة ضد جريمة الاتجار بالبشر.

2- تبليغ وتبادل المعلومات حول الظروف المحتملة التي قد تؤخر التدابير المتخذة ضد الجريمة.

3- تبليغ وتبادل المعلومات المستخدمة من مرحلة التحقيق في الجريمة، وركزت على سرية المعلومات.

أما بالنسبة للقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2012 فجعل هذه المهمة من اختصاص اللجنة الوطنية أو الجهاز أو الهيئة التي قد تنشئها الدولة لمكافحة هذه الجريمة. من دون تحديد طبيعة أو مضمون المعلومات المتبادلة بين الدول.

### الفرع الثاني: الوسائل التقنية لجمع المعلومات

نعالج الوسائل التقنية لجمع المعلومات من خلال توضيح منهجية جمع المعلومات وكيفية إدارتها وصياغتها والقيود المفروضة على نشرها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> L'article N°34 de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 2005.

<sup>2</sup> مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 184-203.

### البند الأول: منهجية جمع المعلومات وكيفية إدارتها

تجمع المعلومات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر من طرف عدة مؤسسات رسمية أو جهات غير رسمية، ومن بين المؤسسات الرسمية المسؤولين القنصليين، إدارة الهجرة والجوازات، وزارة العمل والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات للضحايا، الاتحادات العالمية، النقابات، المحققون...، أما المؤسسات غير الرسمية فتتجسد في الأشخاص الضحايا، أو أسرهم، العملاء، الباعة المتجولين، العاملين في مجال الجنس، موظفي شركات النقل والاتصالات....

وبعد جمع المعلومات من هذه المصادر يتم فرزها بغية التعرف على هويات الضحايا، مرتكبي الجريمة، وكيفية تنفيذها من خلال تحديد عدة نقاط كطريقة التجنيد، وثائق السفر، الوسائل المستعملة، العلاقة بين الضحية والجاني، أو بين الجناة، ونوع الاستغلال<sup>1</sup>.  
ووجدت عدة طرق استخدمت لتقييم وإدارة المعلومات إلا أن الطريقة التي عرفت بـ 5X5X5 تعتبر الأكثر ملائمة للمحققين في مكافحة الاتجار بالبشر، بحيث تقوم هذه الطريقة على ثلاث عناصر جوهرية تتمثل في<sup>2</sup>:

- مصداقية المصدر المستمد منه المعلومة.
- دقة المعلومات على أرض الواقع.
- مدى إمكانية نشرها.

ولكل عنصر من هذه العناصر خمس "5" احتمالات مختلفة لذلك يرمز لها بـ 5X5X5.

<sup>1</sup> مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 189.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 194.

البند الثاني: إدارة وصياغة المعلومات والقيود المفروضة على نشرها

نظرا لخصوصية جريمة الاتجار بالبشر، والخطر الذي قد يواجه ضحاياها من قبل المتاجرين بهم والذين يسيطرون على السلطات في بعض الدول<sup>1</sup>، فإن المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة قد تجمع دون أن يتم نشرها.

ويشترط في سند المعلومات أن يتضمن مجموعة من البيانات التي يمكن أن نوجزها في الآتي<sup>2</sup>:

- طبيعة النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة ما إذا كانت استغلال جنسي، أو السخرة، أو في حالة التسول أو استغلال الأعضاء البشرية.
- الدولة أو المواقع ذات الصلة بارتكاب الجريمة.
- تحديد ملامح وصفات كل من المشتبه بهم والضحايا وسوابقهم الجنائية.
- تفاصيل كاملة عن المركبات المستعملة كوسائل النقل.
- تفاصيل كاملة عن أي وسيلة اتصالات معروفة.
- تفاصيل عن الوثائق المستعملة سواء جوازات السفر أو وثائق الهوية.
- تفاصيل كاملة عن طرق ودروب السفر ووسائل النقل المستعملة.
- تفاصيل كاملة عن أي معلومات مالية معروفة.
- تفاصيل كاملة عن طريقة العمل المستخدمة من قبل المتاجرين.
- قسم فارغ لإدخال نص أي معلومات أخرى مفيدة.
- مصدر المعلومات التي ساعدت الأجهزة ذات الصلة لمكافحة هذه الجريمة.
- تقييم منهجية 5X5X5.

<sup>1</sup> خاصة في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة التي قد يكون لها اتساع عالمي لنشاطها مثل عصابات الياكوزا.

<sup>2</sup> مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 204.

### المطلب الرابع: الإجراءات القانونية لتوفير التدريب والتدابير التعليمية

أقرت هذه الإجراءات كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وبروتوكول باليرمو والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث حددت هذه المواثيق الدولية مضمون هذه الإجراءات، أما القوانين الداخلية فقد أدرجت هذه الإجراءات ضمن صلاحيات اللجان الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مضمون الإجراءات القانونية لتوفير التدريب والتدابير التعليمية

تنوعت إجراءات توفير التدريب والتدابير العلمية كتدريب الموظفين، تشجيع التعاون بين مختلف عناصر المجتمع المدني، الحملات الإعلامية وتوضيح أساليب وطرق الجناة. فبالنسبة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص سنة 2000 فقد حدد الإجراءات الآتية<sup>2</sup>:

- تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالبشر.
- أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع هذه الجريمة وملاحقة الجناة، وحماية الضحايا.
- مراعاة حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالأطفال، ونوع الجنس.
- تشجيع التعاون مع سائر عناصر المجتمع المدني من منظمات غير حكومية، وسائل الإعلام، المساجد، الجامعات...

أما الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 فتعلق مضمون إجراءات التدريب والتدابير التعليمية بإنشاء ودعم سياسات وبرامج فعالة لمنع الاتجار بالبشر من

<sup>1</sup> تختص اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لمختلف قوانين الدول محل الدراسة بعدة صلاحيات ومنها توفير التدريب والدورات التكوينية سيتم التفصيل في هذه الجزئية في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب.

<sup>2</sup> المادة العاشرة /2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سنة 2000.

خلال البحث والحملات الإعلامية التوعوية والتثقيفية، المبادرات الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج التدريب خاصة الأشخاص المعرضين للاتجار، أو المهنيين من المختصين بالاتجار بالبشر<sup>1</sup>.

في حين أشارت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 إلى توفير التدريب واتخاذ التدابير التعليمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام، وأوضحت بشكل مفصل أكثر من المواثيق الدولية السابقة مشتملات برامج التدريب كآتي<sup>2</sup>:

1- يتلقى تدريباً خاصاً كل من أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق وموظفو

الجمارك، وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

2- يتناول برنامج التدريب بقدر ما يسمح به القانون الداخلي ما يلي:

أ- الطرق المستخدمة في منع الجريمة وكشفها.

ب- الدروب والأساليب المستخدمة من قبل الجناة.

ج- كشف حركة عائدات الجرائم.

د- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون مثل المراقبة الإلكترونية.

هـ- الطرق المستخدمة في حماية الشهود.

و- المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والإقليمية.

ز- التدريب اللغوي.

### الفرع الثاني: تطبيقات إجراء التدريب والتدابير التعليمية

في هذا الصدد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنظيم حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الجزائر، حيث نظم المكتب ورشة عمل تدريبية لمدة أربعة أيام للقضاة المسؤولين عن جريمة الاتجار

<sup>1</sup> L'article N°05/02 de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 2005.

<sup>2</sup> المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وعقدت هذه الورشة في إقامة القضاة في الجزائر العاصمة وحضره حوالي 28 قاضي<sup>1</sup>.

وفي 23 مارس 2018 افتتحت ورشة تدريبية في مصر لأكاديمية الشرطة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر بتمويل بريطاني، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دامت هذه الورشة مدة أربعة أيام واستفاد منها 20 ضابط شرطة، وأعلنت المملكة المتحدة بأن هذه الورشة هي إحدى أربع حلقات مبرمجة لتدريب 80 ضابط شرطة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

وفي عام 2003 اهتم مجلس البحوث والتبادل الدولي (ايريكس) بدعم من مكتب الشؤون التعليمية والثقافية في وزارة الخارجية الأمريكية، ومكتب متابعة ومكافحة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، بوضع دليل تدريب المحررين والصحفيين على تقارير الاتجار بالبشر، وفي سنة 2010 قام هذا المجلس (ايريكس) بإعداد دليل تدريب المحررين والصحفيين في مصر، بالتعاون مع مركز خدمات التنمية (CDS)<sup>3</sup>.

وفي إطار التدابير التعليمية نظمت عدة ملتقيات دولية ومن أبرز هذه الملتقيات الملتقى الذي نظم في تونس بالتعاون مع المجلس الأوروبي، واحتضنته كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 23 جانفي 2018 عالج أوجه الاتجار والإطار القانوني الداخلي والدولي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> <http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/html> 22/03/2018 h 22:32.

<sup>2</sup> Tody.almasryalyoum.com article 27/03/2018 h 16:40.

<sup>3</sup> مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، حلقة علمية خاصة عن مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية، بالتعاون مع الانترنت، المملكة العربية السعودية، 21، 25 يناير 2012، ص12.

<sup>4</sup> Bureau de conseil de l'Europe à Tunis, Voir le site : <http://www.coe.int/fr/web/Tunis/-/Conférence> 2018/03/27 h 18:51.

## المبحث الثاني

### إجراء تسليم المجرمين لمكافحة الاتجار بالبشر

قد ترتكب الجريمة في دولة معينة أو في عدة دول، ويتوجه الجاني إلى دولة أخرى هرباً إما من المحاكمة أو تنفيذ العقوبة<sup>1</sup>، وهذا ما ينطبق على جريمة الاتجار بالبشر خاصة في صورتها المتمثلة في الجريمة الدولية أو عبر الوطنية، حيث يتصل النشاط الإجرامي بأكثر من دولة ( دولة المنشأ، العبور، المقصد).

ويهدف التسليم إلى عدم إفلات المجرم من العقاب خاصة في الحالة التي يكون فيها القانون الداخلي للدولة التي لجأ إليها لا يحاكمه بسبب هذه الجريمة، ومن ثم فإنه من اللازم تطبيق إجراء التسليم لإحضار المجرم أمام الدولة المتابع قضائياً أمامها<sup>2</sup>. وينظر إلى التسليم بأنه عملية إجرائية رسمية تقوم أساساً على إبرام المعاهدات "معاهدات تسليم المجرمين" لإعادة أو تسليم الفارين إلى الولاية القضائية المطلوبين أمامها<sup>3</sup>، وي طرح إجراء أو نظام تسليم المجرمين عدة إشكاليات قانونية، وسنعالج البعض منها في إطار هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف إجراء تسليم المجرمين

سنحاول إعطاء تعريف لإجراء تسليم المجرمين من الجانب اللغوي ومن الجانب الاصطلاحي من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: التعريف اللغوي لتسليم المجرمين

إن التسليم هو مصدر سَلَّمَ وهذا الأخير يأخذ عدة معاني منها<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي، تجرماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص143.

<sup>2</sup> خطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 94.

<sup>4</sup> <http://www.maajim.com/dictionary> : معاجم/ معنى "التسليم" 18/02/2017 h 7:20

- البراءة: أي تَسَلَّمَ منه تبرأ.
  - الخذلان: أسلم الرجل وأسلمه أي خذله.
  - قبض الشيء وأخذه فيقال تسلمه مني قبضه، أو أخذه.
  - الإذعان لما حدث: التسليم بأمر الواقع.
- واصطلاح تسليم المجرمين بعد الترجمة العربية لكلمة extradition ، التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا، ولكلمة extradition الانجليزية المشتقة من الفرنسية، التي استعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم لسنة 1870<sup>1</sup>.

ولم يتفق الفقه على تعريف واحد لتسليم المجرمين، لعدة أسباب تتعلق بالطبيعة القانونية للتسليم، مدى تسليم الرعايا من عدمه<sup>2</sup>، وسنحاول توضيحه في الفرع الثاني.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين وخصائصه

يقوم إجراء تسليم المجرمين في النظم الوضعية على عدة خصائص وسعى عدة فقهاء في توضيحها من خلال وضع عدة تعاريف فقهية .

#### البند الأول: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين

عرف التسليم بعدة تعاريف فقهية وسنحاول الوقوف عند بعضها.

أولاً-التعريف الأول: التسليم هو" أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نادية درارية، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 18.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 19.

<sup>3</sup> زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 20.

**ثانيا- التعريف الثاني:** يعرف بأنه " عمل تقوم به سلطات دولة ما، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى، تضع بموجبه شخصا معيناً في يد سلطات هذه الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي"<sup>1</sup>.

**ثالثا-التعريف الثالث:** " التسليم الرسمي لهارب من العدالة قسرا من جانب سلطات الدولة الذي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى لمحاكمته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر ضده"<sup>2</sup>.

**رابعا-تعريف الفقه الفرنسي الحديث:** " الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي"<sup>3</sup>.

**خامسا- تعريف المحكمة العليا الأمريكية:** " الاجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما عن دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو المخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"<sup>4</sup>.

**سادسا-عرفته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> نادية دردار، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2016. ص 56.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 60.

<sup>5</sup> المادة 120 من ميثاق روما 1998، شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية (المواعظ الدستورية والتشريعية)، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون بلد، سنة 2005، ص 274.

## البند الثاني: خصائص إجراء تسليم المجرمين

ومن خلال التعاريف المبداءة يمكننا تحديد أهم خصائص إجراء تسليم المجرمين في الآتي:

- التسليم إجراء تتولى السلطات المختصة بالدولة القيام به مع سلطات الدولة الأخرى، ولا يتم إلا عبر طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم<sup>1</sup>.
- يكون التسليم بالنسبة للدولة طالبة استرداداً، وتسليماً بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم.
- تتحد مصادر نشأة تسليم المجرمين في المعاهدات، أو الأعراف الدولية أو شرط المعاملة بالمثل، أو قانون وطني.
- الطابع الطوعي للتسليم ومردّه من المبدأ التعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة وتعقب المجرمين حيثما وجدوا، مما انعكس على الزامية قواعد هذا الإجراء فهي ليست على الدرجة من الإلزام مثل باقي القواعد القانونية الأخرى لذلك نجد بعض الدول ترفض تسليم بعض المطلوبين دون أن يثير ذلك مسؤوليتها القانونية<sup>2</sup>.
- التسليم إجراء قانوني داخلي لكن يوفر فوائد للدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم، بحيث يمكن للدولة طالبة من ممارسة ولايتها القضائية، أما الدولة المطلوب منها التسليم فتستفيد بإبعاد هذا المجرم محل طلب التسليم عن إقليمها.
- الطابع الإجرائي للتسليم لكون القواعد المنظمة له من بين القواعد الاجرائية.
- الهدف من التسليم يكون إما لتقديم المجرم لتنفيذ الحكم الصادر ضده في الدولة طالبة التسليم، أو يكون لتقديم المطلوب للمحاكمة.

<sup>1</sup> زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 62-63.

- يعد التسليم اجراء للتعاون الجنائي بطابع عالمي، ويعد من بين المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها جل دول العالم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: شروط إجراء تسليم المجرمين

تتعلق شروط إجراء تسليم المجرمين إما بالمجرم أو المطلوب للتسليم، أو تتعلق بالجريمة، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

#### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه أو المجرم

يعتبر الشخص الجاني أو المتهم في جريمة الاتجار بالبشر محور التسليم لذلك يجب علينا أن نحدد هذه الشروط.

#### البند الأول: شرط التمتع بالجنسية الوطنية

تعرف الجنسية بأنها "علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة"<sup>2</sup>. وعامل الجنسية يؤثر في إجراء التسليم، بحيث هل يمكن تسليم المطلوب للتسليم حامل الجنسية الوطنية للدولة المطلوب منها التسليم؟ وفي حال إذا كان هذا المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة هل تلزم الدولة المطلوب منها تسليمه إلى دولته؟ فإذا كان المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن الدولة المطلوب منها التسليم عليها أن تقبل هذا الطلب إذا توفرت باقي الشروط الأخرى<sup>3</sup>.

أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم فإن لها أن تمتنع عن تسليمه، وهذا ما نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية وقوانين

<sup>1</sup> عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 63، 62.

<sup>2</sup> حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 16.

<sup>3</sup> منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 341، 342.

الدول الداخلية وأطلق على هذه الحالة مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين<sup>1</sup>. وتحدد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم<sup>2</sup>.  
وبما أن طلب التسليم قد يكون إما لمحاكمة المطلوب، أو تنفيذ الحكم القضائي ضده، فإن مبدأ عدم تسليم المواطنين القائم على أساس الجنسية يتأثر بهذا الطرح وعليه، يعتد بالجنسية لحظة ارتكاب الجريمة إذا كان الطلب لمحاكمة هذا الشخص، أما إذا كان الطلب لتنفيذ الحكم فإنه يعتد بالجنسية لحظة صدور الحكم بالإدانة على هذا الشخص<sup>3</sup>، وهناك معيار آخر يعتد به لتحديد جنسية المطلوب للتسليم، بحيث حدد بوقت وصول طلب التسليم، وهذا ما أخذت به الجزائر في عدة اتفاقيات دولية أبرمتها مع عديد من الدول<sup>4</sup>.

وما ينبغي ذكره هو أن الدولة التي تمتنع عن تسليم مواطنيها هي ملزمة بمحاكمة هؤلاء المواطنين بقضائها الوطني.

---

<sup>1</sup> المادة 1/698 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضمنت هذا المبدأ بحيث لا تقبل السلطات الجزائرية تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية.

<sup>2</sup> المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية الرياض العربية الموقعة بتاريخ 6 أبريل 1983 المعدلة سنة 1997، أنظر موقع جامعة الدول العربية سابق الذكر.

<sup>3</sup> جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 332.

<sup>4</sup> المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية الجزائر رومانيا المؤرخة في 26 جوان 1979، وتم التصديق عليها في 28 جويلية 1984، الجريدة الرسمية 31 لسنة 1984. واتفاقية الجزائر الصين المؤرخة في 6 نوفمبر 2006 وتم التصديق عليها في 6 جوان 2007، الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 2007.

## البند الثاني: المركز القانوني للشخص المطلوب

ويتعلق المركز القانوني للشخص المطلوب تسليمه بعدة متغيرات تتعلق بالسن القانوني، الوضع الصحي، مركزه كلاجئ سياسي، التمتع بالحصانات، وسنعالج هذه الوضعيات ومدى تأثيرها على عملية التسليم.

### أولا-السن القانوني " القاصر":

القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني المعترف به دوليا بـ 18 سنة<sup>1</sup>. فهل يجوز تسليم القاصر عن الجرائم التي يرتكبها وتكون محلا للتسليم؟ فإذا كان القاصر من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، فيحق لهذه الدولة أن تمتنع عن تسليمه وبالتالي يخضع لمبدأ " التسليم أو العقاب".

أما إذا كان القاصر يحمل جنسية أخرى أجنبية، خاصة من رعايا الدولة الطالبة، ففي حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تمنع تسليم الأحداث<sup>2</sup>، لا يوجد مانع من تسليم هذا القاصر إذا كانت جميع شروط التسليم متوفرة، خاصة الحد الأدنى للعقوبة الذي تشترطه اتفاقيات التسليم وهو سنة أو سنتين حبس على الأقل<sup>3</sup>.

### ثانيا-الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه:

قد يكون الشخص المطلوب في حالة صحية صعبة إما لكبر سنه أو لأسباب مرضية، فهل تلتزم الدولة بطلب تسليم هذا الشخص؟

<sup>1</sup> المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

<sup>2</sup> المادة الثالثة من اتفاقية الجزائر وإيطاليا المؤرخة في 2005/02/13 المتعلقة بتسليم المجرمين: " يرفض التسليم في الحالات الآتية:.... ج) إذا كان الشخص المطلوب حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه"، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13 المؤرخة في 2005/02/16، ص 11.

<sup>3</sup> الأحداث يخضعون للتدابير ونادرا ما يعرضون لعقوبات سالبة للحرية.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية فنجد أنها أجازت رفض طلب التسليم لمثل هذا الشخص<sup>1</sup>. كما أن الاعتبارات الإنسانية تلعب دورا مهما في هذه الحالة مما يمنح الدولة السلطة التقديرية في رفض أو قبول طلب التسليم.

### ثالثا- اللاجئ السياسي:

يعرف اللجوء بعدة تعريفات ومن بينها التعريف الذي يبين من هو اللاجئ: " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية، في حال كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه، أو دينه، أو إلى انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه"<sup>2</sup>.

واللجوء نوعان هناك اللجوء الجماعي بمعنى خروج جماعات كثيرة العدد من الأفراد من الدولة المنتمين إليها بسبب حروب أو كوارث حلت بهم، وهذه الحالة لا تطرح إشكال في التسليم، أما النوع الثاني فهي تتعلق بحالات اللجوء الفردية التي تنشأ عن هروب فرد أو مجموعة من الأفراد خارج دولتهم الأصلية بسبب احتمال تعرضهم للاضطهاد، وهذه الحالة تثير مشكلة التسليم لكون منح حق اللجوء للأفراد الأجانب يعد من أعمال سيادة الدولة وعليه لا يجوز أن نجبرها أن تسلم مثل هؤلاء الأشخاص، إلا إذا كان هناك اتفاقية مع دول أخرى تلزمها بتسليمهم. ومن هذا المنطلق هل يمكن أن يرفض طلب تسليم اللاجئ السياسي الذي ارتكب جريمة الاتجار بالبشر؟

<sup>1</sup> المادة الرابعة/ ب من اتفاقية الجزائر الصين المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة في 06/06/2007: "يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية:.... ب) إذا كان التسليم يتنافى مع اعتبارات انسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب"، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، المؤرخة في 10 يونيو 2007، ص 10.

<sup>2</sup> عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم الغربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 18، سنة 2002، ص 23.

أجمعت التشريعات الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام 1951، وإعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1967 على وجود شرط مانع على إضفاء صفة اللاجئ على الأشخاص مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>، وجريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية خاصة في صورة الاسترقاق.

وعليه فإن مرتكب جريمة الاتجار بالبشر لا يأخذ مركز اللاجئ السياسي وبالتالي فإن الدولة ملزمة بتسليمه، ما لم يوجد مانع آخر كالحالة الصحية بسبب كبر السن أو المرض، أو اتفاقية تلتزم بها الدولة المطلوب منها التسليم.

#### رابعا- التمتع بالحصانة بمختلف أنواعها:

الحصانة الرئاسية، أو الدبلوماسية، أو البرلمانية لا تعفي المتمتع بها من المتابعة القضائية على أساس المادة 27 من ميثاق روما 1998 للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أكدت على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص مرتكب الجرائم الدولية التي تندرج في اختصاصها، سواء كان رئيسا لدولة أو للحكومة أو عضوا فيها، أو عضوا في البرلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، فإنه لا يعفى من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي<sup>2</sup>، كما تؤكد دساتير الدول على إقرار مسؤولية كبار مسؤولي الدولة الجنائية عن ارتكابهم للجرائم سواء كانت جنح أو جنایات<sup>3</sup>. أما عن تسليم الرؤساء أو المتمتعين بالحصانة من طرف دولتهم فإنه يخضع لمبدأ التسليم أو المحاكمة ومبدأ عدم جواز تسليم رعايا الدولة إذا كانت الدولة مطلوب منها التسليم هي دولتهم بحسب

<sup>1</sup> عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 447.

<sup>2</sup> شريف علم، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها، ويحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

الجنسية، أما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم دولة أجنبية وهم متواجدين على إقليمها فلا يجوز لها ذلك باعتبار أن التسليم من أعمال الملاحقة الجنائية، والرئيس والممثل الدبلوماسي متمتعان بالحصانة ضد هذه الأعمال الصادرة من سلطاتها<sup>1</sup>. أما بالنسبة للبرلماني فإن نطاق حصانته إقليمي أي مرتبط بإقليم دولته، وعليه فنطاقها لا يمتد إلى خارج الدولة وبالتالي إذا كان هذا البرلماني متواجد في إقليم دولة أجنبية فيمكن أن تسلمه إلى الدولة طالبة إذا توفرت باقي الشروط.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

يجب أن تتوفر في الجريمة مجموعة من الشروط حتى يجوز طلب تسليم مرتكبها، وتحدد هذه الشروط بناء على الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات الجماعية، أو حسب القوانين الداخلية للدولتين المعنيتين بطلب التسليم.

وسنحاول إبراز هذه الشروط خاصة تلك التي تتقاطع مع جريمة الاتجار بالبشر، حتى نؤكد خضوع هذه الجريمة إلى مبدأ تسليم المطلوبين.

### البند الأول: حجم ضرر النشاط الإجرامي وخضوعه لمبدأ التسليم

يشترط في الجرائم التي تخضع لمبدأ التسليم أن تكون على درجة من الخطورة والأهمية<sup>2</sup> بمعنى أن تكون في فئة الجنايات والجرح، وهذا الشرط ينطبق على جريمة الاتجار بالبشر التي قد تأخذ صورة الجنحة والجناية في بعض الحالات كما أشرنا سابقا. وتحدد الاتفاقيات العالمية مدى شمول الجريمة بمبدأ التسليم بسبب خطورتها الذاتية واهتمام الجماعة الدولية بها. ومن بين هذه الجرائم جرائم المخدرات، غسيل الأموال،

<sup>1</sup> المادة الواحد والثلاثون/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها" والفقرة الرابعة من نفس المادة تنص على: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

<sup>2</sup> سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، الطبعة الثانية، مصر 2004، ص 535.

الجرائم عبر الوطنية، وجريمة الاتجار بالبشر تندرج في هذا السياق على أساس البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المتعلق بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2000. كما أنها قد تأخذ شكل الجريمة عبر الوطنية " الاتجار بالبشر الدولي". وهذا شرط آخر متوفر في الجريمة محل الدراسة يجعلها خاضعة لمبدأ تسليم المطلوبين.

### البند الثاني: ازواج التجريم وعدم حضر مبدأ التسليم للجريمة

يتطلب التسليم أن تكون الجريمة مجرمة في إطار قانون كل من الدولتين حتى يجوز التسليم<sup>1</sup>، وجريمة الاتجار بالبشر أصبحت مجرمة لدى العديد من دول العالم بفضل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا الصدد.

أما الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم هي الجرائم السياسية والجرائم العسكرية<sup>2</sup>، وتختلف الجريمة السياسية عن جريمة الاتجار بالبشر، بحيث أن الباعث لارتكاب الجريمة السياسية هو تحقيق غرض سياسي حسب المذهب الشخصي، أو أن طبيعة الجريمة تمس سير السلطات العمومية أو بمصلحة سياسة الدولة حسب المذهب الموضوعي<sup>3</sup>، في حين غرض الاتجار بالبشر أو النتيجة الاجرامية هي استغلال الضحية بكافة أوجهه.

أما الجرائم العسكرية فهي تختلف اختلافا جذريا عن الجريمة المدروسة باعتبارها ترتكب من شخص عسكري وضد الواجبات العسكرية، كما يضاف إلى قائمة الجرائم العسكرية تلك الجرائم المرتكبة ضد القانون العام من قبل أفراد الجيش ضمن مؤسسات عسكرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نادية دردار، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> نادية دردار، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر سنة 2003، ص 31-32.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 36.

### المطلب الثالث: إجراءات تسليم المجرمين

ينفذ تسليم المجرمين أو المطلوبين وفق عدة إجراءات التي سنحددها في تقديم طلب التسليم، وإجراءات القبض المؤقت والفصل في طلب التسليم.

#### الفرع الأول: تقديم طلب التسليم

يتطلب طلب التسليم مجموعة من الشروط كالكتابة، وتحديد طريقة تقديم طلب التسليم بين الطريق القضائي، والطريق الدبلوماسي.

#### البند الأول: شكل طلب التسليم

يقدم طلب التسليم كتابيا من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، وأكدت على هذا الشرط الشكلي لطلب التسليم عدة اتفاقيات دولية نذكر منها المادة 54 من اتفاقية المغرب العربي المنعقد في ليبيا بتاريخ 10/9 مارس 1991<sup>1</sup>، واتفاقية الرياض لجامعة الدول العربية المتعلقة بالتعاون القضائي المؤرخة في 06/04/1983<sup>2</sup>.

ويرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق التي تسهل التعرف على الشخص المطلوب تسلمه، والوقائع المنسوبة إليه والاجراءات المتخذة ضده، أما إذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة فيرفق هذا الطلب بنسخة أصلية أو مطابقة للأصل من الحكم المتضمن العقوبة،

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> المادة الثانية والأربعون من اتفاقية الرياض لجامعة الدول العربية المبرمة بتاريخ 06/04/1983: " يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، ويجب أن يرفق بما يأتي... " ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ 30/10/1985. أنظر الموقع:

وهناك من يشترط أن تكون هذه الوثائق موقعة من طرف جهات رسمية، وهناك من يكتفي بورود هذه الوثائق عبر القنوات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

### **البند الثاني: طرق رفع طلب تسليم المطلوبين**

يقدم طلب تسليم المجرمين أو المطلوبين إما من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي أو الإحالة بين وزارتي العدل للدولتين المعنيتين<sup>2</sup>.

#### **أولاً- الطريق الدبلوماسي:**

يعد هذا الطريق الأكثر شيوعاً بحيث يتم إرسال طلب تسليم المجرمين من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة خارجيتها التي تتولى بعثه إلى سفارتها المتواجدة في الدولة المطلوب منها التسليم فتبلغها إلى وزارة الخارجية لهذه الدولة.

#### **ثانياً- الطريق القضائي:**

باعتبار التسليم يتصل بالأعمال القضائية فكان الطريق الثاني من الطرق التي يرفع من خلالها طلب تسليم المجرمين إلى الدولة المعنية. ويجسد ذلك بقيام السلطة القضائية للدولة الطالبة برفع التسليم مباشرة إلى السلطة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب منها التسليم.

#### **ثالثاً- إحالة الطلب بين وزارتي العدل للبلدين:**

وفي هذه الحالة يقدم الطلب من طرف وزارة العدل للدولة صاحبة طلب التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم. ويعتبر هذا الأسلوب الأفضل من ناحية سرعة الاجراءات.

<sup>1</sup> نادية دردار، مرجع سابق، ص 60، وقد عالج المشرع الجزائري اشكالية طلب تسليم المجرمين والوثائق المطلوب تقديمها مع هذا الطلب في إطار المواد 694 إلى 701 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 62. وبموجب المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أخذ المشرع الجزائري بهذا الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب تسليم المجرمين.

### الفرع الثاني: إجراءات القبض المؤقت والفصل في طلب التسليم

يستدعي القبض على المجرمين مجموعة من الإجراءات وتفصل فيها الجهة المختصة التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها القانوني.

#### البند الأول: إجراء القبض المؤقت

قد يصل إلى علم المطلوب للتسلم طلب تسليمه ويمكن أن يسعى إلى الهرب ومغادرة الدولة المطلوب منها التسليم، ولتفادي هذا شرع إجراء القبض المؤقت على المطلوب للتسليم، فيسمح للدولة الطالبة أن تلتزم من الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بالقبض على المطلوب إلى غاية استكمال إجراءات التسليم<sup>1</sup>.

وأقرت هذا الإجراء عدة اتفاقيات دولية مثل **الاتفاقية المغربية الجزائرية المؤرخة في 15 مارس سنة 1963** والمتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي التي عدلت وألحقت ببروتوكول المؤرخ في 15 يناير 1969، حيث عدل عدة مواد من بينها المادة 36 وأصبحت تنص على إجراء القبض المؤقت على المجرم/ أو المطلوب كآلي: " إن الدولة طالبة التسليم يجوز لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 35"<sup>2</sup>.

وتختلف إجراءات القبض المؤقت تبعا للمعاهدات والقوانين الوطنية للدول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2008، ص 345.

<sup>2</sup> بروتوكول محقق باتفاقية المساعدة المتبادلة القضائي المؤرخة في 15 مارس 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 1148 المؤرخة في الأربعاء جمادى الثانية عام 1389 هـ، أنظر الموقع:

<http://www.mjustice.dz/conv.judic> 17/02/2017 17:00 H

<sup>3</sup> حسب المواد 707 إلى 710 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع الجزائري أخذ بالنظام القضائي للفصل في طلب التسليم للمجرمين.

### البند الثاني: الفصل في طلب التسليم

بعدما تقدم الدولة طالبة التسليم طلب التسلم والوثائق الملحقة به إلى الجهة المعنية في الدولة المطلوب منها التسليم، فإن هذه الأخيرة تفصل في هذا الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وعالجت هذه الإشكالية المعاهدة النموذجية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985<sup>1</sup>. فإذا ترك طلب التسليم المجرمين لسلطات القضائية فإن الفصل في طلب التسليم يقوم على النظام القضائي، أما إذا أنيطت هذه المهنة إلى السلطات الإدارية بدون تدخل السلطات القضائية فتكون أمام النظام الإداري لتسليم المجرمين، وهناك من يجمع بين النظامين<sup>2</sup>.

#### أولاً-النظام الإداري:

تمنح السلطة التنفيذية للدولة مهمة الفصل في طلب تسليم المجرمين، بسبب اعتقاد أن التسليم يندرج في أعمال سيادة الدولة، وبالتالي لا يحق لأي سلطة مباشرة هذه الصلاحية إلا السلطة التنفيذية، ويعتبر أكثر الأنظمة سهولة بالنسبة لإجراءات تنفيذ طلب التسليم<sup>3</sup>.

#### ثانياً-النظام القضائي:

يوجه طلب التسليم في هذا النظام إلى المحكمة المختصة، أي السلطة القضائية هي التي تقوم بإصدار أمر القبض على المجرم أو المطلوب، وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة. ففي حالة إذا قضت المحكمة بقبول طلب التسليم ففي هذه الحالة السلطة التنفيذية لا ترفض التسليم بل تنقيد وتلتزم بهذا الحكم، ولا يجوز لها أن تسلم المطلوب أو تطلق سراحه.

<sup>1</sup> معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين (29 نوفمبر 1985)، الجمعية العامة، الدورة 45 تنص المادة 2/10 على: "تقدم أي أسباب رفض كلي أو جزئي للطلب".

<sup>2</sup> عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب المصرية، مصر سنة 2006، ص 456.

ويوفر هذا النظام ضمانات كثيرة للمطلوب بحيث يحق له توكيل محامي للدفاع عنه أمام المحكمة ناظرة الطلب، وبنقاش كافة أدلة الإثبات ويتم الاستماع إلى جميع الشهود. وتجرى المحاكمة بشكل علني عكس النظام الإداري إلا أنه يعاب عليه خرق الاختصاص، حيث أن القاضي المختص بنظر الجريمة التي وقعت في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها مهامه، هو المختص بتقدير الأدلة المتعلقة بالجريمة، إلا أن قاضي الدولة المطلوب منها التسليم يقوم بتقدير هذه الأدلة وفي هذا تجاوز وتعدي على اختصاص قاضي الدولة طالبة التسليم التي ارتكبت الجريمة على أراضيها<sup>1</sup>.

### ثالثاً- النظام المختلط:

نتيجة لأن النظامين السابقين لم يسلموا من الانتقاد، ظهر اتجاه ثالث مختلط أو مزدوج وهناك من يسميه الإداري القضائي، ويسمى كذلك بالنظام البلجيكي. ويتجسد هذا النظام بإعطاء صلاحية فحص طلبات التسليم للسلطة القضائية التي ترى مدى مطابقتها للقانون ويكون رأيها استشاري، أما البث النهائي يمنح للسلطة التنفيذية باعتباره عملاً من أعمال السيادة<sup>2</sup> ومن مميزات هذا النظام أنه يسعى إلى مراعاة مصلحة كل من الدولة والمطلوب للتسليم، فيضمن حق السيادة للدولة ويراعي ضمانات المحاكمة للشخص المطلوب للتسليم أمام قضاء الدولة المطلوب منها التسليم.

### المطلب الرابع: الجهود الدولية في مجال تسليم المجرمين

أشرنا سابقاً أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ صورتين حسب مكان ارتكابها، فإما ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة ويسمى الاتجار الداخلي، أو ترتكب بشكل عابر للحدود ويطلق عليه الاتجار الدولي، فهذه الصورة الأخيرة تجعل من مرتكبي هذه الجريمة

<sup>1</sup> عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات

العالم الإسلامي، سوريا، 1993، ص 164.

يتواجدون في أكثر من دولة، كما قد يلجأ الجاني إلى دولة أخرى لتجنب الملاحقة القضائية، وهذا ما يطرح إشكالية تسليم المجرمين أو المطلوبين<sup>1</sup>، بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، فيجب أن يراعى التسليم الشروط القانونية لتسليم المجرمين، وتحديد الجهة المعنية بهذه الصلاحية داخل الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الصدد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية.

### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين

بذلت الجماعة الدولية جهوداً كبيرة حتى لا يفلت المجرم من العقاب فأبرمت عدة اتفاقيات على المستوى الدولي، الإقليمي والمحلي تتمحور حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول.

### البند الأول: الاتفاقيات العالمية

أبرمت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية في مجال تسليم المجرمين ومن بينها:

#### أولاً- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين سنة 1985:

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها رقم 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

تضمنت هذه المعاهدة عدة نقاط مهمة تتعلق بمجال تسليم المجرمين نذكر منها ما

يأتي<sup>2</sup>:

- الجرائم التي يجوز التسليم فيها (المادة الثانية).
- الأسباب الإلزامية لرفض التسليم (المادة الثالثة).

<sup>1</sup> خطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، مركز الوثائق الجمعية العامة، الأمم المتحدة. أنظر الموقع

الآتي:

- الأسباب الاختيارية لرفض التسليم (المادة الرابعة).
- جهات الاتصال والوثائق المطلوبة في ملف تسليم المجرمين (المادة الخامسة).
- اجراءات التسليم المبسطة (المادة السادسة).
- الترتيبات المتعلقة بتسليم المطلوبين (المادة الحادية عشر).
- الاعتقال المؤقت لشخص المطلوب في حالة الاستعجال (المادة التاسعة).
- طريقة البث في الطلب (المادة العاشرة).
- حالة العبور (المادة 15) في حالة أن احتاجت الدولة طالبة التسليم العبور على دولة ثالثة لتوصيل المطلوب إلى إقليمها، بحيث ألزمت الاتفاقية هذه الدولة التي تكون طرف في الاتفاقية السماح بهذا العبور.

#### ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000<sup>1</sup>:

أبرمت الجمعية العامة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 تشرين الثاني (نوفمبر) 2000، وعالجت من خلالها مبدأ تسليم المجرمين حيث أوضحت الشروط الواجب توفرها عند تسليم المجرمين لدى كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة طالبة التسليم ويمكن أن نوجزها في الشروط الآتية<sup>2</sup> :

- أن يكون الجرم المطالب على أساسه التسليم معاقبا بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولتين الطرفيتين في الاتفاقية (الطالبة/ المطلوب منها التسليم).
- إذا كان الطلب يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة وبعضها غير مشمول بالاتفاقية فيجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تدمج هذه الجرائم في طلب التسليم.

<sup>1</sup> الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، مركز الوثائق، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، أنظر الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/documents/instrument/docs-subj> 17/02/2017 h 18:00

<sup>2</sup> المادة السادسة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

- أجازت الاتفاقية للدول الأطراف على إبرام معاهدات لتسليم المجرمين ثنائية سواء اشتملت على الجرائم المحددة في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أو جرائم أخرى.
- يجوز اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسلم حول تسلم المجرمين.
- يكون التسليم خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو معاهدة تسليم المجرمين.
- يجوز احتجاز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليم الدولة متلقية طلب التسليم.
- اقرار مبدأ عدم تسليم رعايا الدول المطلوب منها التسليم ولكن شرط محاكمتهم أمام سلطاتها القضائية.
- حالة رفض طلب تسليم المجرمين بغرض تنفيذ حكم قضائي على أحد رعايا الدولة متلقية الطلب فعلى هذه الأخيرة أن تنفذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم، إذا كان قانون الدولة متلقية الطلب يسمح بذلك.
- وبالنسبة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 فلم يتطرق إلى إشكالية تسليم المجرمين.

## البند الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لتسليم المجرمين

سوف نخصص الدراسة لكل من اتفاقية جامعة الدول العربية والجماعة الأوروبية:

### أولاً-اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين<sup>1</sup>:

أبرمت جامعة الدول العربية اتفاقية التعاون القضائي بالرياض بتاريخ 6 أبريل 1983 ودخلت حيز النفاذ 30 أكتوبر 1985، وعدلت بتاريخ 26 نوفمبر 1997، تناولت اجراءات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في إطار المواد من 38 إلى 57 حيث تضمن عدة أحكام نذكر منها:

- إقرار مبدأ عدم تسلّم المواطنين.
- الأشخاص الواجب تسليمهم.
- الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.
- طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته.
- توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا.
- تعدد طلبات التسليم: أوجدت الاتفاقية معيار تضرر المصالح هو الأول ثم مكان ارتكاب الجريمة، ثم جنسية الشخص المطلوب تسليمه، أما إذا توحدت هذه المعايير فالعبرة بتاريخ تقديم طلب التسليم.
- الفصل في طلبات التسليم: حسب القوانين الداخلية للدول الأعضاء التي تحدد الجهة المختصة للفصل في طلب التسليم.
- عدم محاكمة الشخص عن جريمة غير التي سلم من أجلها.
- تسهيل مرمر الأشخاص المقرر تسليمهم عبر دولة ثالثة.
- تنسيق اجراءات طلب التسلم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية.

<sup>1</sup> اتفاقية الرياض العربية في مجال التعاون القضائي 6 أبريل 1983. أنظر الموقع:

## ثانيا-الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957:

أبرمت هذه الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين بتاريخ 13 ديسمبر 1957 ووافقت عليها الجمعية العامة الاتحادية في 27 ديسمبر 1962<sup>1</sup>. تضمنت هذه الاتفاقية 32 مادة. حددت من خلالها الجماعة الأوروبية أهم المبادئ القانونية التي يقوم عليها تسليم المطلوبين ومن بينها ما يأتي:

- الالتزام بالتسليم:

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالالتزام بشروط التسليم المحددة بموجب الاتفاقية<sup>2</sup>.

- شروط التسليم:

كازدواجية التسليم بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، والحد الأدنى للعقاب (سنة على الأقل)، وحالة تعدد الجرائم المنسوبة للمطلوب للتسليم<sup>3</sup>.

- الجرائم السياسية:

أقرت الاتفاقية مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية وتكييف الجريمة خاضع لقانون الدولة متلقية الطلب<sup>4</sup>.

- استثناء الجرائم العسكرية من مجال تطبيق تسليم المجرمين<sup>5</sup>.

- عدم خضوع الجرائم الضريبية أو المالية لشروط التسليم المحددة في الاتفاقية

الأوروبية، ولكن إذا كان هناك اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين بالتسليم، فيجوز تطبيق التسليم بشأنها حسب هذه الاتفاقيات الثنائية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Convention Européenne d'extradition 13 décembre 1957, Paris, Série des traités Européennes N° 24, Conseil de l'Europe. Voir le site:

<http://www.coe.int/fr/web/conventions/full.list> le 21/09/2017 h 22:00

<sup>2</sup> Article 01 de la même convention.

<sup>3</sup> Article 02 de la même convention.

<sup>4</sup> Article 03 de la même convention.

<sup>5</sup> Article 04 de de la même convention.

<sup>6</sup> Article 05 de la même Convention.

- تسليم المواطنين: أقرت الاتفاقية عدم جواز تسليم المواطنين<sup>1</sup>.
- الوثائق المطلوبة للتسليم والاستعلام:
- أشارت الاتفاقية بأن الملف المتضمن الوثائق اللازمة لطلب التسليم يجب أن يقدم بالطريق الدبلوماسي<sup>2</sup>.
- الاعتقال المؤقت: في حالة الضرورة يمكن للدولة متلقية الطلب أن تقوم باعتقال الشخص المطلوب بشكل مؤقت<sup>3</sup>.
- عبور الشخص المطلوب للتسليم على إقليم دولة أخرى<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين

أبرمت الدول عدة اتفاقيات ثنائية في مجال التسليم وسنحاول إعطاء أمثلة على هذه الاتفاقيات.

- أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع عدة دول في مجال تسليم المجرمين ونذكر منها<sup>5</sup>:
- اتفاقية الجزائر مع المغرب الموقعة بتاريخ 15 مارس 1963 بعنوان اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي، كما ألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكول ملحق بتاريخ 15 جانفي 1969.
- اتفاقية الجزائر مع مصر في 29 فبراير 1964 بعنوان اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني.
- اتفاقية الجزائر مع سورية اتفاقية التعاون القضائي والقانون المبرمة بتاريخ 27 أبريل 1981 وألحقت باتفاق التعاون القضائي والقانون في 15 جوان 1995.

<sup>1</sup> Article 06 Convention Européenne d'extradition 13 décembre 1957 .

<sup>2</sup> Article 12 de la même convention.

<sup>3</sup> Article 16 de la même convention.

<sup>4</sup> Article 21 de la même convention.

<sup>5</sup> قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر إلى غاية سنة 2015. أنظر الموقع

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة العربية السعودية بتاريخ 13 أبريل 2013، وتم التصديق عليها من طرف الجزائر في 20 جويلية 2015<sup>1</sup>.
- أما الدولة المغربية فأبرمت عدة اتفاقيات في مجال تسليم المجرمين منها<sup>2</sup>:
- اتفاقية المغرب وسلطنة عمان للتعاون القضائي والقانوني الموقعة في 15 ديسمبر 2010.
- اتفاقية المغرب وفرنسا للتعاون القضائي والبروتوكول الإضافي المؤرخ في 6 فبراير 2015.
- وعلى غرار باقي الدول أبرمت الدولة التونسية مجموعة من الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين منها<sup>3</sup>:
- اتفاقية تونس وفرنسا للتعاون القضائي أبرمت في 28 جوان 1972.
- اتفاقية تونس وسورية للتعاون القضائي أبرمت في 29 ماي 1981.
- اتفاقية تونس والمغرب للتعاون القضائي المؤرخة في 9 ديسمبر 1964.
- كما أن الدولة الفرنسية أبرمت اتفاقيات تسليم المجرمين مع عدة دول منها:
- اتفاقية تسليم المجرمين بين فرنسا وكوستاريكا المؤرخة في 4 نوفمبر 2013<sup>4</sup>.
- اتفاقية التعاون في مادة العدالة بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الكامرون المؤرخة في 21 فيفري 1974<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر إلى غاية سنة 2015، مرجع سابق.

<sup>2</sup> وزارة العدل، المملكة المغربية، التعاون الدولي، الاتفاقيات و المعاهدات. أنظر الموقع:

<http://www.justice.gov.ma/ig-1/cooperation/default.aspx> 22/09/2017 h 9:00

<sup>3</sup> بوابة العدل في تونس، الاتفاقيات القضائية. أنظر الموقع

<http://www.e-justice.tn/index.php?did=43> 22/09/2017 h 9:00.

<sup>4</sup> Voir le site: <http://www.assemblee-nationale.fr/14/pdf/projets> 22/09/2017 h 14:00 .

<sup>5</sup> Voir le site; [http://www.justice.gov/fr/art/pix/eci\\_conv\\_cameroun\\_pdf](http://www.justice.gov/fr/art/pix/eci_conv_cameroun_pdf) 22/09/2017 h 14:00 .

## الفصل الثاني

### الأجهزة الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تتنوع الأجهزة الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بين الأجهزة الدولية العالمية والإقليمية والأجهزة الداخلية الوطنية التابعة للدول. وخصصنا بالدراسة الأجهزة الدولية المتمثلة في كل من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، كمنظمة الانتربول " الشرطة الدولية"، منظمة العمل الدولية، منظمة الهجرة الدولية، منظمة اليونيسيف، جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي. أما الأجهزة الداخلية فحاولنا أن نركز على اللجان الوطنية لمكافحة هذه الجريمة لكل من الجزائر، المغرب، تونس، سوريا، مصر، عمان، السعودية وفرنسا.

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في إطار المبحث الأول دراسة الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، أما المبحث الثاني فعالجنا من خلاله اللجان الوطنية للدول التي تختص بمكافحة هذه الجريمة.

## المبحث الأول

### الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

ساهمت الأجهزة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر مساهمة كبيرة وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ممثلة في أجهزتها الرئيسية أو المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، كما أن المنظمات الإقليمية لعبت دورا فعالا في مكافحة هذه الجريمة ومن بينها جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي. وتجسدت مساهمة هذه الأجهزة في عدة طرق كإصدار تشريعات، إبرام اتفاقيات، إصدار مناشير تعليمية... الخ ، هذا ما سنعالجه في إطار هذا المبحث بشيء من التفصيل.

### المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة ومكافحة الاتجار بالبشر

لعبت كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دور فعال في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وسنحاول توضيح دور كل جهاز من هذه الأجهزة في إطار الفروع الآتية.

### الفرع الأول: الجمعية العامة

يتضح دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال عدة نقاط يمكن أن نوجزها في الآتي:

#### البند الأول: إصدار قرارات وتوصيات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات وتوصيات لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن أمثلة هذه القرارات<sup>1</sup>:

أولاً-القرار رقم 58/137 المؤرخ في 2003/12/22 حيث طالبت من خلاله الدول الأعضاء بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع هذه الجريمة ومكافحتها ومعالجة ضحاياه.

ثانياً-القرار رقم 156/59 المعتمد في 2004/12/20 وحث الدول أيضا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع بها.

ومن خلال هذا القرار طلبت الجمعية من الأمين العام إصدار تقريره عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص 419.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 420. وأصدر بالفعل الأمين العام تقريره إلى الدورة 15 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة.

### البند الثاني: عقد مؤتمرات واجتماعات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر

نظمت الجمعية العامة عدة مؤتمرات سعت من خلالها إلى حث الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ونذكر منها:

- القرار رقم **A/RES/68/192** عقدت الجمعية العامة سنة 2013 اجتماعا رفيع المستوى لتقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها سنة 2010، ومن خلال هذا الاجتماع تم اعتماد القرار رقم **A/RES/68/192** الذي أقرت فيه اعتبار يوم **30 يوليو/ تموز** من كل سنة يوما عالميا لمناهضة الاتجار بالأشخاص.

- جدول أعمال التنمية المستدامة في سبتمبر 2015 اعتمدت جدول أعمال التنمية المستدامة سنة 2030 لما فيها من أهداف وغايات الاتجار بالأشخاص ووضع حد لهذه الجريمة<sup>1</sup>.

- إعلان نيويورك عقد قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين التي أصدر عنها قرار الجمعية العامة في 19 سبتمبر 2016 أطلق عليه إعلان نيويورك وتضمن عدة التزامات على الدول الأعضاء والالتزام 19 أشار إلى المبادرات المشتركة بين الدول في مكافحة الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الصفحة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة 02:00 - 2017/01/20 [www.un.org/org/ar/documents](http://www.un.org/org/ar/documents)

<sup>2</sup> قرار الجمعية العامة 19 سبتمبر 2016، الدورة 71، مركز وثائق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة 3 أكتوبر 2016، ص 6.

01:32 - 2017/01/20 وثيقة **A/RES/71/1** [www.un.org/ar/dpuments](http://www.un.org/ar/dpuments)

- دورة 71 آيار 20017 عقدت الجمعية العامة الدورة 71 بتاريخ 4 آيار/ ماي 2017، حيث أصدرت من خلالها قرارها المتضمن تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه، ودعت من خلاله الجمعية العامة إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في هذا الاجتماع بما فيها الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والوكالات المتخصصة، اللجان الإقليمية، وجميع المنظمات الدولية الإقليمية أو غير الإقليمية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتضح دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في النقاط الآتية:

#### البند الأول: الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية للبحث في ظاهرة الاتجار بالبشر

تجسدت هذه الدعوات في عقد عدة مؤتمرات دولية كالمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في مصر بالقاهرة بتاريخ 04/29 إلى 08/05/1995 بموجب قرار المجلس رقم 19/1994<sup>2</sup>، حيث عالج الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة في أجزاء الجسم البشري، وحث على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار المنظم بالأعضاء البشرية.

---

<sup>1</sup> وثيقة رقم: A/RES/71/28، قرار الجمعية العامة 4 ماي 2017، الدورة 71 ن مركز وثائق الأمم المتحدة، أنظر:

[www.un.org/ar/documents](http://www.un.org/ar/documents) 2017/05/8 h 14 :00

<sup>2</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 422.

وفي نفس السياق أصدر المجلس قرار آخر رقم 99/1994 ودعا من خلاله الدول

الأعضاء مواصلة تطوير التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة.

### البند الثاني: إصدار قرارات خاصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر منها:

- القرار رقم 17/2014 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 17/2014

في 16 يوليو 2014، حيث دعى من خلاله الدول الأعضاء إلى التعاون في المسائل

الجنائية، كما شجع كل من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاهد شبكة

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تعزيز التعاون والشراكة مع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>1</sup>.

-المبادئ التوجيهية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تقرير مفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان الذي قدمته إلى المجلس في دورته العادية لسنة 2002، تبني المجلس

الاقتصادي والاجتماعي عدة مبادئ توجيهية ودعا كل الدول الأطراف إلى تبنيها لمواجهة

جريمة الاتجار بالبشر، ومن بين هذه المبادئ<sup>2</sup>:

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

---

<sup>1</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/2014 المؤرخ في 16 يوليو 2014 ، مركز وثائق الأمم المتحدة، أنظر:

[www.un.org/ar/documents](http://www.un.org/ar/documents) 2017/05/8 h 14 :00

<sup>2</sup> هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 320.

- تعريف الأشخاص المتجر بهم.
- البحث والتحليل والتقييم والتوزيع.
- كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب.
- كفالة استجابات جهات انفاذ القانون بشكل مناسب.
- حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم.
- منع الاتجار.
- تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم.
- الاستفادة من وسائل الإنصاف.
- التزام أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسية.
- التعاون والتنسيق فيما بين الدول.

### الفرع الثالث: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساهمة كبيرة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال عدة أوجه سنوضحها في البنود الموالية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> هاني السبكي، مرجع سابق، ص 326.

## البند الأول: البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد GPAT والمساهمات القانونية والتوعوية

سعت الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بمختلف الطرق، فأنشأت برنامجاً عالمياً لمكافحة هذه الجريمة، كما قدمت عدة مساهمات قانونية وتوعوية في هذا المجال.

### أولاً-البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد GPAT:

بتاريخ مارس 1999 قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة بإعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر GPAT، ويهدف البرنامج إلى تحديد أسباب وآليات الاتجار بالأفراد وتهريب المهاجرين، ومساندة الحكومات في إيجاد الحلول المناسبة لمكافحة هذه الجريمتين<sup>1</sup>.

### ثانياً-المساهمات القانونية والتوعوية:

تتمثل المساهمة القانونية والتوعوية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في الآتي<sup>2</sup>:

---

<sup>1</sup> هاني السبكي، مرجع سابق، ص 226.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 227.

- وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكلف الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضعه كنموذج يقتدى به من طرف الدول الأعضاء أثناء تشريع قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة
- عقد المنديات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر كمنتهى فيينا بالنمسا لسنة 2008 لمكافحة الاتجار بالبشر.

- تنظيم ورش عمل لنشر الوعي عن حجم هذه الظاهرة على المستوى الدولي.
- إصدار العديد من الكتيبات الإرشادية التي يسعى من خلالها المكتب توضيح معالم هذه الجريمة، وطرق وأساليب مكافحتها.

#### البند الثاني: إصدار تقارير عالمية عن جريمة الاتجار بالبشر

- وضحت هذه التقارير نوعية الضحايا بناء على جنسياتهم، جنسهم ذكر أو أنثى، وسنهم أطفال أو راشدون ومن بين هذه التقارير ما يأتي:

#### أولاً- التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر الصادر في فبراير 2009:

تطرق هذا التقرير إلى عدة نقاط مهمة متعلقة بالجريمة ونذكر منها:

- النسب المئوية التي توضح عدد الدول التي أدرجت في التشريعات الداخلية جريمة الاتجار بالبشر، في الفترة المحددة من 2003 إلى 2008. فلاحظنا أن النسب في تزايد من 35% إلى 72% إلى 80%<sup>1</sup>.

- التدابير المتخذة على الصعيد العالمي للتصدي لمثل هذه الجريمة.

- تحديد جنس المتاجرين بالضحايا وأكد أنهم من الجنسين الذكور والإناث، والمرأة كما تكون ضحية يمكن أن تكون أيضا مدانة في مثل هذه الجريمة، وأجرى المكتب إحصاءاته على دول أوروبية، وأشارت الإحصائيات إلى أن أعلى نسبة لنساء المدانات في هذه الجريمة ينحدرون من دولة لاتفيا<sup>2</sup>.

- تدفقات الاتجار بالبشر حيث وضح التقرير كل من بلدان المنشأ لهذه الجريمة وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأشار إلى أنواع الاتجار الداخلي والاتجار الدولي الذي فصل في طرق ارتكابه، والتي قد تكون داخل مناطق معينة لمجموعة من الدول المتجاورة، أو بين القارات مؤكدا أن أغلبية الضحايا لهذه الجريمة ينحدرون من شرق آسيا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، فبراير 2009، ص 6.

<sup>2</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 7.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 9.

## ثانياً-تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2012:

رصد هذا التقرير جريمة الاتجار بالبشر في الفترة الممتدة بين أعوام 2007 إلى 2010 فأقر عدة نقاط نذكر منها:

- أوضحت الاحصائيات مناطق إن أغلب تدفقات الاتجار بالبشر هي التدفقات الإقليمية أي داخل منطقة معينة التي تجمع دول متجاورة في حين أن نصف عدد الضحايا بين المناطق (قاري).

- أشار التقرير إلى أن أغلب الضحايا هم نساء، وحدد نسب الضحايا بحسب نوعهم فشكلت النساء 55 إلى 60%، أما الرجال 14%، في حين شكل الأطفال 27%. كما أشار التقرير أيضا إلى نسب أشكال الاستغلال في منطقة إفريقيا والشرق الأوسط بحيث ثلث الضحايا تقريبا من الأطفال، نصف الضحايا يستغل في السخرة، 36 % يستغل لأغراض جنسية، 14% ضحايا يستغلون لأغراض أخرى بما فيها تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

- قيم التقرير تدابير مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي فأقر بوجود وعي وتقدم من قبل دول العالم، بحيث ارتفع عدد الدول التي جرمت هذه الجريمة وبلغ

عددهم 134 دولة، إلا أن أحكام الإدانة في مثل هذه الجريمة خلال هذه الفترة لا يزال محدود، وبهذا مازال هناك تحديات تواجه الجهود الدولية الرامية لمكافحة هذه الجريمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة ومكافحة الاتجار بالبشر

تتنوع المنظمات الدولية بحسب اختصاصها، فمنها المنظمات ذات الاختصاص الأمني كمنظمة الانتربول، ومنظمات ذات اختصاص اجتماعي وظيفي كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، وهناك منظمات سعت لحماية فئات معينة بحد ذاتها، كمنظمة اليونيسيف لحماية الطفولة. وسنحاول توضيح دور كل منظمة من المنظمات المذكورة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في إطار الفروع الآتية.

### الفرع الأول: دور منظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالبشر

منظمة الانتربول أو منظمة الشرطة الجنائية الدولية هي المنظمة الوحيدة المتخصصة أصلاً في مجال مكافحة الجريمة<sup>2</sup>. واعتبرت هذه المنظمة من بين الأجهزة الدولية الفعالة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر نظراً للدور النشط الذي تقوم به هذه المنظمة لمكافحة

---

<sup>1</sup> مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مصر 2014، ص 149.

<sup>2</sup> محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية والمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 643.

هذه الجريمة، وعليه سوف ندرس هذا الجهاز وكيف ساهم في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

### البند الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية دعا أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا المدعو "لوفاج" "Lauvage" إلى عقد مؤتمر دولي ببلجيكا في الفترة من 6-9 يونيو 1946 حيث إنتهى هذا المؤتمر بنشوء جهاز دولي للشرطة الجنائية الدولية مقره بباريس، شكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من خمس أعضاء برئاسة لوفاج وأطلق على هذه اللجنة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الانتربول- وفي تاريخ 7-13 يونيو 1956 خلال الدورة 25 للجمعية العامة للمنظمة وضع دستور المنظمة أو نظامها الداخلي ودخل حيز النفاذ، في 13 يونيو 1956<sup>1</sup>. ويقع مقرها الحالي في مدينة ليون بفرنسا وبلغ عدد أعضائها 192 دولة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 649.

<sup>2</sup> Quille (Michel) le crime organisé du mythe à la réalité, revendit, année 1999, P 43.

## البند الثاني: أجهزة منظمة الانترنتبول

يجب الاشارة أولا إلى أن منظمة الانترنتبول تعتبر منظمة حكومية، وعليه فتمثيل الدول الأعضاء لديها هو تمثيل رسمي حكومي. أما عن الأجهزة التي تقوم عليها هذه المنظمة فتولت المادة الخامسة من دستورها تحديدها كآتي<sup>1</sup>:

-الجمعية العامة: تتكون من كل مندوبي الدول الأعضاء المنظمة.  
-اللجنة التنفيذية: تتكون من 13 عضوا وهم الرئيس، ونوابه الثلاث، وتسعة تختارهم الجمعية.

-الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة.  
-المستشارون: يتم تعيينهم من طرف اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة والكفاءة في المسائل العلمية التي تهتم المنظمة ومهمتهم إبداء المشورة، كما يمكن أن تقوم الجمعية العامة بتحيتهم<sup>2</sup>.

- المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الانترنتبول: تمثل المكاتب المتواجدة في إقليم كل دولة عضو في المنظمة وهي تعتبر لجان فرعية تابعة لها. وتعتبر حلقة إيصال بين كافة الإدارات التابعة لشرطة كل الدول الأعضاء في المنظمة والأمانة العامة للإنترنتبول.

---

<sup>1</sup> محمد منصور، مرجع سابق، ص 701.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 719.

البند الثالث: اختصاصات منظمة الانتربول بالنسبة لنوع الجرائم ودورها في مكافحة

### الاتجار بالبشر

تختص المنظمة بمكافحة مجموعة من الجرائم كجرائم المنظمات الإجرامية والمخدرات DOC، الإجرام المالي والمرتبب بالتكنولوجيا المتقدمة (FHT)، الإخلال بالأمن العام

والإرهاب (PST)، ملاحقة الفارين من العدالة (FIS)، الاتجار بالبشر (THB)<sup>1</sup>.

وتجسدت مكافحة منظمة الانتربول لجريمة الاتجار بالبشر (THB) في عدة أوجه

نوضحها في النقاط الآتية:

### 1- عقد المؤتمرات والندوات العلمية حول جريمة الاتجار بالبشر:

- سنة 1988 عقدت الندوة الدولية الأولى حول جريمة الاتجار بالبشر برعاية منظمة

الانتربول وكانت بمثابة محاولة دولية لإعطاء تعريف متفق عليه لهذه الجريمة<sup>2</sup>.

- سنة 2010 عقدت منظمة الانتربول مؤتمرا دوليا بالعاصمة السورية دمشق ما بين

7 إلى 9 يونيو 2010، ناقش من خلاله جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على

الصعيد الدولي وتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد منصور، مرجع سابق، ص 722.

<sup>2</sup> Kendall Raymond, Interpol et la lutte contre la criminalité organisé et transnationale, la documentation française, 1996, P 234.

<sup>3</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 433.

## 2- وضع قاعدة بيانات عن جوازات السفر المسروقة ولتبادل المعلومات:

نظرا للخطر الكبير الذي شكلته جريمة الاتجار بالبشر على البشرية، سعت منظمة الانتربول إلى أن تصبح أكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء عن حالات الاتجار بالبشر في مختلف صورها وأنواعه<sup>1</sup>. كما قامت بوضع قاعدة بيانات خاصة بتلك الجوازات المسروقة التي تستغل وتستخدم كوثائق سفر لضحايا الاتجار بالبشر، حيث أفادت البيانات بأن 21 مليون وثيقة سفر مبلغ عن سرقتها<sup>2</sup>.

## 3- إنشاء وحدات خاصة بالإجرام المنظم وأخرى متخصصة في الاتجار بالبشر:

أنشأت منظمة الانتربول سنة 1990 مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة أطلق عليها مجموعة **الإجرام المنظم**، ومهمتها التنظيمات الإجرامية وتزويد الدول بالمعلومات المتعلقة بها، حيث أعدت هذه المجموعة ستة برامج معلوماتية متعلقة بهذه التنظيمات الإجرامية في العالم، حيث خصص كل برنامج بمجال معين كالآتي<sup>3</sup>:

- البرنامج الأول: تعلق بالجماعات الإجرامية في أمريكا الجنوبية.

- البرنامج الثاني: يهتم بالجماعات الإجرامية بإيطاليا.

---

<sup>1</sup> Kendall Raymond, Op.cit., P 225.

<sup>2</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 433.

<sup>3</sup> Kendall Raymond, Opcit, P 235.

- البرنامج الثالث: يتصل بالمنطقة الآسيوية والجماعات الإجرامية المنحدرة منها كاليانكوزا اليابانية، العصابات الصينية، العصابات الماليزية والعصابات الفيتنامية.
  - البرنامج الرابع: تعلق بالجماعات الإجرامية لأوروبا الشرقية.
  - البرنامج الخامس: يتولى إمداد أجهزة الشرطة المختصة بمكافحة غسل الأموال بجميع المعلومات المتعلقة بالأساليب المستخدمة من طرف التنظيمات الإجرامية الإيطالية.
  - البرنامج السادس: يتعلق بالعصابات المسلحة العنيفة في معظم دول أوروبا الغربية وأمريكا وجنوب إفريقيا.
  - وفي سنة 2001 أنشأت منظمة الانتربول مجموعة من الوحدات المتخصصة في مكافحة بعض الجرائم والتي يمكن توضيحها في الآتي<sup>1</sup>:
    - وحدة عمل متعلقة بالجرائم الواقعة ضد الأطفال.
- GROUPE DE TRAVAIL SUR LES CRIMES CONTRE LES ENFANTS.
- وحدة عمل متعلقة بالاتجار بالنساء.
- GROUPE DE TRAVAIL SUR LA TRAITE DES FEMMES.
- مفتشين خبراء في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأطفال ومكونين

---

<sup>1</sup> la secrétariat général oipc-interpol, Atelier opérationnel sur le trafic des êtres humains dans les pays arabes-6-10 mai 2012 Tunis, les outils d'Interpol dans la lutte contre la traite des personnes,200, quai charles de gaulle 69006 Lyon-France , voire le site [www.interpol.int](http://www.interpol.int) 20/03/2016 h16:00

DES OFFICIERS EXPERIMENTES DANS LES ENQUETES SUR LES CRIMES  
COMMIS CONTRE LES ENFANTS, ET FORMATEURS.

#### 4- العمل بالاشتراك والتعاون مع منظمات أخرى لمكافحة الاتجار بالبشر:

تعمل منظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالبشر بالاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي خاصة لتنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة هذه الجريمة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفيما يلي نقدم بعض الإنجازات التي قامت بها هذه المنظمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

#### 1- عملية B/A2 في غانا 6-13 ماي 2011: تمت هذه العملية بإشراك 80

شرطي وعامل اجتماعي (TRAVAILLEURS SOCIAUX) ولمدة 3 أيام عمل وانتهت بإنقاذ 130 طفل في بحيرة الصيد فولتا (LAC VOLTA) وإلقاء القبض على 28 متاجر بالبشر. حيث تم استغلال هؤلاء الأطفال في العمل القسري في مجال الصيد<sup>2</sup>.

#### 2- عملية بانا بالجابون 14 ديسمبر 2010 (BANA-GABON): تم إشراك في

هذه العملية 100 عنصر من رجال أعوان أمن، وعاملين اجتماعيين، وخلال يومين من العمل والتحقيق مع 157 طفل اتضح أن 14 طفل متجر بهم في العمل القسري أيضا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 433.

<sup>2</sup> - Secrétariat général OIPC-Interpol ,Opcit, P 21

<sup>3</sup> - Secrétariat général OIPC-Interpol Op.cit., P 19.

## الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية

لعبت منظمة العمل الدولية من خلال أجهزتها جهدا كبيرا في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة في إطار تسليط الضوء على عدة صور لاستغلال البشر المجسدة خاصة في الخدمة القسرية والسخرة.

### البند الأول: نشأة منظمة العمل الدولية وأجهزتها القانونية

تقوم منظمة العمل الدولية على مجموعة من الأجهزة التي حددها دستور نشأتها الأولى.

#### أولا- نشأة منظمة العمل الدولية:

تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919 تهدف هذه المنظمة إلى تحسين العمل والمعيشة، وتعمل على إرساء المعايير الدولية في مجال العمل وتتابع مدى تطبيقها، وتعد جنيف بسويسرا مقرا لها.

#### ثانيا: أجهزة منظمة العمل الدولية

حسب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تقوم على ثلاثة أجهزة رئيسية<sup>1</sup>:

---

<sup>1</sup> المادة الثانية من دستور منظمة العمل الدولية. أنظر الموقع:

### 1- المؤتمر العام:

يتكون من كل ممثلي الدول الأعضاء بحيث كل وفد يمثل عن أربع اشخاص بحيث اثنان يمثلان الحكومة والثالث يمثل أرباب العمل، والرابع يمثل العمال. ويعين كل من أرباب العمل والعمال من خلال اتفاق بين الحكومة المعنية والتنظيمات المهنية<sup>1</sup>.

### 2- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من 48 ممثلا للحكومات والعمال وأرباب العمل بحيث 24 يمثلون الحكومات، و12 عضو يمثلون أرباب العمل، و12 ممثل عن العمال، ويعاد تشكيله كل 3 سنوات.

### 3- مكتب العمل الدولي:

يعد بمثابة السكرتارية الدائمة للمنظمة، ويرأسه مدير يعينه مجلس الإدارة ويعاونه في أشغاله مجموعة من الموظفين، ويتمتع موظفيها بالحصانة والمزايا اللازمة لأداء عملهم، وأهم أعماله إعداد تقارير سنوية عن أعمال الهيئة.

---

<sup>1</sup> بن سامي محمد فؤاد، جهود منظمة العمل الدولية في إفريقيا، العدد 15، دفاثر السياسة والقانون، جوان 2016، ص 478.

#### 4-اللجان:

يضاف إلى الأجهزة الرئيسية مجموعة من اللجان التي تساعد مكتب العمل الدولي<sup>1</sup>:

- اللجان الاستشارية الإفريقية.

- اللجان الاستشارية الآسيوية.

- لجنة خبراء الضمان الاجتماعي.

- بالإضافة إلى بعض اللجان الخاصة بالصناعة والزراعة.

#### البند الثاني: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يتعلق دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بإحدى صور نتيجة

هذه الجريمة المتمثلة في العمل الجبري، أو العمل لسداد الدين، أو العمل القسري، السخرة،

عقود العمل الكاذبة، فتسعى المنظمة إلى مكافحة هذه الصورة من خلال الكشف عنها بتقديم

الإحصائيات المتعلقة بها، وعقدت منظمة العمل عدة ندوات علمية تعالج هذه الصور.

كما أصدرت المنظمة عدة قرارات ونصوص دولية، وعدة إحصائيات عن استغلال البشر

في العمل الجبري نذكر منها:

1- في سنة 2016 حددت عدد ضحايا الاتجار بالبشر بـ 40.3 مليون شخص من بينهم

15.4 مليون زواج إجباري "MARIAGE FORCE" و 24.9 مليون ضحايا العمل الجبري

---

<sup>1</sup> وسام نعمت ابراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص 84.

"TRAVAIL FORCE"، 16 مليون ضحية منهم ضحايا العمل الجبري يستغلون في القطاع الخاص "LE SECTEUR PRIVE"، كعمال المنازل "LE TRAVAIL DOMESTIQUE"، وأعمال البناء، "LA CONSTRUCTION"، أعمال الزراعة "L'AGRICULTURE"

- خمسة ضحايا العبودية المعاصرة لكل 1000 شخص في العالم.
- ضحية واحدة من الأطفال لكل 4 أطفال.
- 4.8 مليون ضحايا الاستغلال الجنسي "EXPLOITATION SEXUELLE"
- 4 ملايين شخص مضطرين للعمل القسري لدى السلطات العامة.
- الفتيات والنساء يشكلون نسبة 99% من ضحايا الاستغلال الجنسي و 58 % من ضحايا أشكال الاستغلال الأخرى<sup>1</sup>.

2- وفي سنة 2017 قدمت المنظمة احصائيات متعلقة بالعمل الجبري في عدة مناطق دولية " إفريقيا، الدول العربية، آسيا الجنوبية، أوروبية وآسيا الوسطى". وخصت بالدراسة عمل الأطفال، وسنحاول إعطاء بعض الاحصائيات عن كل من منطقة الدول العربية، أمريكا، آسيا الوسطى و أوروبا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> les estimations mondiale de l'esclavage moderne : travail forcé et mariage forcé. Genève, septembre 2017. <http://www.ilo.org/global/topics/2018/02/04- h 20:19>

<sup>2</sup> les estimations mondiale de l'esclavage moderne : travail forcé et mariage forcé. Genève, septembre 2017. <http://www.ilo.org/global/topics/2018/02/04- h 20:19>

- مناطق الدول العربية: وضعت منظمة العمل الدولية جدول إحصائي متعلق بالاتجار بالبشر، أو العبودية المعاصرة كما سمته "L'ESCLAVAGE MODERNE"، حيث يوضح هذا الجدول أرقام عن حالات العمل الجبري، والزواج الإجمالي بالنسبة لكل من الأطفال والبالغين، ومن الجنسين الذكور والإناث فكانت الإحصائيات كالآتي<sup>1</sup>:

- للعمل الجبري: قدمت الإحصائيات أن 350 ألف ضحية للعمل الجبري منهم 62 ألف ضحية أطفال و284 ألف ضحية من البالغين، منهم 278 ألف ضحية ذكور و64 ألف إناث.

- الزواج الإجمالي: أوضحت الإحصائيات أن 170 ألف ضحية من الزواج الإجمالي منهم 73 ألف ضحية من الأطفال، و100 ألف ضحية من البالغين. و35 ألف ضحية من ضحايا الزواج الإجمالي ذكور، و138 ألف ضحية من الإناث.

وعلى العموم فإن عدد ضحايا الاتجار بالبشر في صورة العمل الجبري والزواج الإجمالي في الدول العربية يحدد 520.000 ضحية، أغلبيتهم من الدول الآسيوية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Fiche d'information régionale pour les états arabes, estimations mondiales du travail des enfants et l'esclavage moderne de 2017. Voir le site: [www.ilo.org/global/topics/2018/02/04](http://www.ilo.org/global/topics/2018/02/04).

<sup>2</sup> Fiche d'information régionale pour les états arabes, opcit, P 5.

- المناطق الأوروبية وآسيا الوسطى: أشارت منظمة العدل الدولية إلى الإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالبشر في أوروبا وآسيا الوسطى فيما يتعلق بالعمل الجبري، والزواج الإجباري في إطار جدول إحصائي فكانت النتائج كالآتي<sup>1</sup>:

- العمل الجبري " TRAVAIL FORCE ": بلغت نسبة الضحايا في هذه المنطقة 250 ألف ضحية منهم 608 ألف هم من الأطفال و2 647 000 من البالغين، ومن بينهم 1175000 ضحية من الذكور و2 078 000 نساء.

- الزواج الإجباري " MARIAGE FORCE " بلغت نسبة الضحايا 340 ألف ضحية، وعلى العموم فإن 3.6 مليون ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر في مجال العمل الجبري والزواج الإجباري تم إحصائهم في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى<sup>2</sup>.

- منطقة أمريكا: أشارت منظمة العدل الدولية إلى الإحصائيات المرتبطة بضحايا العمل القسري والزواج الإجباري وكانت النتائج كالآتي<sup>3</sup>:

- للعمل الجبري " TRAVAIL FORCE " قدر عدد ضحايا العمل الجبري بـ 1 280 000 ضحية منهم 208 000 طفل، عدد الضحايا البالغين قدر بـ 1 073 000 ضحية، بحيث 686 000 ضحية من الذكور، أما الإناث فبلغ عدد الضحايا 592 000 ضحية.

---

<sup>1</sup> La même Fiche d'information régionale pour les états arabes, P 5

<sup>2</sup> La même Fiche d'information régionale, P 5.

<sup>3</sup> La même Fiche d'information régionale, P 5.

- الزواج القسري "MARIAGE FORCE" " بلغ عدد ضحايا الزواج القسري أو الجبري في أمريكا ما يقارب بـ 670 000 ضحية من بينهم 209 000 طفل و 458 000 ضحية من البالغين، بحيث يشكل عدد 39 000 ضحية من الذكور، و 627 000 من الإناث. وإجمالاً فإن عدد ضحايا الاتجار بالبشر فيما يتعلق بالعمل القسري والزواج الإجباري في أمريكا قدر بـ 1.9 مليون ضحية.

**البند الثالث: مساهمة منظمة العمل الدولية في إصدار اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين**

سعت المنظمة إلى عقد اتفاقية دولية لحماية وضمان حقوق عمال المنازل الذين لم يتمتعوا بها والمقدرين بين 50 إلى 100 مليون شخص، كتحديد ساعات العمل، الحد الأدنى للأجور، التعويض عن الساعات الإضافية، مراعات أوضاع المرأة العاملة خاصة في فترة الحمل، وحمايتها من جميع الانتهاكات التي قد تتعرض لها<sup>1</sup>.

وبالفعل تم عقد هذه الاتفاقية في 1 جوان 2011 بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف في الدورة 100 للمؤتمر العام للمنظمة، حيث تضمنت 26 مادة ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 05-09-2013<sup>2</sup>، ومن بين أحكامها:

---

<sup>1</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 426.

<sup>2</sup> [http:// www.un.org/arabic/news](http://www.un.org/arabic/news)

- **تحديد معنى العمل المنزلي:** وهو العمل الذي يؤدي في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر، أما العامل المنزلي فهو ذلك الشخص المستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام. أما الشخص الذي يؤدي عملا منزليا من حين لآخر أو على نحو متقطع وعلى أساس مهني ليس عاملا منزليا<sup>1</sup>.

- **اتخاذ التدابير لحماية حقوق الإنسان لعمال المنازل:** طلبت من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التي تضمن على نحو فعال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين، كالقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، القضاء على عمل الأطفال<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: منظمة الهجرة الدولية "IOM"

لعبت منظمة الهجرة الدولية دورا فعالا في مكافحة الاتجار بالبشر نظرا لترابط الهجرة بهذه الجريمة وسنحاول إبراز دورها في البنود الآتية.

#### البند الأول: نشأة منظمة الهجرة الدولية "IOM"

تأسست منظمة الهجرة الدولية بتاريخ 5 ديسمبر 1951 من خلال المؤتمر الدولي للهجرة الذي نظم ببروكسل بلجيكا، أطلق عليها في البداية لجنة حكومية دولية للهجرة الأوروبية،

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من الاتفاقية رقم 189 "اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين"، مؤتمر العمل الدولي، 01 جويلية (حزيران) 2011، منظمة العمل الدولية، أنظر الموقع:

<http://www.ilo.org/wcmsp5/group/public/arpdf> 05/08/2018 h13:56

<sup>2</sup> المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

وباشرت أعمالها بشكل رسمي سنة 1952، واعتمدت هذه اللجنة دستورها التأسيسي في 19 أكتوبر 1953 ودخل حيز النفاذ في 30 نوفمبر 1954، إلا أن هذا الدستور النظامي عرف عدة تعديلات كان آخرها في 14 نوفمبر 1989 بموجبه غير اسم اللجنة الحكومية إلى تسمية منظمة الهجرة الدولية، أو منظمة دولية للهجرة " ORGANISATION INTERNATIONALE POUR LES MIGRANTS" وتعد جنيف عاصمة سويسرا مقرا للمنظمة التي أصبح عدد أعضائها حاليا 169 دولة<sup>1</sup>.

### البند الثاني: أجهزة منظمة الهجرة الدولية "IOM"

تقوم منظمة الهجرة الدولية على جهازين رئيسيين وهما: المجلس ( LE CONSEIL ) والإدارة ( L'ADMINISTRATION )، بالإضافة إلى اللجان الدائمة<sup>2</sup>.

#### أولا- المجلس : LE CONSEIL

يتكون مجلس منظمة الهجرة الدولية من ممثلي دول الأعضاء بحيث لكل دولة عضو ممثل لها في هذا المجلس، ويختص بعدة مهام ومن بينها<sup>3</sup>:

- وقف استعراض وتنقيح كل من السياسات والبرامج والأنشطة التي تنظمها المنظمة.

---

<sup>1</sup> Organisation internationale pour les migrations- l'organisme de nations unies chargé des migrations. La constitution et textes fondamentaux des organes directeurs. Deuxième éditions, 2017. P 03

Voir le site : [http:// www.iom.int/fr/laconssituation](http://www.iom.int/fr/laconssituation) et les textes fondamentaux des organes directeurs. 08/02/2018 h07:00

<sup>2</sup> المادة الخامسة من دستور منظمة الهجرة الدولية لسنة 1989.

<sup>3</sup> المادة السادسة والسابعة من نفس الدستور.

- النظر في تقارير المنظمة والموافقة عليها وتوجيه الإدارة لأي هيئة فرعية.
- دراسة التقارير والموافقة عليها وتوجيه إدارة المدير العام.
- دراسة الميزانية ومصاريف وحساب المنظمة.
- اتخاذ جميع التدابير لتحقيق أهداف المنظمة.

### ثانيا-الإدارة: L'ADMINISTRATION

تتكون إدارة منظمة الهجرة الدولية من المدير العام، ونائبه، وموظفين يتم انتخاب كل هؤلاء الأعضاء من طرف المجلس بأغلبية 3/2 الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وتتولى الإدارة إدارة وتسيير المنظمة.

### ثالثا-اللجنة الدائمة:

يضاف إلى الجهازين الرئيسيين للمنظمة لجنة فرعية للمجلس ومفتوحة لجميع الأعضاء تسمى باللجنة الدائمة المعنية بالبرامج والشؤون المالية للمنظمة<sup>1</sup>.

### البند الثالث: وظائف المنظمة وجهودها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- تتمتع منظمة الهجرة الدولية بوظائف متنوعة وتسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها<sup>2</sup>:
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نقل منظم للمهاجرين.

---

<sup>1</sup> Organisation internationale pour les migrations, op.cit., voir le site <http://www.iom.int/fr> 08/02/2018 H07:00

<sup>2</sup> المادة الأولى من دستور منظمة الهجرة الدولية لسنة 1989.

- رعاية اللاجئين والمشردين الذين يحتاجون إلى الهجرة الدولية وبترتيبات مسبقة بين الدولة المعنية والمنظمة.

- تقديم بعض الخدمات كالضيافة، الفحوص الطبية، التوظيف، التحضير للهجرة.

- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في قضايا الهجرة واللاجئين.

- توفر للدول والمنظمات ملتقيات ومنتديات لتبادل الآراء والخبرات بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بالهجرة الدولية لوضع حلول علمية لها.

كما لعبت منظمة الهجرة الدولية دورا لا يستهان به في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال الإحصائيات، والجهود التي تقدمها هذه المنظمة<sup>1</sup>.

-تقديم الإحصائيات: قدمت المنظمة احصائيات عن بلدان المنشأ لجريمة الاتجار بالبشر وبلدان المقصد، حيث سنة 2012 حددت بلدان المنشأ لكل من آسيا وبلدان الاتحاد

---

<sup>1</sup> إيمان يونس عريقات، استجابة المنظمة الدولية للهجرة للاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، المنظمة الدولية للهجرة، سنة 2011، ص 3 وما بعدها.

آسيا: بنغلادش، الفلبين، الهند، إندونيسيا، باكستان، سيرلانكا، تايلاند  
الاتحاد السوفياتي: أذربيجان، الشيشان، جورجيا، كازخستان، فيرقيزستان، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا، أوزباكستان.  
أفريقيا: الصومال، السودان، أثيوبيا، كينيا، مدغشقر.  
الشرق الأوسط: العراق، اليمن، مصر.

السوفيياتي سابقا، وأفريقيا والشرق الأوسط، وفي نفس السنة حددت أيضا أشكال وصور الاتجار بالبشر.

-إعادة الضحايا: ساهمت المنظمة في إعادة الضحايا إلى أوطانهم، ومساعدة حوالي 25000 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر خلال الفترة ما بين 2002 إلى 2012 في أكثر من 1000 بلد.

-المساهمة التوعوية:

في إطار التوعية بجريمة الاتجار بالبشر وأخطارها قامت المنظمة بالخطوات الآتية:

- نظمت ونفذت منظمة الهجرة الدولية حوالي 500 مشروع حول العالم قامت من خلالها بحماية وإعادة إدماج المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر.

- إصدار كتيبات إرشادية لشرح الجرائم ضد الإنسانية وكيفية التصدي لها وتحديد الضحايا وكيفية تلبية حاجياتهم<sup>1</sup>.

- بناء القدرات والكفاءات المهنية المختصة في مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع حكومات الدول المعنية، كالتعاون الذي قام بين منظمة الهجرة الدولية وبين حكومات الدول العربية لكل من مصر، تونس، المغرب، ليبيا، الأردن، سوريا، اليمن، السودان، العراق<sup>2</sup>,

---

<sup>1</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 428.

<sup>2</sup> ايمان يونس عريقات، مرجع سابق، ص 09.

وترجم هذا التعاون في تدريب المنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين كالشرطة، القضاة بإقامة ندوات تدريبية، وتقديم الدعم لتطوير السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تطوير النصوص والإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد أصبح مجلس المنظمة حلقة وصل بين الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وتأسيس سياسة شاملة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

#### -التعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

قامت منظمة الهجرة الدولية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف لإعادة تأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة والذين قدروا حسب المنظمة بـ 300 ألف طفل مجند في أكثر من 30 نزاع مسلح في عدة مناطق من العالم، كالبوسنة والهرسك، العراق، أفغانستان، أنغولا، والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع المدني من جديد، بإلحاقهم بالمدارس وتوفير العناية النفسية والمعنوية وممارسة الأنشطة الترفيهية الرياضية والفكرية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> منظمة الهجرة الدولية، المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، 2007، ص 03 أنظر الموقع الآتي:

<http://www.iom.int> 08/02/2018

<sup>2</sup> Mathilde Darley, le statut de la victime dans la lutte contre traite des femmes, revue critique internationale, 2006, P 109.

<sup>3</sup> ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص332.

### المطلب الثالث: جامعة الدول العربية

نعالج من خلال هذا المطلب كل من نشأة والبنية الهيكلية للجامعة ومدى مساهمتها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال الفروع الآتية.

#### الفرع الأول: نشأة جامعة الدول العربية وأهدافها

مرت الجامعة بعدة محطات تاريخية حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن وتسعى إلى تحقيق عدة أهداف.

تعود نشأة جامعة الدول العربية إلى الاجتماع الذي نظمته لجنة تحضيرية المتكونة من ممثلي الدول مصر، سورية، لبنان، العراق، الأردن واليمن بصفته مراقب خلال الفترة الزمنية من 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944، حيث انتهى هذا الاجتماع بالتوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي وقع عليه من طرف الدول المشاركة في الاجتماع، واعتبر بمثابة القاعدة الأساسية لميثاق الجامعة، إلا أن هذا البروتوكول عرف بعض التعديلات إلى غاية 1945/03/22 حيث تم التوقيع على ميثاق الجامعة من قبل مندوبي الدول العربية، ليصبح عدد أعضائها حالياً 22 دولة<sup>1</sup>، وتتخذ الجامعة من القاهرة عاصمة مصر مقراً لها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> جامعة الدول العربية، لمحة تاريخية " نشأة الجامعة"، وقد أقر بروتوكول الإسكندرية عدة مبادئ قانونية وأهمها إنشاء جامعة الدول العربية. لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي للجامعة:

<http://www.lasportal.org/aboutals/pages/historicaloverview> 22/03/2016 h 20:24

<sup>2</sup> المادة العاشرة من ميثاق جامعة الدول العربية، موقع <http://www.lasportal.org>

وتهدف جامعة الدول العربية إلى تحقيق عدة أهداف كتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية، والتعاون في عدة مجالات كالمجالات الاقتصادية، المواصلات، الثقافة، شؤون الجنسية، الجوازات والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الشؤون الاجتماعية، والشؤون الصحية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أجهزة جامعة الدول العربية

تقوم جامعة الدول العربية على مجموعة من الأجهزة المتمثلة في الأجهزة الرئيسية والأمانة العامة، البعثات الخارجية<sup>2</sup>.

### البند الأول-الأجهزة الرئيسية:

تضم الأجهزة الرئيسية كل من مجلس الجامعة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجالس الوزارية.

---

<sup>1</sup> المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية 1945/3/22، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، أنظر الموقع الرسمي للجامعة:

<http://www.lasportal.org> 22/03/2016 h 20:24

<http://www.lasportal.org>

<sup>2</sup> جامعة الدول العربية، الهيكل التنظيمي، أنظر الموقع:

### أولاً- مجلس الجامعة:

يتكون هذا المجلس من ممثلي كل الدول الأعضاء، ويتول مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة من اتفاقات في أي مجال من المجالات المذكورة في أغراض الجامعة، كما يتولى أيضا تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية<sup>1</sup>.

وتشكل لجان لكل مجال من المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، المواصلات، الثقافة....، و تعرض هذه اللجان أعمالها على المجلس.

### ثانياً- المجالس الوزارية:

تقوم هذه المجالس بحسب نوع المجال والاختصاص كالآتي<sup>2</sup>:

وزراء الإسكان والتعمير العرب، وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وزراء النقل العرب، وزراء السياحة العرب، وزراء شؤون البيئة العرب، وزراء الإعلام العرب، وزراء الداخلية العرب، وزراء الكهرباء العرب، وزراء الشباب والرياضة العرب، وزراء المياه العرب، وزراء العدل العرب، وزراء الصحة العرب، وزراء الاتصال والمعلومات العرب.

---

<sup>1</sup> المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية 1945/03/22 أنظر الموقع:

<sup>2</sup> <http://www.lasportal.org>

### ثالثا-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجننتين في مجال الاقتصاد ومجال الاجتماع تحت تسمية اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية.

### البند الثاني: الأمانة العامة والبعثات الخارجية

تتكون أمانة جامعة الدول العربية من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين، ويعين الأمين العام بأكثرية 3/2 دول الجامعة، ويعين بدوره الأمناء المساعدين والموظفين المساعدين وبموافقة المجلس<sup>1</sup>.

كما أنشأت جامعة الدول العربية مكاتب خاصة لها في كل دول العالم تقريبا، ففي قارة افريقيا ثمانية بعثات خاصة، أما قارة آسيا فلها خمسة بعثات، ويمثل جامعة الدول العربية في قارة أوروبا إحدى عشر بعثة، أما القارتين الأمريكيتين فلها أربعة بعثات<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

لقد لعبت الجامعة العربية دورا ايجابيا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال عدة أوجه، والتي يمكن أن نناقشها ونحللها في النقاط الآتية:

---

<sup>1</sup> المادة الثانية عشر من ميثاق جامعة الدول العربية 1945/03/22

<sup>2</sup> <http://www.lasportal.org>

### البند الأول: إصدار قوانين نموذجية واتفاقيات لمكافحة الاتجار بالبشر

ساهمت جامعة الدول العربية في إصدار عدة تشريعات نموذجية لمكافحة الاتجار بالبشر.

- القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر: بتاريخ 4 / 6 جانفي 2004

عقد مجلس الوزراء الداخلية العرب في تونس دورته الواحد وعشرون التي أثمرت بوضع

قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، حيث تضمن 14 مادة قانونية ناقش

من خلالها تعريف هذه الجريمة والأحكام المتعلقة بها، بحيث يمكن للدول الأعضاء

الافتداء به في وضع قوانينها الخاصة لمكافحة هذه الجريمة<sup>1</sup>.

- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر: اعتمدت الجامعة صيغة هذا

القانون بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920 خلال دورتهم 28 المبرمة في

2012/11/26<sup>2</sup>، وتضمن هذا القانون تعريف جريمة الاتجار بالبشر، والأحكام الخاصة

بهذه الجريمة.

---

<sup>1</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 441

<sup>2</sup> الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم

الاتجار بالبشر، 2012، أنظر موقع جامعة الدول العربية <http://www.lasportal.org>

- القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار

فيها<sup>1</sup>: اعتمد هذا القانون من طرف مجلس وزراء العدل العرب من خلال دورته الخامسة

والعشرون المنعقدة في 2009/11/19 من خلال قراره رقم 791-د25. وتضمن هذا

القانون 43 مادة قانونية تناول من خلالها خمس فصول بحيث كل فصل عالج إشكالية

معينة:

- الفصل الأول: عالج أحكام عامة وعرف بعض المصطلحات كالعضو البشري،

النسيج، الوصية، الوفاة، الرضا، المتبرع، الطبيب، المتلقي<sup>2</sup>.

- الفصل الثاني: فعالج من خلاله نقل الأعضاء بين الأحياء والأحكام الضابطة<sup>3</sup>.

- الفصل الثالث: خصص لنقل الأعضاء من جنث الموتى إلى الأحياء والأحكام

الخاصة بها<sup>4</sup>.

- الفصل الرابع: فتعلق بالأحكام الخاصة بعملية الاستئصال والزرع<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2012.

<sup>2</sup> المادة الأولى والثانية من قانون القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار 2009/11/19.

<sup>3</sup> المواد من الثالثة إلى الثانية عشر من نفس القانون.

<sup>4</sup> المواد من الثالثة عشر إلى الثالثة والعشرون من نفس القانون

<sup>5</sup> المواد من الواحد والعشرون إلى الرابعة والعشرون من نفس القانون.

- **الفصل الخامس:** فنظم الأحكام الجزائية وكيفية صياغة النصوص العقابية مع

ترك تحديد مجال العقوبة لسيادة الدول الأعضاء، كما حدد ظروف التشديد لهذه العقوبة.

رابعاً- إصدار القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل:

اعتمد هذا القانون بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 792 المنعقد في الدورة 25

بتاريخ 2009/11/19 وعالج ثلاث فصول كالآتي<sup>1</sup>:

- **الفصل الأول:** أحكام تمهيدية وضح من خلاله معاني بعض المصطلحات

كالاستنساخ، الخلية الجسمية، الكائن البشري الحي<sup>2</sup>.

- **الفصل الثاني:** منع أشكال استنساخ البشر<sup>3</sup>.

- **الفصل الثالث:** تضمن أحكام جزائية وطريقة صياغة العقوبات دون تحديد

العقوبة وتركها لسيادة الدول<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 792- د 25 المؤرخ في 2009/11/19 المتضمن القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل. أنظر الموقع الآتي:

[http:// www.lasportal.org](http://www.lasportal.org)

<sup>2</sup> المادة الأولى والثانية من القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل لسنة 2009.

<sup>3</sup> المادة الثالثة والرابعة من نفس القانون.

<sup>4</sup> المواد من الخامسة إلى الحادية عشر من نفس القانون.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>1</sup>:

بتاريخ 2010/12/21 عقد اجتماع مشترك بين مجلس وزراء الداخلية ومجلس وزراء العدل العرب بمقر الأمانة العامة للجامعة، حيث تمخض على هذا الاجتماع الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي حاولت الجامعة من خلالها تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وناقشت هذه الاتفاقية الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال من خلال الإشارة إلى أن تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قوانينها الداخلية، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر والتي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة<sup>2</sup>.

كما تطرقت الاتفاقية أيضا إلى انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها من خلال إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التي تشكل انتزاع الأعضاء البشرية أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المؤرخة في 2010/12/21. أنظر الموقع:

<http://www.lasportal.org>

<sup>2</sup> المادة الحادية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ( 2010/12/21).

<sup>3</sup> المادة الثانية عشر من نفس الاتفاقية.

بالإضافة إلى أن الاتفاقية حددت صور التعاون القانوني والقضائي التي نذكر منها:

- المساعدة القانونية المتبادلة: تتعلق المساعدة القانونية المتبادلة في كل من الملاحظات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات، القيام بعمليات التفتيش، تبادل وتبليغ المستندات القضائية، تيسير مثول الأشخاص لدى الدول الأطراف المعنية والتي طلبت مثوله أمامها<sup>1</sup>.

- حالات رفض طلبات المساعدة القانونية: لا يجوز لدولة أن ترفض طلب المساعدة القانونية إلا في حالات كالمساس بسيادتها، أو التعارض مع قوانينها الداخلية، أو إذا أدت المساعدة القانونية إلى إلحاق الضرر بالتحقيقات، أو الإجراءات القائمة على إقليمها، أو إذا تعارضت مع حكم قضائي بات صادر في إقليمها<sup>2</sup>.

- التحقيقات المشتركة: أجازت الاتفاقية للدول الأطراف عقد اتفاقيات خاصة أو ترتيبات ثنائية من خلالها يتم انشاء لجان مشتركة مهامها التحقيقات<sup>3</sup>.

- تسليم المتهمين وحالات رفض التسليم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة السادسة وعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2010/12/21).

<sup>2</sup> المادة السابعة وعشرون من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup> المادة الثامنة وعشرون من نفس الاتفاقية.

<sup>4</sup> المادة الثلاثون والمادة الواحد وثلاثون من نفس الاتفاقية

- ضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة: بحيث تلتزم وتتعهد كل دولة باتخاذ ما يلزم لكشف المتحصلات الإجرامية وجميع الأدوات ذات الصلة بالجريمة وتجميدها ومصادرتها<sup>1</sup>.

- ضمانات الشهود: وتتعهد كل دولة بحماية الشهود باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايةهم من أي اعتداء قد يقع عليهم<sup>2</sup>.

- المبادرة العربية لإعداد بروتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية: في إطار الاجتماع العاشر للجنة المختصة بالجرائم المستجدة المنعقد بتاريخ 3 و4 من ماي 2002 بتونس تم التوصل إلى توصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة لإعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتم اقرار هذه التوصية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2003، وتم إحالتها إلى الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الثانية وثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2010/12/21).

<sup>2</sup> المواد من الثالثة وثلاثون إلى السادسة والثلاثون من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 443.

### البند الثاني: الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

أصدرت جامعة الدول العربية وثيقة استرشادية طبقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ق 879- د 25 المؤرخ في 2012/02/15 أوضحت من خلالها ثماني محاور رئيسية

وضعتها الجامعة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتتجسد هذه المحاور في<sup>1</sup>:

- تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر كافة.
- ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر.
- تعزيز تدابير وإجراءات المنع.
- حماية ضحايا الاتجار بالبشر.
- تعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه.
- تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه.
- ضمان تنسيق جهود مكافحة في المنطقة العربية.

---

<sup>1</sup> الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاستراتيجية العربية

## المطلب الرابع: الاتحاد الأوروبي

بدل الاتحاد الأوروبي جهودا كبيرة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال اتباع سياسة جنائية لمكافحتها والتي أخذت عدة أدوات منها:

### الفرع الأول: الأداة التشريعية

تبنى الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة نذكر منها:

### البند الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وطب الأحياء لسنة 1999

**LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LES DROITS DE L'HOMME ET LA BIOMEDECINE**

أصدر المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية بتاريخ 4 أبريل 1997 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 ديسمبر 1999، وعالج من خلالها صورة نزع الأعضاء البشرية وزرعها بحيث شرع الأحكام الآتية<sup>1</sup>:

- حماية القصر وذوي الإعاقة الذهنية: لعدم قدرتهم على الموافقة لمنح أعضائهم أو أنسجتهم البشرية، بحيث لا يجوز إجراء أي عملية لنزع أعضائهم أو أنسجة منها، إلا بالشروط الآتية<sup>2</sup>:

- أن يكون العضو أو النسيج قابل للتجديد.

---

<sup>1</sup> <http://www.human.rights.ch/fr/droit> 20/09/2017 h20:00

<sup>2</sup> L'article N° 6 et n 20 de la convention pour la protection des droits de l'homme et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine : convention =sur les droits de l'homme et la biomédecine le 04 avril 1997, série des traites européennes N° 1654. Conseil de l'Europe. Voir le site <http://rm.coet.int> le 20/09/2017 h 21:41

- أن تكون العملية للحفاظ على حياة المتلقي.
  - أن يكون المتلقي أختا أو أختا للمانح.
  - أن يكون هناك إذن بالموافقة من الشخص المتكفل بالمانح.
- الموافقة الصريحة:** أن تكون الموافقة على نزع الأعضاء وزرعها بين الأحياء موافقة صريحة ومحددة، أو كتابية، أو أمام هيئة رسمية<sup>1</sup>.
- منع التصرفات الواردة على الإنسان:** منعت الاتفاقية جميع التصرفات الواردة على جسم الإنسان أو جزء من أجزاء جسمه بشكل صريح<sup>2</sup>.
- البند الثاني: البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان وطب الأحياء لسنة**

**2002**

أصدر المجلس الأوروبي بتاريخ 2002/01/24 البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان وطب الأحياء ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2006/05/01<sup>3</sup>. فحضر الاتجار بالأعضاء البشرية<sup>4</sup>، واعتبر المبالغ المالية التي تدفع من جراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بمثابة تعويض للمتبرعين الأحياء إما عن الضرر الذي قد يلحق بهم، أو المصاريف

---

<sup>1</sup> L'article N°5 de la convention sur les droits de l'homme et biomédecine. Le 04/04/1999,

<sup>2</sup> L'article N° 21 de la même convention.

<sup>3</sup> Plat eforme d'information humanrights.ch, convention européenne sur les droits de l'homme, et biomédecine, protocole additionnels de 2002. Voir le site <http://www.humanrights.ch/fr/droit-humains> 20/09/2017. h 21:41

<sup>4</sup> L'article 22 de protocole additionnel à la convention sur les droits de l'homme et la biomédecine relatif à la transplantation d'organes et de tissus d'origine humaine, Strasbourg, 24/01/2002, série des traités européennes-N186, conseil de l'Europe., " le trafic d'organes et de tissus est interdit".

الطبية، أو عن الخسائر في الأجور المكتسبة. حضر أيضا التعامل في جسم الإنسان أو جزء منه بشكل مالي مريح، كما منع حتى الاعلانات المتعلقة بطلبات الأعضاء أو عرضها لأغراض مالية أو أي ميزة أو منفعة مماثلة<sup>1</sup>.

### البند الثالث: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005

أقر المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 16 ماي 2005 ودخلت حيز النفاذ 2008/02/01<sup>2</sup>.

"LA CONVENTION DU CONSEIL DE L'EUROPE SUR LA LUTTE CONTRE LA TRAITE DES ETRES HUMAINS".

وتناولت هذه الاتفاقية عدة إشكاليات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر نذكر منها<sup>3</sup>:

- أهداف الاتفاقية: تتمثل أهداف الاتفاقية في الآتي:

---

<sup>1</sup> Article 21 de le protocole : " le corps humains et ses partis ne doivent pas être, en tant que tels, source de profit ou d'avantages comparables.

Ne sont pas visés par cette disposition les paiements ne constituant pas un profit ou un avantage comparables, en particulier:

- L'indemnisation de la perte de revenus subie par un donneur vivant et de toute dépense justifiable occasionnée par le prélèvement ou examens médicaux relatifs ;
- Le paiement des frais exposés pour la réalisation des actes médicaux et de présentation techniques connexes exécutés dans le cadre de la transplantation ;
- La réparation en cas de préjudice injustifié consécutif ou prélèvement d'organes ou tissus sur un donneur vivant.
- Il est interdit de faire de la publicité sur le besoin d'organes ou de tissus, ou sur leur disponibilité un donneur vivant.

<sup>2</sup> Bureau de traités conseil de l'Europe, traité n 197 voir le site: <http://www.coe.int/fr>. le 20/09/2017 h 00:30

<sup>3</sup> Convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains Varsovie 16/05/2005, Série des traités du conseil de l'Europe n° 197, conseil de l'Europe.

- منع الاتجار بالبشر ومكافحته وضمان المساواة بين المرأة والرجل.
- حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر.
- وضع إطار عام لحماية ومساعدة كل من الضحايا والشهود لهذه الجريمة.
- كفاءة التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- إنشاء آلية رصد محددة من أجل ضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

#### - نطاق الاتفاقية:

حسب المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر فإن مجال هذه الاتفاقية يتعلق بكافة صور هذه الجريمة، سواء كانت جريمة داخلية أو عبر الوطنية، وسواء تعلقت أولم تتعلق بالجريمة المنظمة.

#### - أساليب الوقاية والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر:

تبنت الاتفاقية مجموعة من الأساليب والتدابير للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر منها<sup>1</sup>:

#### - تعزيز التنسيق بين الدول:

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المسؤولة على مكافحة الاتجار بالبشر.

---

<sup>1</sup> Article 05. de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 16/05/2005

- برامج مكافحة الاتجار بالبشر:

طلبت الاتفاقية كل دولة طرف إنشاء برامج فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال البحوث العلمية وحملات التوعية، والإعلام، والتثقيف، والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والتدريبية سواء للأشخاص العاملين في برامج مكافحة الاتجار بالبشر، أو ضحايا هذه الجريمة.

- اعتماد معايير حماية ضحايا الاتجار بالبشر:

أشارت الاتفاقية إلى اعتماد معايير من شأنها توفير حماية لضحايا الاتجار بالبشر كتقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>.

- التحقيقات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر والملاحقات القضائية:

أقرت الاتفاقية مجموعة من الاجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر من بينها<sup>2</sup>:

1- أن يكفل كل طرف بأن يقدم ضحايا الجريمة المرتكبة في إقليم طرف غير الذي يقيمون فيه شكوى إلى السلطات المختصة في بلد إقامتهم، وتحيل السلطة التي قدمت إليها الشكوى دون تأخير إلى السلطة المختصة للطرف الذي قدمت الشكوى أمام سلطاته القضائية وارتكبت الجريمة على إقليمه.

---

<sup>1</sup> L'article n°22. de la même convention.

<sup>2</sup> Les articles n 27- 30 de la même convention.

2- حماية الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطات القضائية.

### - التعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني:

أشارت الاتفاقية إلى مجموعة من المعايير والمبادئ المتخذة لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر منها<sup>1</sup>:

1- توحيد التشريعات بين الدول المتعاونة أو تبادل قوانينها الداخلية فيما يتعلق

بمكافحة الاتجار بالبشر، حماية الشهود والضحايا واجراءات التحقيقات<sup>2</sup>.

2- اتخاذ تدابير بين الدول المتعاونة حول الأشخاص المفقودين أو المهددين حيث

تعزز الأطراف عمليات البحث عن المفقودين خاصة الأطفال ضحايا الاتجار

بالبشر، كما يجوز لهم عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة في هذا الصدد، وفي حالة علم

أحد الدول الأطراف بوجود خطر على حياة أحد الأشخاص الموجودين على إقليم

دولة أخرى طرف في الاتفاقية فعليها إبلاغ هذه الدولة واتخاذ التدابير المناسبة

لحماية هؤلاء الأشخاص المهددة حياتهم أو سلامتهم الجسمية بالخطر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Les articles n 32- 35 de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 16/05/2005.

<sup>2</sup> L'article n°32 de la même convention.

<sup>3</sup> L'article n°32-33 de la même convention.

3- تشجيع الدول الأطراف على تشجيع سلطاتها، وموظفيها العموميين على التعاون

مع المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وأعضاء المجتمع

المدني لإقامة شركات استراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية<sup>1</sup>.

- علاقة الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر بالاتفاقيات الدولية الأخرى:

أشارت الاتفاقية إلى أنها لا تؤثر في الحقوق والالتزامات التي تترتب عن البروتوكول

الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 كما أكدت

الاتفاقية أن الغرض منها هو تعزيز الحماية التي يوفرها بروتوكول باليرمو<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: فريق الخبراء لمكافحة الاتجار بالبشر الأوروبي GRETA**

أنشأ المجلس الأوروبي فريق خبراء لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال اتفاقية المجلس

الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر 16 ماي 2005 وسميت اختصاراً GRETA:

"LE GROUPE D'EXPERTS SUR LA LUTTE LA TRAITE DES ETRES HUMAINS"<sup>3</sup>

وحددت الاتفاقية كيفية إنشاء هذه الآلية أو الجهاز، والمهام الموكلة إليها وهذا ما سوف

نناقشه في إطار البنود الآتية:

---

<sup>1</sup> L'article n°35 de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 16/05/2005.

<sup>2</sup> L'article n°39 de la même convention .

<sup>3</sup> L'article n°36/1 de la même convention.

### البند الأول: تشكيلة فريق الخبراء GRETA

يتشكل فريق الخبراء من 10 أعضاء ولا يتجاوز 15 عضوا بحيث يتم اختيارهم بناء على

المعايير الآتية<sup>1</sup>:

- المساواة في المشاركة بين الرجل والمرأة.

-مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المشاركة لجميع دول الأعضاء في الاتفاقية.

-أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة.

-يتم انتخاب أعضاء هذا الفريق من طرف لجنة الأطراف في الاتفاقية لعهددة مدتها 4

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

-لا يجوز أن يشمل فريق الخبراء "GRETA" على أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة.

وتولت لجنة الوزراء تحديد اجراءات انتخاب أعضاء اللجنة بعد التشاور مع دول أطراف

الاتفاقية وبعد حصول الإجماع بالموافقة ينتخب أعضاء اللجنة، واعتمدت GRETA نظامها

الخاص بعد مرور سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ أي سنة 2009.

---

<sup>1</sup> L'article n°36/2 de la même convention.

### البند الثاني: اختصاصات فريق الخبراء "GRETA"

يتمتع فريق GRETA بعدة اختصاصات نذكر منها:

- 1- يقوم "GRETA" بعقد دورات يوضع من خلالها استبيان عن مدى تنفيذ الاتفاقية، ويرسل هذا الاستبيان إلى كل الأطراف<sup>1</sup>.
- 2- يزود GRETA جميع الأطراف بكافة المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر<sup>2</sup>.
- 3- يسعى "GRETA" للحصول على المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر من كل الجهات حتى من المجتمع المدني.
- 4- يمكن لـ "GRETA" أن ينظم زيارات إلى البلدان المعنية بالتعاون مع السلطات الوطنية وأشخاص الاتصال وعند الضرورة بمساعدة خبراء وطنيين مستقلين.

### الفرع الثالث: أساليب التوعية

في سياق التوعية بجريمة الاتجار بالبشر والأخطار الناجمة عنها، قام المجلس الأوروبي بعقد وتنظيم عدة مؤتمرات دولية، وتمويل برامج تدريب وإنشاء أماكن لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وإصدار تقارير عن جريمة الاتجار بالبشر.

---

<sup>1</sup> L'article 38/02 de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains. opcit

<sup>2</sup> L'article 38/02 de la même convention.

## البند الأول: تنظيم المؤتمرات الدولية وتمويل برامج التدريب وإنشاء أماكن الإيواء

مول المجلس الأوروبي عدة برامج تدريبية وإنشاء أماكن لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، كتمويله أنشطة التدريب لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر داخل بعض الدول غير أطراف في

الاتحاد في إطار التعاون الدولي مع الدول الصديقة منها<sup>1</sup>:

- برامج تدريب لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن.

-إنشاء أماكن ودور لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر خاصة النساء مثل دور الإيواء في سورية خاصة للاجئين العراقيات.

كما نظم العديد من المؤتمرات الدولية التي سعت لمكافحة الاتجار بالبشر منها:

**1-مؤتمر الاتجار بالبشر << الأوجه والإطار القانوني >>:** عقد المجلس الأوروبي بتونس

بتاريخ 23 جانفي 2018 بالتعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة

قرطاج تونس، مؤتمرا دوليا بعنوان "الاتجار بالبشر، الأوجه والإطار القانوني"<sup>2</sup>.

**2-المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين الاتجار بالبشر والجوء:**

نظم هذا المؤتمر الدولي بالتعاون بين المجلس الأوروبي وبين اللجنة الوطنية البلغارية

لمكافحة الاتجار بالبشر ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبالإشتراك مع

---

<sup>1</sup> محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 436.

<sup>2</sup> Conseil de l'Europe, conférence internationale, Voir le site: <http://www.coe.int/fr le 18/02/2018> h 20:24

مؤسسة هانزسيديل بتاريخ 23-24 جوان 2015 بصوفيا، وعالج هذا المؤتمر العلاقة بين حماية ضحايا الاتجار بالبشر واللجوء<sup>1</sup>.

### 3- المؤتمر الدولي حول مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أبرم هذا المؤتمر الدولي برعاية المجلس الأوروبي والسلطات الإسبانية بتاريخ 25-26 مارس 2015 وهدف المؤتمر إلى<sup>2</sup>:

- تبادل وجهات النظر بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

- تقدير الفوائد والتحديات التي تواجه التصديق على اتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

- تشجيع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

### البند الثاني: إصدار تقارير سنوية عن الاتجار بالبشر

تتولى فريق الخبراء لمكافحة الاتجار بالبشر GRETA مهمة إصدار تقارير سنوية عن الاتجار بالبشر، وأول تقرير أصدره هذا الفريق بتاريخ جانفي 2014 تعلق بتنفيذ سلوفينيا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، حيث ناقش عدة نقاط تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها سلوفينيا في المسائل الآتية:

---

<sup>1</sup> Conseil de l'Europe, conférence internationale.

<sup>2</sup> OPCIT.

- 1- الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في سلوفينيا.
- 2- المعايير المتعلقة بالقانون الجنائي.
- 3- عدم التمييز بين ضحايا الاتجار.
- 4- أساليب التحقيق والمتابعات القضائية.
- 5- الحماية المخصصة للشهود وضحايا الاتجار.

كما أقر GRETA بأن الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في سلوفينيا قاعدة جيدة لمكافحة هذه الجريمة، كما طالب سلوفينيا باتخاذ تدابير وإجراءات إضافية في مجال حماية حقوق الإنسان وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وتطوير التدابير المتخذة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر خاصة في صورة الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري والتسول القسري، وتدريب كل من رجال الشرطة والقضاة والمختصين الاجتماعيين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Conseil de l'Europe, conférence internationale, Voir le site: <http://www.coe.int/fr le 18/02/2018> h 20:24

## المبحث الثاني

### اللجان الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أنشأت جل قوانين الدول محل الدراسة أجهزة خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، سميت اللجان الوطنية لمكافحة هذه الجريمة. إلا أن هذه اللجان اختلفت عن بعضها من حيث التسمية والوظائف الممنوحة لها والبنية التشكيلية، وعليه قسمنا دراسة هذه اللجان إلى اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المغرب العربي، اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المشرق العربي، واللجنة الوطنية الفرنسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

### المطلب الأول: اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المغرب العربي

أنشأت دول المغرب العربي كل من الجزائر وتونس والمغرب أجهزة وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فكان لكل مشرع موقفه الخاص في تكوين هذا الجهاز وتحديد صلاحياته، وسنخصص كل فرع لدراسة لجنة من هذه اللجان.

### الفرع الأول: اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

استحدثت المشرع الجزائري جهازا خاصا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكن ما يلفت الانتباه في هذا الجهاز أنه سمي اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص

ومكافحته<sup>1</sup>، فهل يدل مصطلح الوقاية على أن هذه الجريمة غير موجودة في الإقليم الجزائري؟ لأن الوقاية تسبق العلاج، كما أن الوقاية تكون لظاهرة أو جريمة لم ترتكب أو حتى يتم تفادي ارتكابها في الإقليم الجزائري. وبهذا كان موقف المشرع الجزائري متميزا بين باقي المشرعين من حيث التسمية.

تتكون اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته من عدة أعضاء، وتتولى القيام بعدة مهام، هذا ما سنناقشه في النقاط الآتية:

أولاً-البنية التشكيلية للجنة الوطنية الجزائرية.

ثانياً-مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية وطريقة عملها.

**البند الأول: البنية التشكيلية للجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته**

يشرف على اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص الوزير الأول، الذي يتولى تعيين تشكيلة هذه اللجنة من أعضائها ورئيسها الذي يعين من بين هؤلاء الأعضاء، ويتم تعيينهم بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة لأن صيغة النص جاءت مفتوحة " قابلة للتجديد"<sup>2</sup>، وتتكون اللجنة من

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 16-249 الجزائري المؤرخ في 24 ذي الحجة 1437 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2016، الجريدة

الرسمية رقم 57 المؤرخة في 26 ذي الحجة 1437 هـ الموافق لـ 28 سبتمبر 2016، ص 15.

<sup>2</sup> المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-249 لمؤرخ 28 سبتمبر 2016.

مجموعة من الأعضاء، بحيث تتشكل من ممثل عن كل من رئاسة الجمهورية والوزير الأول، ووزير الدفاع، والدفاع الوطني، وعن المديرية العامة للأمن الوطني، وعن المديرية العامة للحماية المدنية، وعن المفتشية العامة للعمل، وعن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعن الهلال الأحمر الجزائري، بالإضافة إلى عدة وزراء يمثلون عدة وزارات<sup>1</sup>. ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص معنوي أو طبيعي من شأنه أن يساهم في أشغالها، وأن تحدث لجانا تقنية للمساهمة في أداء مهامها<sup>2</sup>، كما يمكن أيضا أن تزود هذه اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الخارجية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الرابعة من نفس المرسوم الرئاسي وتتشكل اللجنة من مجموعة من الأعضاء كالتالي: ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالعدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالشؤون الدينية، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالعمل، الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالاتصال، ممثل عن الدفاع الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.

<sup>2</sup> المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 16-249 المؤرخ 28 سبتمبر 2016.

<sup>3</sup> المادة العاشرة من نفس المرسوم.

## البند الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص

### ومكافحته وطريقة عملها

تقوم اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بعدة مهام في إطار دوراتها

العادية وغير العادية ويمكن أن نوجزها في الآتي:

### أولاً-صلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته:

أوكل المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات للجنة الوطنية للوقاية ومكافحة الاتجار

بالأشخاص ويمكن تحديدها في الآتي<sup>1</sup>:

- وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص

ومكافحته وحماية الضحايا، والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في

هذا المجال.

- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقتها مع الالتزامات الدولية

الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها.

- التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية

الناشطة في هذا المجال.

<sup>1</sup> المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي الجزائري 16-294 المؤرخ 28 سبتمبر 2016.

- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية ودعم التكوين وترقيته.
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر.
- إنشاء موقع الكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذا الإطار.
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.

### ثانيا- طريقة عمل اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته:

تحدد طريقة عمل اللجنة الوطنية الجزائرية في ثلاث مراحل أساسية وهي:

- المرحلة الأولى: تجتمع اللجنة في دورات عادية أو في دورات غير عادية كالاتي<sup>1</sup>:
- الدورات العادية: تجتمع اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته في دورات عادية بناء على استدعاء رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر.
- الدورات غير العادية: تجتمع اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها.

وبعد كل دورة يقدم رئيس هذه اللجنة تقريرا إلى الوزير الأول.

---

<sup>1</sup> المادة السابعة المرسوم الرئاسي الجزائري 16-294 المؤرخ 28 سبتمبر 2016.

- **المرحلة الثانية:** يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات التي يقرر عقدها إما في دورة عادية أو غير عادية ويتم تبليغه إلى كل عضو قبل 15 يوما عن تاريخ الدورة، ويمكن أن تقلص هذه المدة إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

- **المرحلة الثالثة:** يتولى ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون والتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

أنشأ المشرع التونسي جهازا لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب القانون الأساسي رقم 2016/61، وأطلق عليه تسمية الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتخصص لها اعتمادات مالية تلحق بميزانية وزارة العدل<sup>2</sup>، كما حدد هذا القانون البنية الهيكلية لهذه الهيئة وأهم اختصاصاتها، وبهذا يظهر اختلاف التسمية بين المشرع التونسي (الهيئة) والمشرع الجزائري (اللجنة).

---

<sup>1</sup> المادة السابعة من المرسوم الرئاسي الجزائري 16-294 المؤرخ 28 سبتمبر 2016.

<sup>2</sup> الفصل أربعة وأربعون من القانون الأساسي التونسي رقم 61 / 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016.

## البند الأول: البنية الهيكلية للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تتكون الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من 16 عضو ينتمون إلى وزارات مختلفة ويتألف من قاضي عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في حقوق الإنسان، أما الأعضاء 15 المتبقين فإن كل واحد يمثل وزارة معينة أو جهة معينة<sup>1</sup>. ويتم تعيين هؤلاء الأشخاص بمقتضى أمر حكومي باقتراح من كل وزارة أو الجهة المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ويمكن أن يحضر اجتماعات الهيئة أشخاص آخرون من ذوي الاختصاص بدعوة من رئيس الهيئة، قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن المشرع التونسي قد وفق في عدم تجديد العضوية في هذه الهيئة حتى يضمن حيادها، على عكس المشرع الجزائري الذي جعل العضوية في اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ولعدة مرات، مما يطرح احتمال من جعل هذا الجهاز حكرا على أشخاص معينين.

---

<sup>1</sup> الفصل الخامس والأربعين من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61 المؤرخ في 3 أوت 2016. "ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن وزارة الدفاع، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، ممثل عن وزارة الصحة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرسائها، خبير في الإعلام، ممثلين اثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص".

<sup>2</sup> الفصل الخامس وأربعون من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61.

## البند الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

يمكن أن نقسم مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى الأقسام الآتية:

- المهام الأصلية للهيئة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- المهام المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.
- المهام المرتبطة بعلاقتها مع أجهزة وهيكل تنشط في نفس المجال.

### أولاً-المهام الأصلية للهيئة:

تتولى هيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص القيام بالمهام الآتية<sup>1</sup>:

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص واقتراح الآليات الكفيلة لتنفيذها.
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.
- تلقي الإشعارات حول عملية الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها، وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومنفذي الشغل، ومندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح

<sup>1</sup> الفصل السادس والأربعون من القانون الأساسي التونسي رقم 2016/61.

المكلفة بمراقبة كل من الحدود والأجانب، ووثائق الهوية والسفر، والتأشيرات والإقامة.

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.

جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة لها.

- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص من خلال نشر الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر عن طريق الندوات والمؤتمرات، إصدار مطبوعات عن الاتجار بالبشر.

- تنظيم دورات تدريبية والإشراف على برامج التكوين في المجالات ذات العلاقة بنشاطها على الصعيدين الوطني والدولي.

- التعريف بالتدابير المتخذة من طرف الدولة لمكافحة هذه الجريمة وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها.

## ثانيا-المهام المرتبطة بعلاقتها مع الهياكل والأجهزة الناشطة في نفس المجال:

- الاستعانة بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع الإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها<sup>1</sup>.
- التعاون مع نظيراتها من اللجان المختصة في مجال الاتجار بالبشر في دول أجنبية التي ترتبط بها اتفاقات تعاون وتبادل المعلومات معها بخصوص الاتجار بالبشر من أجل إحباطه أو تفاديه<sup>2</sup>.
- إعداد تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحيله إلى رئيس الحكومة ويتم نشره للعموم<sup>3</sup>.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق مجهودها وتمثيلها على الصعيدين الدولي والوطني<sup>4</sup>.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الفصل السابع والأربعون من القانون الأساسي التونسي 2016/61.

<sup>2</sup> الفصل الثامن والأربعون من نفس القانون.

<sup>3</sup> الفصل التاسع والأربعون من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفصل السادس والأربعون من نفس القانون.

<sup>5</sup> نفسه.

### ثالثا- المهام المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر:

أولت للهيئة الوطنية التونسية مهمة مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في شتى المجالات:

- **المجال الطبي:** سواء في المجال الجسدي أو النفسي، ويتمتع الضحايا بمجانبة

العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية<sup>1</sup>.

- **المجال الاجتماعي:** توفر المساعدة الاجتماعية لتيسير إعادة إدماج ضحايا هذه

الجريمة إلى الحياة وإيوائهم مع مراعاة سن وجنس وحاجيات الضحايا<sup>2</sup>.

- **المجال القضائي:** إرشاد الضحايا بالإجراءات القضائية والإدارية التي تساعدهم

في تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم

وباللغة التي يفهمونها. مع تولى الهيئة متابعة ملفاتهم القضائية ومد يد العون لرفع أية

عراقيل قد تصادفهم وتمنعهم من الحصول على حقوقهم<sup>3</sup>. وحتى في مجال الحصول على

الإعانة العدلية<sup>4</sup> "المساعدة القضائية".

### الفرع الثالث: اللجنة الوطنية المغربية لمكافحة الاتجار بالبشر

أقر المشرع المغربي إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بموجب

القانون 14-27 المؤرخ في 2016/09/19 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وحدد

<sup>1</sup> الفصل التاسع والخمسون من القانون الأساسي التونسي 2016/61.

<sup>2</sup> الفصل الستون من نفس القانون.

<sup>3</sup> الفصل الواحد والستون من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفصل الثاني والستون من نفس القانون.

اختصاصات هذه اللجنة، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2017 حدد البنية الهيكلية لهذه اللجنة وطريقة عملها، والجهة الوصية عنها المتمثلة في وزارة التنمية والعمل والشؤون الاجتماعية<sup>1</sup>.

#### البند الأول: البنية الهيكلية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وطريقة عملها

تتشكل اللجنة الوطنية المغربية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه من عدة أعضاء ينتمون إلى جهات مختلفة كما تتبنى طرق وأساليب لعملها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر سنوضحها في الآتي:

#### أولاً-تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة مجموعة من تسعة أعضاء ينتمون إلى الجهات مختلفة<sup>2</sup> يتم اختيار الأعضاء من طرف كل جهة التي يمثلها ويصدر قرار بتعيينهم من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتسمية رئيس اللجنة ونائبه وأعضائها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المغربي رقم 15 لسنة 2017.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القرار وتشكل اللجنة من ممثل عن وزارة التنمية والعمل والشؤون الاجتماعية بمثابة رئيساً لهذه اللجنة، ممثل عن وزارة الخارجية نائبا للرئيس، عضو يمثل وزارة الداخلية، عضو يمثل وزارة العدل، عضو يمثل وزارة الصحة العامة، عضو يمثل النيابة العامة، عضو يمثل مكتب الاتصال الحكومي، عضو يمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عضو يمثل المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء المغربي رقم 15 لسنة 2017.

ومدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة<sup>1</sup>، وفي هذا اختلاف واضح مع المشرع التونسي، وتشابه مع المشرع الجزائري خاصة في مدة العضوية المحددة بثلاث سنوات والقابلية للتجديد.

### ثانياً-طريقة عمل اللجنة:

تؤدي اللجنة عملها من خلال عقد الاجتماعات التي تصدر من خلالها قراراتها المتخذة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

- **اجتماعات وجلسات اللجنة:** تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك في غير أوقات العمل الرسمية وعند الضرورة في أوقات العمل الرسمية، ويشترط حضور أغلبية أعضائها حتى تكون اجتماعات صحيحة بحضور الرئيس ونائبه<sup>2</sup>.

- **إصدار قراراتها:** تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس<sup>3</sup>.

- **رفع التقارير:** ترفع اللجنة تقارير سنويا بنتائج أعمالها، وكلما طلب منها ذلك إلى مجلس الوزراء، ملحقا بتوصياتها واقتراحاتها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء المغربي رقم 15 لسنة 2017 .

<sup>2</sup> المادة الخامسة من نفس قرار .

<sup>3</sup> المادة نفسها .

<sup>4</sup> المادة السادسة من نفس القرار.

## البند الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

تختص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المغربية بما يلي<sup>1</sup>:

- تقديم كل مقترح تراه مفيدا للحكومة من أجل وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.
- دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- إعداد قاعدة البيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات المتعلقة بالإتجار بالبشر.
- اعتماد برامج التربية والتكوين وبرامج التحسيس في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات المعنية.
- القيام بدراسات وأبحاث في نفس المجال ورفعها إلى السلطات المعنية.
- اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

---

<sup>1</sup> المادة السابعة من القانون المغربي رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

-إعداد تقرير وطني سنوي حول الجهود المبذولة في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها.

-رصد المظاهر الجديدة للاتجار بالبشر.

-يمكن الاستعانة بهذه اللجنة بصورة استشارية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الجريمة، ودراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: اللجان الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المشرق العربي

أنشأت كل من مصر وسورية وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية من دول المشرق العربي أجهزة خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتمتعت كل دولة بموقف خاص في تسمية وتحديد صلاحيات وعضوية هذه الأجهزة.

### الفرع الأول: إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص لدولة سوريا

بناء على المرسوم التشريعي رقم 2010/03 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص أنشأ المشرع السوري جهازا تابعا لوزارة الداخلية متخصص في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأطلق عليه إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما أوضح تشكيلتها واختصاصاتها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء المغربي رقم 2017/15.

<sup>2</sup> المادة السابعة عشر من المرسوم التشريعي السوري رقم 3 / 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص

وبالنسبة لتشكيلة إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص السورية فيتولى وزير الداخلية تعيين

مدير هذه الإدارة والعاملين فيها، بحيث يشترط فيهم مجموعة من الشروط دون تحديد عددهم

أو الجهات التي ينتمون إليها على عكس باقي المشرعين وتتمثل هذه الشروط في الآتي<sup>1</sup>:

- أن يكونوا من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة.

- أن يكونوا من الجنسين " المرأة والرجل".

- أن يراعى في اختيارهم تنوع المؤهلات العلمية واللغوية.

- قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين.

كما تتولى إدارة مكافحة الاتجار بالبشر السورية عدة مهام وصلاحيات تتمثل في الآتي<sup>2</sup>:

- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.

- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية، وغير

ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.

- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة

جرائم الاتجار بالأشخاص.

- وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار

بالأشخاص.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/3.

<sup>2</sup> المادة الثامنة عشر من نفس المرسوم التشريعي.

- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الاتجار الدولي بالأشخاص.
- التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.
- اتخاذ التدابير المناسبة لتبنيه السلطات المختصة إلى الوصول لأشخاص المجرمين في هذه الجريمة أو ضحاياها.
- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون سوريا طرفا فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف المرسوم التشريعي رقم 2010/03.

### الفرع الثاني: اللجنة الوطنية السعودية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

أقر المرسوم الملكي رقم م 40 المؤرخ في 21/07/1430 هـ المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تشكيل لجنة وطنية لمكافحة هذه الجريمة، كما حدد الصلاحيات المنوطة بها. فأشار المرسوم إلى أن هذه اللجنة تتشكل في هيئة حقوق الإنسان<sup>1</sup>، ونلاحظ أن المشرع السعودي ربط هذه اللجنة بحقوق الإنسان الذي يعد مجالاً شاسعاً يشمل مختلف

<sup>1</sup> ثانياً من ديباجة المرسوم الملكي السعودي رقم م / 40 المؤرخ في 12-07-1430 هـ المتعلق بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وجريمة الاتجار بالبشر تعد جزء من مجال حقوق الإنسان، لذلك كان من باب أولى أن يفصل بين الهيئتين. منفردا عن باقي المشرعين الذين أنشئوا لجنة خاصة لمكافحة الجريمة في حد ذاتها وغير مرتبطة بأي مجال آخر على عكس المشرع السعودي.

وتتشكل هذه اللجنة من مجموعة الأعضاء الذين يمثلون كل من وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الثقافة والإعلام، هيئة حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

**وتختص لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمهام الآتية<sup>2</sup>:**

- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- وضع سياسة تحث على البحث النشط على الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا.
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليهم إلى أوطانهم في الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم، أو إلى مكان إقامتهم في أي دولة أخرى من طلب ذلك.

<sup>1</sup> ثانيا من ديباجة المرسوم الملكي السعودي رقم م / 40.

<sup>2</sup> ثالثا من ديباجة نفس المرسوم الملكي.

- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصيات عند اعتمادها للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.
- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

### الفرع الثالث: اللجنة الوطنية العمانية لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشأ المشرع العماني اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب المرسوم العماني رقم 2008/126 المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>، محددًا أهم الاختصاصات المنوطة بها، كما أنشأت هذه اللجنة موقعًا إلكترونيًا خاص بها<sup>2</sup>، بحيث يمكن لكل باحث في هذا المجال الاطلاع عليه، وبموجب قرار مجلس الوزراء العماني رقم 4/2009 حدد البنية الهيكلية لهذه اللجنة.

---

<sup>1</sup> المادة 21 من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المؤرخ في 23 /11/ 2008

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لسلطنة عمان:

تشكل اللجنة الوطنية العمانية لمكافحة الاتجار بالبشر من 11 عضواً، بحيث يرأسها متفش الشرطة العامة، والأعضاء يمثلون كل من الادعاء العام، وزارة القوى العاملة، وزارة العدل، وزارة التربية والتعليم، وزارة الإعلام، وزارة التنمية الاجتماعية، غرفة التجارة والصناعة عمان، وزارة الخارجية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وزارة الشؤون القانونية شرطة عمان<sup>1</sup>. كما تتكفل اللجنة الوطنية العمانية لمكافحة الاتجار بالبشر بالاختصاصات الآتية<sup>2</sup>:

- وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع كافة الجهات المختصة بالسلطنة والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع ضوابط والإجراءات التي تتكفل بمكافحة هذه الجريمة.
- إعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية وتشمل هذه القاعدة التشريعات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة والدراسات وأساليب الاتجار والمتاجرين.
- وضع برامج رعاية وتأهيل المجني عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع.

<sup>1</sup> موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لسلطنة عمان

<http://www.ncchtoman.gov.com> 2016/05/02 h14:00

<sup>2</sup> المادة رقم الثالثة وعشرون من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 .

- القيام بالحملات الإعلامية بما فيها البحوث لمكافحة هذه الجريمة وحماية المجني عليهم.
- اقتراح قواعد وإجراءات لتعزيز الضوابط الحدودية والرقابة على وسائل النقل والتنسيق بشأنها مع جهات الاختصاص.
- تنظيم برامج لتدريب القائمين على تنفيذ هذا القانون.
- إعداد التقارير الدورية عن الاتجار بالبشر من واقع الإحصائيات القضائية، وما اتخذ بشأن المجني عليهم، وما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا القانون وما تراه من اقتراحات وتوصيات في نفس المجال، ويرفع التقرير إلى مجلس الوزراء.
- اقتراح تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وكافة القوانين ذات الصلة.
- القيام بأية أعمال أخرى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تكلف بها من قبل م/ \*جلس الوزراء.

#### الفرع الرابع: اللجنة الوطنية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشأ المشرع المصري لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر إلا أنها لجنة مزدوجة لمكافحة ومنع كل من الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر<sup>1</sup> بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 المؤرخ في 23 يناير 2017، والتي تم الإشارة إليها

---

<sup>1</sup> قرار مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 المؤرخ في 23 يناير 2017، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 3 مكرر (ب) 23 يناير 2017.

في إطار القانون رقم 10/64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>. وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع المصري قد سبق أن أنشأ لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007، ثم عدلت تشكيلة هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010<sup>2</sup>.

### البند الأول: البنية الهيكلية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

تشكل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر برئاسة أحد الخبراء المتخصصين، وتضم أعضاء يمثلون الوزارات والهيئات والجهات الآتية<sup>3</sup>: وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون القانونية ومجلس النواب وزارة العدل، وزارة القوى العاملة، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة التنمية المحلية، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح، وزارة التعاون الدولي، وزارة الشباب والرياضة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، النيابة العامة، المخابرات العامة، الهيئة العامة للاستعلامات، الصندوق الاجتماعي للتنمية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ويضاف إلى هؤلاء

---

<sup>1</sup> المادة الثامنة والعشرون من القانون المصري رقم 10/64

<sup>2</sup> يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، سنة 2014، ص 303.

<sup>3</sup> المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 المؤرخ في 23 يناير 2017.

الأعضاء اثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة. وبالتالي فإن عدد أعضاء هذه اللجنة هم 20 عضو، وجعل مقرها بوزارة الخارجية<sup>1</sup>.

### البند الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

تختص اللجنة بعدة مهام التي يمكن حصرها في الآتي<sup>2</sup>:

- تعزيز الإنفاذ الفعلي لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- اقتراح خطة عمل قومية تتضمن التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- اقتراح السياسات والبرامج اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مثل البحوث والحملات الإعلامية.
- الإسهام في إعداد برامج تدريب وتطوير القائمين على العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القوانين وموظفي الجوازات وحرس الحدود ومأموري الضبط القضائي المختصين في مكافحة هذه الجريمة.
- جمع المعلومات عن جريمة الاتجار بالبشر، وتبادلها مع الهيئات العاملة في هذا المجال.

---

<sup>1</sup> المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2017/192 .

<sup>2</sup> هاني فتحي جورجي، ورقة عمل جريمة الاتجار بالأشخاص... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان، مكتب النائب العام، النيابة العامة، 24 نوفمبر 2013 أنظر الموقع:

- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج

العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر " GPAT".

- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات

من خلال تشجيع عقد اتفاقيات إقليمية، وتفعيل الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات

الصلة للاستفادة من آليات التعاون القضائي المنصوص عليها في إطار هذه

الاتفاقيات خاصة مجال تسليم المجرمين بين الدول.

### المطلب الثالث: اللجنة الوطنية الفرنسية لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشأ المشرع الفرنسي جهازين لمكافحة الاتجار بالبشر بحيث أنشأ اللجنة الوزارية لحماية

المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر، والجهاز الثاني لجنة الذاكرة وتاريخ الرق.

-La mission interministérielle pour la protection des femmes contre les violences et la lutte contre la traite des êtres humains.

-Le comité pour la mémoire et l'histoire de l'esclavage.

وسنعالج هذا المطلب من خلال فرعين فنخصص الفرع الأول للجنة الوزارية الفرنسية

لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال تشكيلة هذه اللجنة، والصلاحيات

والمهام التي تقوم بها هذه اللجنة.

وندرس الجهاز الثاني المتمثل في لجنة الذاكرة وتاريخ الرق، من خلال بتوضيح تشكيلة هذا

الجهاز والصلاحيات المنوطة له.

### الفرع الأول: اللجنة الوزارية لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر

أصدر المشرع الفرنسي مرسوم رئاسي رقم 07-2013 المؤرخ في 3 جانفي 2013 المتضمن إنشاء لجنة وطنية داخلية لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر، وحددت المادة الثانية من هذا المرسوم صلاحياتها التي من بينها تأمين التنسيق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>. وبتاريخ 11 أوت 2016 عدل هذا المرسوم بمرسوم رقم 1096-2016، فعدل المواد 6-7-8/1 من المرسوم 07-2013 حيث أشارت هذه المواد إلى التشكيلة البشرية لهذه اللجنة وبعض الصلاحيات التي تتولاها هذه اللجنة وطريقة عملها.

### البند الأول: البنية التشكيلية اللجنة الوزارية لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار

بالبشر:

تتشكل اللجنة الوزارية الفرنسية لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر من

الأعضاء الآتيين<sup>2</sup>:

- ثلاث أعضاء يمثلون الجماعات المحلية بحيث ممثل عن كل من المناطق تعينه

رابطة مناطق فرنسان وعن الإدارات وتعينه جمعية الإدارات الفرنسية وعن

البلديات تعينه رابطة رؤساء البلديات ( أميار) فرنسا.

---

<sup>1</sup> L'article N°2 de décret N° 2013-07 du 3 janvier 2013 portant création d'une mission interministérielle pour la protection des femmes contre les violences et la lutte contre la traite des êtres humains. Voir le site : <http://www.legifrance.gov.fr/01/10/2016> h 22:00

<sup>2</sup>Article 2 de décret N°2016-1096 du 11 Aout 2016 portant création d'une mission interministérielle pour la protection des femmes contre les violences et la lutte contre la traite des êtres humains.

- عشرة ممثلين من الجمعيات العاملة في مجال العنف ضد المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر، ويعينهم الوزير المكلف بحقوق المرأة.
- ستة أشخاص مختصين ومؤهلين يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم واختصاصهم من طرف الوزير المكلف بحقوق المرأة.
- ممثلين عن الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة أو اللجان الاستشارية الإدارية بحيث يحدد هؤلاء الممثلين في: المدير العام للتلاحم الاجتماعي أو ممثله، مدير الإسكان و تخطيط المدن والمناظر الطبيعية أو ممثله المدير العام لعرض الرعاية أو ممثله، المدير العام للشؤون السياسية و الأمنية أو من يمثله، المدير العام للتعليم المدرسي أو من يمثله، المدير العام للعمل أو من يمثله، المدير العام للشرطة الوطنية أو من يمثله، مدير الشؤون الجنائية والعمو أو من يمثله، الأمن العام للجنة الوزارية لمنع الجنوح أو من يمثله، المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية أو من يمثله، المدير العام للمكتب لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية أو من يمثله، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو من يمثله، المدير العام للأجانب في فرنسا أو من يمثله، رئيس المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة و الرجل أو من يمثله، مدير المعهد الوطني للدراسات العليا في الأمن و العدالة أو ممثله.

## البند الثاني: صلاحيات ومهام لجنة حماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر

تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة بطلب من الأمين العام الذي يقوم بإعداد

جدول أعمال هذه اللجنة ومتابعته<sup>1</sup>. وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية<sup>2</sup>:

- تقوم هذه اللجنة برصد الإجراءات الوطنية ضد الاتجار بالبشر.
- تعمل هذه اللجنة على جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتساهم بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة في إجراء الدراسات والبحوث في مجال حماية حقوق المرأة من العنف.
- تعزيز الرسوم المتحركة المحلية لسياسة حماية النساء ضحايا العنف.
- تحديد خطة توعوية وتدريب المهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة بالتعاون مع الوزارات وأصحاب المصلحة المعنيين.
- ضمان التنسيق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر.

وتعمل هذه اللجنة بإشراف الوزير المكلف بحقوق المرأة الذي يتولى تعيين الأمين العام لهذه

اللجنة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Article 08 de décret N° 2013-07, et l'article 8-1 de décret N°2016-1096 opcit.

<sup>2</sup> Article 2 du même décret.

<sup>3</sup> Article N°1/2 de décret 2013-07 opcit. Le site : [www.cpmhe.fr](http://www.cpmhe.fr) 2017-12-01

## الفرع الثاني: لجنة الذاكرة وتاريخ الرق

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 2001-434 المؤرخ في 21 ماي 2001<sup>1</sup>، وتأسست فعلا من خلال مجموعة الأشخاص المؤهلين ومهمتهم الاعتراف بتجارة الرقيق والرق كجريمة ضد الإنسانية، وتعد هذه اللجنة مؤسسة فريدة من نوعها في إطار الهيئات الاستشارية في المجال العام، فهي ليست بجمعية، أو وكالة، أو سلطة مستقلة أو سلطة إدارية داخل وزارة ما، بل هي مجرد مجلس حكماء يتولى تقديم النصح والإرشاد للحكومة والإعلام في مجال الاتجار بالرقيق<sup>2</sup>. وعليه فإن وظيفتها البحث في الظاهرة " الاتجار بالرقيق" مما يكشف الغطاء عنها ويساهم في إبراز حجم الظاهرة داخل الإقليم الفرنسي.

وبموجب المرسوم رقم 506-2009 المؤرخ في 06 ماي 2009 تكونت هذه اللجنة من 12 شخصية مؤهلة تم تعيينهم بموجب مرسوم الوزير الأول المؤرخ في 08 ماي 2009<sup>3</sup>.

وتم تحديد مدة عضويتهم بـ 3 سنوات فقط، دون الإشارة إلى قابلية التجديد لهذه العهدة.

وبموجب المرسوم رقم 386-2013 المؤرخ في 06 ماي 2013 قررت الحكومة دعم هذه اللجنة بإضافة 3 أعضاء ليصبح مجموعهم 15 عضوا<sup>4</sup>. بالإضافة إلى الأمين العام الذي يتولى مسؤولية تأمين تنسيق الإدارات المكلفة بتطبيق المرسوم 434-2001 من

<sup>1</sup> Comité pour la mémoire et l'histoire de l'esclavage (c pm he)- rapport de mondât du cpmhe (2009-2012) première partie. Novembre 2013- P 07

<sup>2</sup> Op.cit., P18.

<sup>3</sup> 4 Op.cit., P07.

خلال عمل اللجنة وعمل عدة وزارات المتمثلة في وزارة الثقافة والاتصالات، وزارة التربية الوطنية ووزارة البحث والتعليم العالي، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع<sup>1</sup>. وبهذا نكون قد أنهينا دراسة اللجان الوطنية التي أنشأت بموجب القوانين الداخلية للدول- محل الدراسة- كأجهزة خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، بالرغم من اختلاف تسمياتها أو الجهات الوصية التابعة لها أو البنية الهيكلية المكونة لها، إلا أنها سعت كلها استجابة لبروتوكول باليرمو لسنة 2000 لمكافحة هذه الجريمة، التي أرادت أن ترجع البشرية إلى أزمنة غابرة أين كان الإنسان والسلعة في كفة واحدة قابل للتداول من شخص إلى آخر.

---

<sup>1</sup>Comité pour la mémoire et l'histoire de l'esclavage, opcit P 11.

من خلال دراسة جريمة الاتجار بالبشر نجد أن كل من الضحية والمجرم إنسان إلا أن هذا الأخير انعدمت فيه الإنسانية، وتحول عبدا لرغباته الشخصية وهوسه بجمع المال لدرجة أنه أصبح يرى باقي البشر سلعا يمكن تداولها سواء بكامل أجسادهم، أو ببعض من أعضائهم أو جزء منها. فزوال الإنسانية عند بعض البشر هي السبب الرئيسي لارتكاب هذه الجريمة.

وفي ختام هذه الدراسة نورد بعض النتائج والتوصيات المقترحة والمتمثلة في الآتي:

### 1 - النتائج :

- نجح المجتمع الدولي في وضع تعريف شامل لهذه الجريمة من خلال المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
- تبنت معظم قوانين دول العالم تعريف الأمم المتحدة وقد أخذنا نماذج من بعض القوانين وكانت مطابقة بنسبة كبيرة لما ورد في المادة الثالثة.
- من بين كل الديانات نجد أن الشريعة الإسلامية قد وفقت في مكافحة الاتجار بالبشر وساهمت في حصر استرقاق البشر بشكل لا يستهان به.
- كان المشرع المصري أوسع نطاقا من باقي المشرعين العرب محل الدراسة حيث وسع في مفهوم الفعل الإجرامي لهذه الجريمة مضيفا صورتي الوعد بالبيع أو بالشراء، والعرض للشراء والبيع، كما وسع في مفهوم نتيجة الاستغلال حيث أضاف صورة التسول -التي كانت محل اشتراك بين عدة مشرعين كما أشرنا في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول- وصوره نزع الأنسجة البشرية أو جزء منها ولم يتوقف عند مصطلح العضو البشري فقط، ولحقه المشرع التونسي في هذه الصورة.

## الختامة

- تبني المشرع السعودي حالة إجراء التجارب على الشخص كصورة من صور الاستغلال وكان منفردا بهذه الحالة إلى غاية سنة 2016 تاريخ صدور القانون المغربي لمكافحة الاتجار بالبشر حيث أشار أيضا إلى هذه الصورة.
- تشابه جريمة الاتجار بالبشر واختلاطها ببعض الجرائم، التي في كثير من الأحيان قد تختلط عند الأغلبية، خاصة في حالة جريمة الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة.
- سيطرة وسيادة الإرادة التشريعية الجنائية الدولية على الإيرادات التشريعية الداخلية لدول العالم في تجريم وتحديد معالم جريمة الاتجار بالبشر.
- يمكن تصنيف جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم الدولية على أساس مساسها بحقوق الإنسان المحمية دوليا، كالحق في الحرية من خلال الاستعباد والاسترقاق، الحق في الحياة والسلامة الجسدية من خلال نزع الأعضاء البشرية، وإجراء التجارب الطبية والإصابة بالأمراض الفتاكة نتيجة للاستغلال الجنسي، ...
- الفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر هو فعل مركب من مجموعة من الأفعال الإجرامية ولا ينحصر في صورة واحدة مما انعكس على صعوبة فهم الركن المادي لهذه الجريمة.
- اشتراط اقتران الفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر بوسيلة تنفيذه فلا يقوم هذا الفعل إذا انتفت هذه الوسيلة إلا إذا كانت الضحية طفلا.
- اتساع نطاق مفهوم النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر المتمثلة في استغلال الإنسان.
- يتمتع مركز المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر ببعض الخصوصية بحيث قد يشمل أشخاص آخرين غير المجني عليه كأفراد العائلة، الشهود.
- أجمعت كل القوانين على اعفاء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة.

## الختامة

- من أهم الحلول الإيجابية لضمان الدعم المالي لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر هو تحويل المبالغ المالية الناتجة عن الغرامات المالية المحكوم بها ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.

### 2- الاقتراحات والتوصيات:

- تعديل مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الوارد في نطاق المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو 2000، الذي اعتمدهت جل قوانين الدول بإدراج بعض الأفعال الإجرامية التي تقع على البشر والمتعلقة بالاتجار كفعل البيع أو العرض للبيع، فعل الشراء، الوعد بهما، فعل التآجير. وإضافة صورة الاستغلال المرتبطة بكل من إجراء التجارب الطبية والشعوذة.
- إعطاء مفهوم واضح لمصطلح الضحية في جريمة الاتجار بالبشر ومدى شمولها لأفراد الأسر، ومن وجهة نظرنا فإن مصطلح الضحية يتعلق فقط بالشخص الواقع عليه فعل الاعتداء، ولا يشمل أفراد أسرته.
- تعديل المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري بإضافة صورة الاستغلال المرتبطة بأعمال الشعوذة، والفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون بحيث ترفع الحد الأدنى للعقوبة للحبس بحيث تصبح العقوبة "الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات لكل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."
- ضبط حالة الضعف أو الاستضعاف المرتبطة بوسائل تنفيذ الفعل الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال التحديد الدقيق لهذه الحالة ونقترح أن يضاف العامل المتعلق بكبر السن الذي يجعل من الشخص في مركز ضعيف جسديا وحتى عقليا.

## الخاتمة

تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التابعة للدولة عن جريمة الاتجار بالبشر، كالمستشفيات، شركات النقل.

• إضفاء بعض التعديلات التي تتعلق بنطاق اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته كآتي:

1- من حيث التسمية: نقترح تعديل تسمية اللجنة بحذف مصطلح الوقاية ونكتفي بمصطلح المكافحة، فتصبح تسميتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

2- من حيث العضوية: نقترح أن تصبح العضوية غير قابلة للتجديد حتى نضمن الحياد والموضوعية في تأدية مهام هذه اللجنة.

3- من حيث الجهة الوصية التابعة لها: نقترح أن تكون هذه الجهة قضائية وليست جهة تابعة للسلطة التنفيذية، لضمان الاستقلالية في تنفيذ أعمال هذه اللجنة وعدم خضوعها لأي ضغوطات.

• نقترح أن يشرع المشرع الجزائري قانونا ينظم فيه وضعية ضحايا الاتجار بالبشر الذين قد يتواجدون في الإقليم الجزائري من خلال عدة جزئيات نذكر منها:

- توضيح مفهوم الضحية لهذه الجريمة هل يشمل الضحية الأصلية فقط أم حتى أفراد أسرهم، أو ما يطلق عليهم الضحايا بالتبعية.

- تنظيم الحقوق التي يتمتع بها ضحايا هذه الجريمة كحق المأوى، حق البقاء أو العودة إلى أوطانهم، حق الحماية، الرعاية الصحية والاجتماعية، وحق التعويض وكيفية تنفيذه.

الملاحق

- الملحق الأول -




Fig. 4 : Routes de la traite intra-africaine au Moyen Âge<sup>89</sup>

Juin 2013

- الملحق الثاني -





Fig. 5 : les routes de la traite interne en Tunisie

juin 2013

- الملحق الثالث -

Graphique 4. La part de victimes selon les différentes formes d'exploitation en 2012 (en %)



Source : ONUDC, rapport 2014



## -الملحق الخامس-



### FDI PLACEMENT

■ Tier 1   
 ■ Tier 2   
 ■ Tier 2 (Foreign aid)   
 ■ Tier 3   
 ■ Tier 3 (Auto designated)

Based on the 2010 Investment Survey conducted by the  
 Ministry of Economic Affairs, Turkey and  
 a sample of countries in the investment  
 survey.

YEAR	PROJECTS (%Growth)	COMMENTS (%Growth)	VALUE OF INVESTMENT (\$Billion)	NEW OR REDESIGNED INVESTMENT
2008	2,808 (80)	1,712 (58)	8,390	1
2009	2,308 (142)	1,712 (147)	11,110	11
2010	2,800 (47)	1,850 (28)	8,348	4
2011	3,188 (248)	1,607 (81)	10,180 (1,790)	2
2012	2,161 (341)	1,808 (112)	11,960 (2,084)	2
2013	3,210 (175)	2,484 (117)	10,274 (1,842)	25
2014	4,199 (297)	1,980 (29)	11,910 (2,221)	1

The value of new investments, apart from the value of the investment in the  
 project, including the value of the investment in the project and the value of the investment in the project.

**-الملحق السادس-**



Direction de l'immigration  
Bureau des titres de séjour

Code AGBREF : 9828

**PREMIÈRE DEMANDE : VICTIME DE LA TRAITE DES ÊTRES HUMAINS**

*Les demandes déposées dans le hall – guichets « étrangers » ne sont pas recevables.*

LE DEMANDEUR DOIT ENVOYER SOUS PLI RECOMMANDÉ UN DOSSIER COMPLÉT A L'ADRESSE SUIVANTE :

Préfecture du Bas-Rhin

Bureau des Titres de Séjour

5 place de la République

**67073 STRASBOURG CEDEX**

Liste des pièces à fournir : ORIGINAL et PHOTOCOPIE

*(Les justificatifs doivent être accompagnés, le cas échéant, de leur traduction en français par un traducteur-interprète agréé près une cour d'appel).*

Justificatif d'état civil et de nationalité :

- \* Passeport (pages relatives à l'état civil, aux dates de validité, aux cachets d'entrée et aux visas)
- \* Extrait d'acte de naissance avec filiation ou copie intégrale d'acte de naissance (sauf si le demandeur est déjtitulaire d'un titre de séjour)
- \* Si l'étranger est marié et/ou a des enfants : extrait d'acte de mariage ou extraits d'acte de naissance des enfants avec filiation (documents correspondant à la situation au moment de la demande)

Justificatif de domicile datant de moins de 3 mois :

- \* Facture d'électricité (ou gaz, eau, téléphone fixe, accès à internet) ou bail de location datant de moins de 3 mois\* si hébergement chez un particulier : attestation de l'hébergeant datée et signée, original et copie de sa carte d'identité ou de sa carte de séjour, et facture d'électricité, gaz, eau, téléphone fixe ou accès à internet de l'hébergeant datée de moins de 3 mois

3 photographies d'identité récentes (format 35mm X 45 mm – norme ISO/IEC 19794-5:2005) – *Pas de copie*

Déclaration sur l'honneur JOINTE concernant votre situation familiale complétée, datée et signée

Étranger engagé dans un parcours de sortie de la prostitution – APS (Article L.316-I-1 du CESEDA)

- \* Autorisation préfectorale d'engagement de l'étranger dans le parcours de sortie de la prostitution et d'insertion sociale et professionnelle

\*Justificatifs permettant d'apprécier que l'étranger a cessé l'activité de prostitution (avis de la commission départementale chargée d'organiser et de coordonner l'action en faveur des victimes de la prostitution, du proxénétisme et de la traite des êtres humains aux fins d'exploitation sexuelle, tout autre document, etc...)

OU

Étranger qui a coopéré avec les autorités – CST (Article L.316-1 du CESEDA)

Préfecture du Bas-Rhin – 67071 STRASBOURG CEDEX – TEL 03.88.31.67.68 – Fax 03.88.31.61.55 INTERNET :

<http://www.bas-rhin.pref.gouv.fr> ou mail : [ecroux@circos.bas-rhin.pref.gouv.fr](mailto:ecroux@circos.bas-rhin.pref.gouv.fr)

Mise à jour : Mars 2017

**DECLARATION SUR L'HONNEUR CONCERNANT VOTRE SITUATION FAMIL**

	NOM	Prénom	Sexe F / M	Age	Nationalité	Pays de résidence	Ville de résidence
Conjoint(e) <small>* Belge EU/S Non Belge, Espagnol</small>							
Enfants							
Père							
Mère							
Frères et sœurs							

\*voir à l'annexe 1010a

Jesousigné(e)..... certifie sur  
l'honneur, l'exactitude des informations inscrites dans le tableau  
ci-dessus

Signature

fait à STRASBOURG le :  / /

## قائمة المصادر والمراجع

### I. المصادر:

القرآن الكريم.

### II. المراجع:

أولاً-المراجع باللغة العربية:

#### -الكتب العامة:

1- الشريف محمود، الأدبان في القرآن، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972.

2- الزغاليل أحمد سليمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.

3- الفلالي إبراهيم هاشم، لارق في القرآن، دار القلم، القاهرة.

4- الزبيدي محمد حسن، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970.

5- الرويح صالح حسين، العبيد في العراق القديم، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 1977.

6- أحمد عبد العليم شاکر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006.

7- أحمد شفيق، الرق في الإسلام، الطبعة الأولى، دار طيبة للطباعة، مكتبة النافذة للنشر، الجيزة، سنة 2010.

8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.

- 9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، بوزريعة  
الجزائر، سنة 2003.
- 10- أحمد عبد العليم شاعر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي،  
دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006.
- 11- إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية،  
دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، سوريا،  
1993.
- 12- إيمان يونس عريقات، استجابة المنظمة الدولية للهجرة للاتجار بالبشر  
في الشرق الأوسط، المنظمة الدولية للهجرة، سنة 2011.
- 13- باتريسيا ديلبيانو، ترجمة أماني فوزي حبشي، العبودية في العصر  
الحديث، الطبعة الأولى، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية  
المتحدة، سنة 2012.
- 14- بن عامر التونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
- 15- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة  
والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر  
والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- 16- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،  
دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- 17- وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة، دار الفكر  
الجامعي، القاهرة، 2014.

- 18- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006 .
- 19- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 .
- 20- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي، تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 143.
- 21- حسني عبد الحميد أحمد رشوان، أطفال الشوارع، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، سنة 1983.
- 22- حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدراسات والبحوث.
- 23- كونتونيو جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور، ترجمة سليم طه التريكتي، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1986.
- 24- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية والمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 25- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006.
- 26- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار النشر للكتب، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2010.

- 27- محمد قطب، شبهات حول الإسلام، مكتبة هبة، الطبعة السادسة، القاهرة، 1964.
- 28- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2006.
- 29- مركز زايد، نظام الرق عبر العصور، مركز زايد للتنسيق والمتابعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2001.
- 30- مركز زايد للتنسيق والمتابعة، نظام الرق عبر العصور، أبوظبي، الإمارات العربية 2001.
- 31- نادية درارية، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- 32- سيد أحمد الناصري، تاريخ وحضارة الرومان منذ ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1982.
- 33- سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، الطبعة الثانية، مصر 2004.
- 34- سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
- 35- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، سنة 2004.
- 36- عايد شيحان العيسى، فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006.
- 37- عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس.

- 38- عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1979.
- 39- عبد الله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جدة المملكة العربية السعودية، 2003.
- 40- عبد الإله الخاني، القضاء الجزائري الوطني وجرائم ما وراء الحدود، الجزء الأول "الصلاحية القضائية"، المطبعة الجديدة دمشق سنة 1964.
- 41- عايدة العزب موسى، تجارة العبيد في افريقيا، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2007.
- 42- قدام نعيم، حضارة الإسلام وحضارة أوروبا في افريقيا الغربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1975.
- 43- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2015.
- 44- رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1976.
- 45- شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية (المأومات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون بلد، سنة 2005.
- 46- شريف عليم، محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2005.
- 47- شحاتة علي، الرق بيننا وبين أمريكا، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق، 1958.
- 48- شلبي أحمد، مقارنة الأديان، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة 1973.

## 2 - الكتب المتخصصة:

- 1- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009 .
- 2- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 3- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، سنة 2009.
- 4- حازم حسن الجمل، سياسة تحريم وملاحقة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015.
- 5- خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2016.
- 6- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2012.
- 7- محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2010.
- 8- محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، بدون دار نشر، القاهرة سنة 2011.
- 9- محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

- 10- مصطفى فهمي خالد، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 11- محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية-مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005.
- 12- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 13- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
- 14- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 15- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
- 16- محمد السيد داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، 2010.
- 17- مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحة، دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مصر 2014.

- 18- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، فبراير 2009.
- 19- منظمة الهجرة الدولية، المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، 2007.
- 20- سالم إبراهيم أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012.
- 21- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1999.
- 22- سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر، سنة 2005.
- 23- سعيد احمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني- دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011.
- 24- عمر دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.
- 25- عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009.
- 26- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، طبعة أولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

- 27- فايز محمد حسن، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2017.
- 28- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، نقابة المحامين، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010.
- 29- ثامر سليمان زهراء، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2012.
- 30- يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2014.

### 3-الرسائل والأطروحات الجامعية:

- 1-طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018/2017.
- 2-ليلي على صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2011.
- 3-لخضر معاشوا، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية - دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
- 4-سلماني عبد القادر، الاستعمار وظاهرة الرق في افريقيا الغربية - السينيغال نموذجاً 1854-1960- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث

والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار،  
جامعة وهران1، سنة 2015 /2016.

5-خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها  
في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير، تخصص سياسية  
الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية  
للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

6-غادة حلمي أحمد حلمي أحمد خليل، جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات  
الدولية والقانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،  
القسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2016 .

#### 4-المقالات:

1-الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر ندوة  
علمية مكافحة الاتجار بالبشر بيروت 14،13،12، مارس 2013، جامعة  
نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، 2013.

2-أحمد سليمان البشاير، الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، العدد العاشر، السنة  
الخامسة والسادسة، مجلة البحوث والدراسات القرآنية.

3-إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، وحدة مكافحة الاتجار  
بالبشر، الأردن، الحلقة العلمية، الرياض، 2014.

4-بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،  
وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية، باليرمو 2000، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة،  
الحلقة العلمية (21-25/جانفي 2012) مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض،  
2012.

- 5- حسام الدين محمود حسن، تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد السابع والخمسون، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، أبريل 2015.
- 6- سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، ورقة عمل، إشراف سميحة نصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة مصر، سنة 2008.
- 7- علي حس الطوالبية، مكافحة الرق والعبودية في التشريع البحريني والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، مركز الإعلام الأمني، بدون سنة.
- 8- عرفه محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، ندوة علمية 17، 15 مارس 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- 9- عبيد عبد الله، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، سنة 2012.
- 10- عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأطفال، خلال الفترة (18-22/02/2006) قسم البرامج التدريبية - كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006
- 11- عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم الغربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 18، سنة 2002.
- 12- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009.

- 13- ليلي جمعي، الإطار القانوني لممارسة التجريب العلمي على الأشخاص، شبكة الألوكة 2015/06/29.
- 14- مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، حلقة علمية خاصة عن مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية، بالتعاون مع الانترنتبول، المملكة العربية السعودية، 21 يناير-25 يناير 2012.
- 15- مجلة العرب، العلاج بالخلايا الجذعية طفرة نوعية في عالم الطب.
- 16- هاني فتحي جورجى، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية، 2011/4/25.
- 17- هاني فتحي جورجى، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، ورقة عمل، مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان، مكتب النائب العام، النيابة العامة، 24 نوفمبر 2013.
- 18- Kristina Kangaspunta، تحديد معالم الاتجار غير الإنساني : النتائج الأولية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار بالبشر- منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد 3، العددان 1 و 2، مجلة ديوجين ديسمبر 2003.
- 19- إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص، جهود وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية واستراتيجيتها في مكافحة الجريمة وبشكل خاص جريمة الاتجار بالأشخاص، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة ( 20-22) ديسمبر 2012.

20- أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين ( دراسة مقارنة)،  
مجلة المحقق، الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 2017.

## 5- النصوص القانونية:

### ✓ النصوص القانونية الوطنية:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- 2- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 02/25 /2009 الجريدة الرسمية رقم 15.
- 3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 الجزائري المؤرخ في 24 ذي الحجة 1437 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2016، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 26 ذي الحجة 1437 هـ الموافق لـ 28 سبتمبر 2016.
- 5- قانون المساعدة القضائية رقم 02/09 المؤرخ في 25/02/2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05/08/1971.
- 6- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيوميتر الإلكتروني المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 الموافق لأول صفر عام 1433 هـ.
- 7- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيوميتر الإلكتروني، المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، 1 صفر 1433.

## ✓ النصوص القانونية الأجنبية العربية:

- 1- ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 ذي القعدة 1437 / 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- 2- القانون الأساسي التونسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 12 أوت 2016 العدد 66.
- 3- القانون رقم 10/64 المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18، 9 ماي 2010.
- 4- الجريدة الرسمية المصرية - العدد 18 مكرر - تاريخ 9 ماي 2010.
- 5- قانون العقوبات المصري رقم 58 / 1937 الصادر في جريدة الوقائع المصرية العدد 71 في 5 أوت 1973.
- 6- المرسوم التشريعي السوري رقم 3 / 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.
- 7- المرسوم الملكي السعودي رقم م / 40 المؤرخ في 12/07/1430 هجري - المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص - هيئة الخبراء مجلس الوزراء - المملكة العربية السعودية.
- 8- المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- 9- قرار مجلس وزراء المغرب رقم 15 لسنة 2017.
- 10- قرار مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 المؤرخ في 23 يناير 2017، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 3 مكرر ب 23 يناير 2017.

## ✓ المواثيق الدولية:

- 1- اتفاقية الرق لسنة 1926 وقعت بتاريخ 1926/09/25 بجنيف ودخلت حيز النفاذ 1927/03/09 وعدلت بموجب يروتوكول الأمم المتحدة 1953/12/07 الذي دخل حيز النفاذ 1955/07/07 .
- 2- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال 2000.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة.
- 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12 ديسمبر 1966- القرار 2200 الدورة 21 للهيئة العامة للأمم المتحدة.
- 5- القرار رقم 1386 الدورة 14 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959- مشروع إعلان حقوق الطفل- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 6- قرار مجلس الوزراء العرب رقم 920-283 المؤرخ في 2012/11/26 المتضمن القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 7- قرار مجلس وزراء العرب رقم ق 791-255 المؤرخ في 2009/11/19.
- 8- قرار مجلس وزراء العرب رقم ق 792-255 المؤرخ في 2009/11/19.
- 9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2000 .
- 10- إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، المؤرخ في 10 ديسمبر 2014.
- 11- القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستتساخ البشري لأغراض التناسل، ق 792- د 25 المؤرخ في 2009/11/19، جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
- 12- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

- 13- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 920-  
د28 المؤرخ في 26/11/2010 .
- 14- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال  
واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية 25 ماي 2000
- 15- ضحايا الإجرام، مرفق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا  
الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الجلسة العامة 96 للجمعية العامة  
المؤرخة في 29 نوفمبر 1985، الأمم المتحدة.
- 16- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء  
والأطفال 2000.
- 17- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2012.
- 18- اتفاقية الرياض العربية الموقعة بتاريخ 6 أبريل 1983 المعدلة سنة  
1997
- 19- اتفاقية الجزائر الصين المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة في 6 نوفمبر  
2006 المصدق عليها في 6 جوان 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد  
رقم 38 المؤرخة في 10 يونيو 2007.
- 20- اتفاقية الجزائر وإيطاليا المؤرخة في 13/02/2005 المتعلقة بتسليم  
المجرمين الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13 المؤرخة في 16/02/2005.
- 21- اتفاقية الجزائر رومانيا المؤرخة في 26 جوان 1979 المصدق عليها  
في 28 جويلية 1984، الجريدة الرسمية 31 لسنة 1984.
- 22- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 يتمتع  
المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة  
المعتمد لديها.

- 23- بروتوكول محلق باتفاقية المساعدة المتبادلة القضائية المؤرخة في 15 مارس 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 1148 المؤرخة في الأربعاء جمادى الثانية عام 1389 هـ.
- 24- معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين المؤرخة 29 نوفمبر 1985، الجمعية العامة، الدورة 45.
- 25- الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، مركز الوثائق الجمعية العامة، الأمم المتحدة.
- 26- قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر إلى غاية سنة 2015.
- 27- وزارة العدل، المملكة المغربية، التعاون الدولي، الاتفاقيات والمعاهدات المغربية.
- 28- بوابة العدل في تونس، الاتفاقيات القضائية التونسية.
- 29- وثيقة [A/RES/71/1](#) قرار الجمعية العامة 19 سبتمبر 2016، الدورة 71، مركز وثائق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة 3 أكتوبر 2016.
- 30- وثيقة A/RES/71/287، قرار الجمعية العامة 4 ماي 2017، الدورة 71، مركز وثائق الأمم المتحدة، 2017/05/8.
- 31- دستور منظمة العمل الدولية.
- 32- الاتفاقية رقم 189 المتعلقة باتفاقية العمل اللائق للعمال المنزلي، مؤتمر العمل الدولي، 01 جويلية 2011، منظمة العمل الدولية .
- 33- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما 1998.
- 34- ميثاق جامعة الدول العربية 1945/3/22، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية.

- 35- الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2012.
- 36- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 792-د 25 المؤرخ في 2009/11/19 المتضمن القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل.
- 37- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المؤرخة في 2010/12/21.
- 38- الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG4/2011/3)، فيينا 10-12 تشرين الأول/ أكتوبر 2011.
- 39- الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2012.

## ثانياً-المراجع باللغة الفرنسية:

### - LES OUVRAGES :

#### - Les ouvrages privés :

- 1- Mohamed chawki , la traite des êtres humains au tournant des millénaire. Droit-tic.com, juin 2006.
- 2- - Kendall Raymond, Interpol et la lutte contre la criminalité organisé et transnationale, la documentation française, 1996.
- 3- La commission nationale consultative des droits de l'homme- la lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains – la documentation françaises – la France – 2015.
- 4- Mathilde Darley, le statut de la victime dans la lutte contre traite des femmes, revue critique internationale, 2006.
- 5- Organisation internationale pour les migrations (OIM) Tunisie, étude exploratoire sur la traite des personnes en Tunisie. Tunis 2013.
- 6- La secrétariat général oipc-Interpol, Atelier opérationnel sur le trafic des êtres humains dans les pays arabes-6-10 mai 2012 Tunis, les outils d'Interpol dans la lutte contre la traite des personnes, 200, quai Charles de gaulle 69006 Lyon-France.

#### Les ouvrages généraux :

- 1- Comité pour la mémoire et l'histoire de l'esclavage -cpmhe- rapport de mondât du -cpmhe- (2009-2012) première partie. Novembre 2013.
- 2- Organisation internationale pour les migrations- l'organisme de nations unies chargé migrations. La constitution et textes fondamentaux des organes directeurs. Deuxième éditions, 2017.
- 3- mise en œuvre par l'OIM et avec le soutien financier de la Suisse, de l'OIM, du Fonds de l'OIM pour le développement et de l'UNFPA, Un phénomène mondial aux signes invisibles La traite des êtres humains en Afrique subsaharienne, dans les Caraïbes et dans le Pacifique l'Union européenne. Année 2011.
- 4- Quille (Michel) le crime organisé du mythe à la relite, Revpenit, année 1999.

### -LES THESES :

- 1- LemanTosun, la traite des êtres humains: étude normative, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité: science juridiques/ droit public, Université de Grenoble, France, 15 juin 2011.

## **LES PUBLICATIONS :**

- 1- La traite des êtres humains, esclavage moderne : femmes et mineurs- e.s premiers victimes.
- 2- les estimations mondiales de l'esclavage moderne : travail forcé et mariage forcé. Genève, septembre 2017.
- 3- Fiche d'information régionale pour les états arabes, estimations mondiales du travail des enfants et l'esclavage moderne de 2017.
- 4- Fiche d'information régionale pour les états arabes, estimations mondiales du travail des enfants et l'esclavage moderne de 2017.

## **-LES TEXTES JURIDIQUES FRANCAISES :**

- 1- Le code pénal français ,édition 01/05/2017, institut français d'information juridique, France, 2017.
- 2- Le décret N° 2013-07 du 3 janvier 2013 portant création d'une mission interministérielle pour la protection des femmes contre les violences et la lutte contre la traite des êtres humains.
- 3- Le décret N°2016-1096 du 11 Aout 2016 portant création d'une mission interministérielle pour la protection des femmes contre les violences et la lutte contre la traite des êtres humains.
- 4- La loi N° 90-86 du 23 janvier 1990 portant diverses dispositions relatives à la sécurité sociale et la santé.

### **- LES CONVENTIONS :**

- 1- La convention sur le travail force 28/06/1930 session de la conférence 14 – Genève 1930- et la date d'entrée en vigueur le 01-05-1932.
- 2- La convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains 2005.
- 3- La convention sur la lutte contre la traite des êtres humains conclus a Varsovie le 16 Mai 2005 approuvée par l'assemblée fédéral le 23 Décembre 2011.
- 4- la Convention Européenne d'extradition 13 décembre 1957, Paris, Série des traités Européennes N° 24, Conseil de l'Europe.
- 5- La convention pour la protection des droits de l'homme et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine : convention sur les droits de l'homme et la biomédecine le 04 avril 1997, série des traites européennes N° 1654. Conseil de l'Europe.

- 6- Plateforme d'information humanrights.ch, convention européenne sur les droits de l'homme, et biomédecine, protocole additionnels de 20002.
- 7- Protocole additionnel à la convention sur les droits de l'homme et la biomédecine relatif à la transplantation d'organes et de tissus d'origine humaine, Strasbourg, 24/01/2002, série des traités européennes-N186, conseil de l'Europe.
- 8- La convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains Varsovie 16/05/2005, Série des traités du conseil de l'Europe n° 197, Conseil de l'Europe.

### 3-LES SITES ELECTRONIQUES:

- 1- <http://www.youtube.com/watch?=gkphhwosgy> . CNN قناة
- 2- <http://www.senat.fr/rap/r15-448/15/448-momo.html>.
- 3- <http://WWW.Ohchr.org/AR/PROF>
- 4- <http://archive.wikiuix.com/cache/2URL>.
- 5- <https://www.boe.gov.sa/printsyston>.
- 6- [Hptt://www.wikipedia.com/html](http://www.wikipedia.com/html) .
- 7- <http://wabq.org/MFQ05d>-
- 8- <http://www.iom-tunisie.org>
- 9- [Droit .org/codv3/penal.pdf](http://Droit.org/codv3/penal.pdf).
- 10-<http://www.altahrironline.com/ara>
- 11-<http://www.ops.dz>
- 12-[www.un.org/ar/udhrbook/pdf/unh-ar-txt.pdf](http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/unh-ar-txt.pdf)
- 13-<http://documents-dds-hy.un.org/doc>.
- 14-<http://documents-dds-ny.un.org/doc>.
- 15-<http://www.laspr/al.org>.
- 16-<http://hrlibrary-umnedu/arab/003-2/html>
- 17-<http://protectionprojet.org/wp-cent/uploads/2013>.
- 18- <http://www.admin.ch/opc/fr/classifiedcompilation/2010196/index/html>
- 19-[www.alhayate.com/articles/6169254](http://www.alhayate.com/articles/6169254).
- 20-<http://www.boe.gov.sa>
- 21-<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- 22-<http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 23-<http://www.alarabonline.org/pdf/2013/11/17/p19.pdf>
- 24-<http://www.legifrance.gov.fr>
- 25-<http://www.alukah.net/culture>
- 26-<http://www.maajim.com/dictionnaire>
- 27- <http://droit7.blogspot.com/2013/10/blogpost4152.html>

- 28- <http://documents-dds-ny.un.org/doc>
- 29- <http://rm.coe.int/1680083731>
- 30- <http://passeport.interieur.gov.dz/ar/information/textes>
- 31- <http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/html>
- 32- <http://www.coe.int/fr/web/Tunis/-/Conférence>
- 33- <http://adala.justice.gov.ma/production>
- 34- <http://www.mjjustice.dz/conv.judic>
- 35- <http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs-subj>
- 36- <http://www.coe.int/fr/web/conventions/full.list>
- 37- [http://www.m.justice.dz/conv\\_jud\\_bilat\\_ratif\\_alg](http://www.m.justice.dz/conv_jud_bilat_ratif_alg)
- 38- <http://www.justice.gov.ma/lg-1/cooperation/default.aspx>
- 39- <http://www.e-justice.tn/index.php?did=43>
- 40- <http://www.assemblee-nationale.fr/14/pdf/projets>
- 41- [http://www.justice.gov/fr/art/pix/eci\\_conv\\_cameroun\\_pdf](http://www.justice.gov/fr/art/pix/eci_conv_cameroun_pdf)
- 42- [www.un.org/org/ar/documents](http://www.un.org/org/ar/documents)
- 43- [www.interpol.in](http://www.interpol.in)
- 44- <http://www.ilo.org>.
- 45- [http:// www.iom.int/fr/laconsituation](http://www.iom.int/fr/laconsituation) et les textes fondamentaux des organes directeurs.
- 46- <http://www.lasportal.org/aboutals/pages/historicaloverview>
- 47- <http://www.human.rights.ch/fr/droit>
- 48- <http://rm.coet.int>
- 49- <http://www.humanrights.ch/fr/droit-humains>
- 50- <http://www.droit-dz.com/forum/theards/10587>
- 51- <http://www.legifrance.gov.fr>
- 52- [www.cpmhe.fr](http://www.cpmhe.fr)

# الفهرس

1	مقدمة
8	الباب الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
9	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر
9	المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر "الرق"
9	المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة
11	الفرع الأول: الحضارات الشرقية
11	البند الأول: قداماء مصر " الحضارة الفرعونية"
11	البند الثاني: شريعة مانو الهندية
12	البند الثالث: حضارة بلاد الرافدين والأمم الإيرانية
13	البند الرابع: الحضارة الصينية
14	الفرع الثاني: الحضارات الغربية
14	البند الأول: الحضارة الإغريقية
15	البند الثاني: الحضارة الرومانية
17	المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في العصور الوسطى
17	الفرع الأول: أثر نظام الإقطاع على الرق
18	الفرع الثاني: ملامح الرق في حضارات العصور الوسطى
19	المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث
19	الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الدول الحديثة
20	البند الأول: البرتغال
21	البند الثاني: فرنسا ومستعمراتها

# الفهرس

22	البند الثالث: القارة الأمريكية
23	الفرع الثاني: ملامح الاتجار بالبشر في العصر الحديث
25	المطلب الرابع: جريمة الاتجار بالبشر في الديانات السماوية
25	الفرع الأول: نظام الرق في الشريعة الإسلامية
26	البند الأول: حكم الرق في الإسلام
27	البند الثاني: معاملة الإسلام للرق
27	أولاً: التمتع بالحقوق
28	ثانياً: الالتزام بالواجبات
28	البند الثالث: تنظيم العلاقة بين الأحرار والعبيد ونظام العقوبات للرق
30	الفرع الثاني: نظام الرق في الديانة اليهودية
31	الفرع الثالث: نظام الرق في الديانة المسيحية
32	المبحث الثاني: ماهية جريمة الاتجار بالبشر
33	المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر
33	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر
34	الفرع الثاني: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر
34	البند الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية العالمية
34	أولاً: الاتفاقية الخاصة بالرق 1926
35	ثانياً: الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956
35	ثالثاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000
40	البند الثاني: تعريف الاتفاقيات الإقليمية

# الفهرس

40	أولاً: جامعة الدول العربية
41	ثانياً: المجلس الأوروبي
41	الفرع الثالث: تعريف القانون المقارن لجريمة الاتجار بالبشر
41	البند الأول: المشرع الجزائري
42	البند الثاني: المشرع المصري
44	البند الثالث: المشرع السعودي
45	البند الرابع: المشرع العماني
46	البند الخامس: المشرع المغربي
46	البند السادس: المشرع التونسي
47	البند السابع: المشرع الفرنسي
48	المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة الاتجار بالبشر
48	الفرع الأول: أسباب جريمة الاتجار بالبشر
48	البند الأول: الأسباب المتعلقة بالعرض
49	البند الثاني: الأسباب المتعلقة بالطلب
50	الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالبشر
50	البند الأول: الآثار الجسمية والنفسية
51	البند الثاني: الآثار الاجتماعية
51	البند الثالث: الآثار الاقتصادية
52	المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها
52	الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة

# الفهرس

52	البند الأول: أوجه الشبه بين الجريمتين
56	البند الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين
55	الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة
55	البند الأول: أوجه الشبه بين الجريمتين
55	البند الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين
57	المطلب الرابع: طرق ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر
57	الفرع الأول: الاتجار بالبشر الداخلي
61	الفرع الثاني: الاتجار بالبشر الدولي
62	الفصل الثاني: التأسيس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر
63	المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالبشر
63	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر
63	الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر على المستوى التشريعي الدولي
64	البند الأول: تجريم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي
64	أولاً: الاتفاقيات الخاصة
64	ثانياً: الاتفاقيات العامة
66	البند الثاني: تجريم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي
67	أولاً: جامعة الدول العربية
68	ثانياً: الاتحاد الأوروبي
69	ثالثاً: مجلس التعاون لدول الخليج
70	الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في التشريع المقارن

## الفهرس

70	البند الأول: تجريم الاتجار بالبشر بقوانين خاصة
70	أولاً: القانون التونسي
70	ثانياً: القانون المصري
71	ثالثاً: القانون السعودي
71	رابعاً: القانون العماني
71	خامساً: القانون السوري
71	سادساً: القانون المغربي
72	البند الثاني: تجريم الاتجار بالبشر بتعديل قانون العقوبات
73	أولاً: القانون الجزائري
73	ثانياً: القانون الفرنسي
73	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر
73	الفرع الأول: السلوك الاجرامي
74	البند الأول: صور السلوك الإجرامي
74	أولاً: تجنيد الأشخاص
76	ثانياً: نقل الأشخاص
77	ثالثاً: تثقيب الأشخاص
78	رابعاً: إيواء الأشخاص
78	خامساً: استقبال الأشخاص
77	سادساً: صور السلوك الاجرامي الخاصة بالمشرعين
79	البند الثاني: وسائل تنفيذ السلوك الإجرامي

# الفهرس

80	أولاً: التهديد بالقوة
81	ثانياً: استعمال القوة
81	ثالثاً: استعمال أي شكل من أشكال القصر
82	رابعاً: إساءة استعمال السلطة
83	خامساً: استغلال حالة الضعف
85	سادساً: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر
86	سابعاً: الاحتيال والخداع
86	ثامناً: الاختطاف
87	الفرع الثاني: العلاقة السببية وصور النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر
87	البند الأول: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر
88	البند الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر
94	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر
94	الفرع الأول: القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر
97	الفرع الثاني: رضی المجني عليه
98	المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة الاتجار بالبشر " العابرة للحدود "
99	الفرع الأول: تعدد آثار ومكان ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر
100	الفرع الثاني: عصابات الإجرام المنظم وجريمة الاتجار بالبشر
105	الفرع الثالث: اختلاف جنسية الجناة لجريمة الاتجار بالبشر
106	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر

# الفهرس

107	المطلب الأول: المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر والشروع في ارتكابها
107	الفرع الأول: الشروع في جريمة الاتجار بالبشر
111	الفرع الثاني: تعريف المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر وصورها
111	البند الأول: تعريف المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر
114	البند الثاني: صور المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر
113	أولاً: الفاعل الأصلي
114	ثانياً: الشريك
115	ثالثاً: المحرض
116	رابعاً: المتدخل
117	المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر
117	الفرع الأول: علاقة الأشخاص المعنوية بجريمة الاتجار بالبشر
118	الفرع الثاني: الأسس القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي
118	البند الأول: التشريعات الدولية
119	أولاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال 2000
120	ثانياً: القانون العربي الاسترشادي 2012
121	البند الثاني: التشريعات المحلية "الوطنية"
121	أولاً: المشرع الجزائري
122	ثانياً: المشرع المغربي
122	ثالثاً: المشرع التونسي
123	رابعاً: المشرع السعودي

## الفهرس

124	خامسا: المشرع العماني
124	سادسا: المشرع المصري
125	سابعا: المشرع الفرنسي
126	الفرع الثالث: صور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر
126	الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر
129	المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر
131	الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي
131	البند الأول: العقوبة السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر
132	أولا: القانون الجزائري
133	ثانيا: القانون المصري
134	ثالثا: القانون السوري
135	رابعا: القانون التونسي
136	خامسا: القانون العماني
136	سادسا: القانون المغربي
137	سابعا: القانون السعودي
138	ثامنا: القانون الفرنسي
136	البند الثاني: عقوبة مصادرة الأموال المتعلقة بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر
137	البند الثاني: العقوبات المفروضة على بعض الجرائم المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر
137	أولا: العلم بالجريمة وعدم التبليغ عنها
140	ثانيا: إخفاء معالم الجريمة أو أي شيء له علاقة بها

# الفهرس

141	ثالثا: الجرائم المتعلقة بالشهود أو المجني عليهم
141	رابعا: جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر
143	خامسا: العقوبات المفروضة على المستفيد من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر
144	سادسا: المنع من الإقامة في التراب الوطني
145	الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي
146	البند الأول: المشرع الجزائري
147	البند الثاني: المشرع الفرنسي
150	البند الثالث: المشرع التونسي
151	البند الرابع: المشرع المغربي
151	البند الخامس: المشرع المصري
152	البند السادس: المشرع السعودي
153	البند السابع: القانون العربي الاسترشادي
154	المطلب الرابع: الظروف المقترنة بعقوبة جريمة الاتجار بالبشر
155	الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة
155	البند الأول: ظروف تشديد العقوبة المتفق عليها
157	البند الثاني: الظروف غير المتفق عليها
157	أولا: تعدد الضحايا
158	ثانيا: تعدد الجناة
158	البند الثالث: ظروف التشديد الخاصة
159	أولا: المشرع التونسي

# الفهرس

159	ثانيا: المشرع المغربي
160	ثالثا: المشرع الفرنسي
160	رابعا: المشرع المصري
161	الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقوبة
165	الفرع الثالث: ظروف الإعفاء من العقوبة
167	البند الأول: فترة تبليغ السلطات المختصة
168	البند الثاني: آثار التبليغ عن الجريمة
171	الباب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
172	الفصل الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
172	المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
173	المطلب الأول: الإجراءات القانونية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر
173	الفرع الأول: مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر
173	البند الأول: مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية
173	أولا: الاتفاقيات العالمية
174	ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية
176	البند الثاني: مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر في القانون المقارن
176	أولا: القوانين التي لم تعرف مصطلح الضحية
176	ثانيا: القوانين التي عرفت مصطلح الضحية
178	الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر
178	البند الأول: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

## الفهرس

178	أولا: البروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000
181	ثانيا: اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2005
181	ثالثا: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 2012
182	البند الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في القانون المقارن
183	أولا: المشرع الجزائري
183	ثانيا: المشرع السوري
185	ثالثا: المشرع المصري
187	رابعا: المشرع العماني
187	خامسا: المشرع السعودي
188	سادسا: المشرع التونسي
190	سابعا المشرع المغربي
191	ثامنا: المشرع الفرنسي
192	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بالتدابير الحدودية وأمن وثائق السفر
193	الفرع الأول: المواثيق الدولية
193	البند الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000
193	أولا: التدابير الحدودية
194	ثانيا: تدابير أمن وثائق السفر ومراقبتها
194	البند الثاني: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر سنة 2005
194	أولا: التدابير الحدودية

# الفهرس

195	ثانيا: أمن ومراقبة الوثائق
195	ثالثا: شرعية وصلاحيات الوثائق
195	الفرع الثاني: إجراءات القانون المقارن
196	المطلب الثالث: الإجراءات القانونية لتبادل المعلومات بين الدول
196	الفرع الأول: مضمون المعلومات المتبادلة بين الدول
197	البند الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000
197	البند الثاني: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000
198	البند الثالث: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2005
198	الفرع الثاني: الوسائل التقنية لتبادل المعلومات بين الدول
198	البند الأول: منهجية جمع المعلومات وكيفية ادارتها
200	البند الثاني: إدارة وصياغة المعلومات والقيود المفروضة على نشرها
201	المطلب الرابع: الإجراءات القانونية لتوفير التدريب والتدابير التعليمية
201	الفرع الأول: مضمون الإجراءات القانونية لتوفير التدريب والتدابير التعليمية
202	الفرع الثاني: تطبيقات إجراءات التدريب والتدابير التعليمية
204	المبحث الثاني: إجراء تسليم المجرمين لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
204	المطلب الأول: تعريف إجراء تسليم المجرمين
204	الفرع الأول: التعريف اللغوي لتسليم المجرمين
206	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين وخصائصه
206	البند الأول: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين
206	أولا: التعريف الأول

# الفهرس

206	ثانيا: التعريف الثاني
207	ثالثا: التعريف الثالث
207	رابعا: الفقه الفرنسي الحديث
207	خامسا: المحكمة العليا الأمريكية
207	سادسا: تعريف المحكمة الجنائية الدائمة
207	البند الثاني: خصائص إجراء تسليم المجرمين
208	المطلب الثاني: الشروط القانونية لإجراء تسليم المجرمين
208	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب
208	البند الأول: شروط التمتع بالجنسية الوطنية
210	البند الثاني: المركز القانوني للشخص المطلوب
210	أولا: السن القانوني " القاصر "
210	ثانيا: الحالة الصحية لشخص المطلوب تسليمه
211	ثالثا: اللجوء السياسي
212	رابعا: التمتع بالحصانة بمختلف أنواعها
213	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة
213	البند الأول: حجم ضرر النشاط الإجرامي وخضوعه لمبدأ التسليم
214	البند الثاني: ازدواج التجريم وعدم حضر مبدأ التسليم للجريمة
215	المطلب الثالث: إجراءات تسليم المجرمين
215	الفرع الأول: تقديم طلب التسليم
216	البند الأول: شكل طلب التسليم

## الفهرس

216	البند الثاني: طرق رفع طلب تسليم المطلوبين
217	أولاً: الطريق الدبلوماسي
217	ثانياً: الطريق القضائي
217	ثالثاً: إحالة الطلب بين وزارتي العدل للبلدين
217	الفرع الثاني: إجراءات القبض والفصل في طلب التسليم
217	البند الأول: إجراء القبض المؤقت
218	البند الثاني: الفصل في طلب التسليم
218	أولاً: النظام الإداري
218	ثانياً: النظام القضائي
219	ثالثاً: النظام المختلط
219	المطلب الرابع: الجهود الدولية في مجال التسليم المجرمين
220	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين
220	البند الأول: الاتفاقيات العالمية
220	أولاً: المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين سنة 1985
221	ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000
223	البند الثاني: الاتفاقيات الإقليمية
223	أولاً: اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين
224	ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957
225	الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين
227	الفصل الثاني: الأجهزة الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

# الفهرس

228	المبحث الأول: الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
228	المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ومكافحة الاتجار بالبشر
229	الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة
229	البند الأول: إصدار قرارات وتوصيات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر
230	البند الثاني: عقد مؤتمرات واجتماعات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر
231	الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
231	البند الأول: الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية للبحث في ظاهرة الاتجار بالبشر
232	البند الثاني: اصدار قرارات خاصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
233	الفرع الثالث: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للأمم المتحدة
234	البند الأول: البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأفراد GPAT والمساهمة القانونية والتوعوية
234	أولاً: البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأفراد GPAT
234	ثانياً: المساهمة القانونية والتوعوية
235	البند الثاني: اصدار تقارير عالمية عن الاتجار بالبشر
235	أولاً: التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر الصادر في فبراير 2009
238	ثانياً: تقرير المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2012
238	المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة ومكافحة الاتجار بالبشر
238	الفرع الأول: دور منظمة الانترنت في مكافحة الاتجار بالبشر
239	البند الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
240	البند الثاني: أجهزة منظمة الانترنت
243	البند الثالث: اختصاصات منظمة الانترنت بالنسبة لنوع الجرائم ودورها في مكافحة الاتجار بالبشر
245	الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية

## الفهرس

245	البند الأول: نشأة منظمة العمل الدولية وأجهزتها القانونية
245	أولاً: نشأة منظمة العمل الدولية
245	ثانياً: أجهزة منظمة العمل الدولية
247	البند الثاني: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر
251	البند الثالث: مساهمة منظمة العمل الدولية في إصدار اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين
252	الفرع الثالث: منظمة الهجرة الدولية "IOM"
252	البند الأول: نشأة منظمة الهجرة الدولية "IOM"
253	البند الثاني: أجهزة منظمة الهجرة الدولية "IOM"
253	أولاً: المجلس
254	ثانياً: الإدارة
254	ثالثاً: اللجان الدائمة
254	البند الثالث: وظائف المنظمة وجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر
258	المطلب الثالث: جامعة الدول العربية
258	الفرع الأول: نشأة جامعة الدول العربية وأهدافها
259	الفرع الثاني: أجهزة جامعة الدول العربية
259	البند الأول: الأجهزة الرئيسية
260	أولاً: مجلس الجامعة
260	ثانياً: المجالس الوزارية
261	ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
261	البند الثاني: الأمانة العامة والبعثات الخارجية

## الفهرس

261	الفرع الثالث: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر
262	البند الأول: إصدار قوانين نموذجية واتفاقيات لمكافحة الاتجار بالبشر
268	البند الثاني: الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر
269	المطلب الرابع: الاتحاد الأوروبي
269	الفرع الأول: الأداة التشريعية
269	البند الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وطب الأحياء لسنة 1999
270	البند الثاني: البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان وطب الأحياء لسنة 2002
271	البند الثالث: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005
275	الفرع الثاني: فريق الخبراء لمكافحة الاتجار بالبشر الأوروبي GRETA
276	البند الأول: تشكيلة فريق الخبراء "GRETA"
277	البند الثاني: اختصاصات فريق الخبراء "GRETA"
277	الفرع الثالث: أساليب التوعية
278	البند الأول: تنظيم المؤتمرات الدولية وتمويل برامج التدريب وإنشاء أماكن للإيواء
279	البند الثاني: تمويل برامج تدريب وإنشاء أماكن لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر
279	البند الثالث: إصدار تقارير سنوية
281	المبحث الثاني: اللجان الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
281	المطلب الأول: اللجان الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المغرب العربي
281	الفرع الأول: اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته
283	البند الأول: البنية التكوينية للجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته
284	البند الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص

# الفهرس

	ومكافحته وطريقة عملها
285	أولاً: صلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته
286	ثانياً: طريقة عمل اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته
287	الفرع الثاني: الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص
288	البند الأول: البنية الهيكلية للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
289	البند الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
289	أولاً: المهام الأصلية للهيئة
291	ثانياً: المهام المرتبطة بعلاقتها مع الهياكل والأجهزة الناشطة في نفس المجال
292	ثالثاً: المهام المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر
292	الفرع الثالث: اللجنة الوطنية المغربية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
293	البند الأول: البنية الهيكلية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وطريقة عملها
293	أولاً: تشكيلة اللجنة
294	ثانياً: طريقة عملها
294	البند الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
296	المطلب الثاني: اللجان الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المشرق العربي
296	الفرع الأول: إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص لدولة سوريا
298	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية السعودية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
300	الفرع الثالث: اللجنة الوطنية العمانية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
301	البند الأول: البنية الهيكلية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
301	البند الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

# الفهرس

302	الفرع الرابع: اللجنة الوطنية المصرية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
303	البند الأول: البنية الهيكلية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
304	البند الثاني: اختصاصات اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر
305	المطلب الثالث: اللجنة الوطنية الفرنسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
306	الفرع الأول: اللجنة الوزارية لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر
306	البند الأول: البنية التشكيلية للجنة الوزارية لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر
308	البند الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة الوزارية لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر
309	الفرع الثاني: لجنة الذاكرة وتاريخ الرق
311	الخاتمة
315	الملاحق
323	قائمة مراجع ومصادر البحث
345	الفهرس

## المخلص:

جريمة الاتجار بالبشر أرقّت البشرية منذ العصور الغابرة ولا زالت مستمرة في عصرنا الحالي، رغم كل الجهود التي بذلت لمكافحتها من الجهود الدينية خاصة ديننا الحنيف، والجهود القانونية الدولية والمحلية. وتقسم هذه الجهود إلى عدة جوانب منها تحديد الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر بتوضيح ماهيتها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، ودراسة أركانها القانونية. ومنها ما يتعلق بالإجراءات القانونية لمكافحة هذه الجريمة كتحديد الضحية وأساليب حمايتها، اجراء تسليم المجرمين، ومنها ما تعلق بالأجهزة المخصص لمكافحة هذه الجريمة محليا دوليا.

**الكلمات المفتاحية:** بروتوكول باليرمو، الاستغلال، ضحايا الاتجار، المتاجرين بالبشر، الأعضاء البشرية.

### Le résumé :

Le crime de la traite des êtres humains a affligé l'humanité depuis l'Antiquité et se poursuit encore à notre époque, malgré tous les efforts déployés pour le combattre par les efforts religieux, en particulier notre vraie religion, et les efforts juridiques internationaux et nationaux. Ces efforts sont divisés en plusieurs aspects, notamment la définition du cadre juridique du crime de traite des êtres humains en clarifiant sa nature et en le distinguant de certains crimes similaires, et en étudiant ses éléments juridiques. Y compris ce qui se rapporte aux procédures légales pour lutter contre ce crime, telles que l'identification de la victime et les moyens de la protéger, la procédure d'extradition pour les criminels, et certaines qui concernent les organes consacrés à la lutte contre ce crime au niveau local et international.

**Mots clés:** Protocole de Palerme, exploitation, victimes de la traite, trafiquants d'êtres humains, organes humains.

### ABSTRACT :

The crime of human trafficking has afflicted mankind since ancient times and is still continuing in our time, despite all the efforts made to combat it from religious efforts, especially our true religion, and international and domestic legal efforts. These efforts are divided into several aspects, including defining the legal framework for the crime of human trafficking by clarifying its nature and distinguishing it from some similar crimes, and studying its legal elements. Including what relates to legal procedures to combat this crime, such as the identification of the victim and methods of protecting it, the extradition procedure for criminals, and some that relate to the bodies devoted to fighting this crime locally and internationally.

**Key words:** Palermo Protocol, exploitation, victims of trafficking, human traffickers, human organs.